

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الإسناد في المسؤولية الجزائية عن جرائم التواصل الإجتماعي

نادر عيسى علي القيمري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446هـ - 2025م

الإسناد في المسؤولية الجزائية عن جرائم التواصل الإجتماعي

إعداد

نادر عيسى علي القيمري

بكالوريوس قانون وعلوم شرطية أكاديمية شرطة - دبي

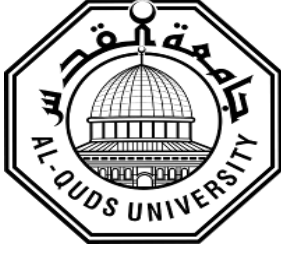
إشراف: د. فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1446هـ - 2025م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق / القانون العام

إجازة الرسالة

الاسناد في المسؤولية الجزائية عن جرائم التواصل الاجتماعي

الاسم: نادر عيسى علي القيمري

الرقم الجامعي: 21611643

المشرف: د. فادي ربايعه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 25 / 5 / 2025 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1- د. فادي ربايعه: رئيس لجنة المناقشة

2- د. جهاد الكسواني: ممتحناً داخلياً

3- د. أشرف أبو الرب: ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1446 هـ - 2025 م

الإهداء

إلى من ألبسني ثوب العلم ببركة أنفاسه إلى أبي رحمه الله
إلى من خُصت دروب العلم بفضل تراتيل دعائها إلى أمي رحمها الله
إلى مُشاطريّ أفراحي وأحزاني أخوتي وأخواتي
إلى شريكة حياتي وعوني في مسيرتي زوجتي
إلى روحي وقرّة عيني ونبض فؤادي ابنتي "قمر"
إلى مشاكسي وبسمة وجهي ونور حياتي إبنى " عز الدين"
إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور: " فادي ربابعة"
إلى بلادي فلسطين

الباحث: نادر القيمري

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

.....
التوقيع:

الاسم: نادر عيسى القيمري

التاريخ: 2025 / 5 / 25

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

مصادقا لقول المولى تبارك وتعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية 07 سورة إبراهيم.

فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً على إتمام هذا العمل المتواضع، ولا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من كانت له فيها مساهمة، كبيرة كانت أم بسيطة، وأخص بالذكر الدكتور فادي ربابعة المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته، فله مني كل الشكر.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق.

الباحث: نادر القيمري

الملخص:

تشهد الساحة الفلسطينية تحولاً رقمياً كبيراً إذ أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي منصة رئيسية للتعبير والنقاش مدفوعة بتراجع المساحات التقليدية وتصاعد الرقابة، هذا الواقع الجديد أفرز تحديات كبرى، لذا تسعى هذه الدراسة إلى إرساء معالجة قانونية معمقة لمسألة المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال تناول الإشكالية المركزية المتعلقة بحدود مساءلة الأفراد عن الأفعال المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني، ومدى كفاية النصوص القانونية النافذة، وعلى وجه الخصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، في مواجهة التحديات المتنامية التي يفرضها الواقع الرقمي، وفي هذا السياق، فإن التحليل القانوني يتجه أولاً إلى بيان الركن المادي لهذه الجرائم من خلال تحديد موجبات التجريم التي أقرها المشرع كأساس لتأنيث الأفعال الإلكترونية، وما تنثيره من إشكاليات في توصيف السلوك الجرمي الذي قد يتخذ صورة أفعال إيجابية كالنشر وإعادة التدوير والبث غير المشروع، أو أفعال إمتناع كالاختلال بالواجب الرقابي على المحتوى الضار رغم القدرة على منعه.

ويتضح من خلال هذا الطرح أن المشرع الفلسطيني قد سعى إلى الموازنة بين حرية الرأي والتعبير باعتبارها حقاً دستورياً مكفولاً، وبين مقتضيات حماية النظام العام والمصلحة الاجتماعية، إذ لا يجوز أن تتحول الحرية إلى غطاء لارتكاب أفعال تمس بأمن المجتمع أو تنتهك الحقوق الفردية فقد انعكس ذلك في صور التجريم الواردة في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، ومنها نشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم وانتهاك الخصوصية، وهي صور تكشف عن خصوصية المساهمة الجنائية في البيئة الرقمية حيث يتوزع دور الجناة بين فاعل أصلي وشركاء ومساهمين غير مباشرين، الأمر الذي يضاعف من صعوبة تحديد المسؤولية بدقة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الوسائل.

كما تتناول الدراسة الركن المعنوي لهذه الجرائم، من خلال بيان طبيعة العلم المطلوب توافره لدى الجاني، وما إذا كان القصد الجنائي يقوم بمجرد العلم بعدم المشروعية، أم أنه يشترط توافر قصد خاص يتمثل في نية الإضرار أو تحقيق منفعة غير مشروعة، غير أن إثبات هذا الركن يظل من أعقد المسائل التي تواجه القضاء، نظراً لخصوصية الأفعال الرقمية وسرعة تداولها وصعوبة تتبع مرتكبيها، الأمر الذي يفرض تحديات إضافية في مجال جمع الأدلة الرقمية والمحافظة على حجيتها أمام المحاكم، وهو ما أولاه القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته أهمية خاصة حينما شدد على اعتماد الوسائل التقنية الحديثة كأدلة جنائية معتبرة.

أما فيما يتعلق بالجزاءات، فقد أورد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 عقوبات متعددة تراوحت بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية والتدابير التكميلية مثل حجب المواقع وإغلاق الحسابات، وذلك بهدف الردع العام والخاص ومع ذلك، فإن هذه العقوبات تخضع لقيود ترتبط بموانع المسؤولية الجنائية كغياب القصد أو توافر إحدى حالات الإباحة، الأمر الذي يعكس محاولة المشرع الموازنة بين مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، ويوازي ذلك اعتماد تدابير احترازية ذات طبيعة وقائية كحجب المواقع أو تعطيل الحسابات المشبوهة أو مراقبة بعض الأنشطة الرقمية، بوصفها وسائل تهدف إلى الحد من تفاقم المخاطر الاجتماعية المترتبة على الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الإسناد، المسؤولية الاجتماعية، جرائم التواصل الاجتماعي.

Attribution of Criminal Liability in Social Media-Related Crimes

Prepared by: Nader Issa Ali ALQamari

Supervisor: Dr. Fadi Rabaya

Abstract:

The Palestinian landscape is witnessing a significant digital transformation, where social media platforms have become a major space for expression and discussion, driven by the decline of traditional venues and the rise of censorship. This new reality has led to major challenges, which this study seeks to address by providing an in-depth legal analysis of the criminal liability arising from the illegal use of social media in Palestinian legislation. The study focuses on the central issue of the extent to which individuals can be held accountable for acts committed in the digital space and the sufficiency of the existing legal provisions, particularly Law by Decree No. (10) of 2018 on Cybercrimes, in addressing the growing challenges posed by the digital reality in this context, the legal analysis begins by examining the material element of these crimes, identifying the criminalization triggers set by the legislator as the basis for penalizing electronic acts. This includes the complexities of describing criminal behavior, which may take the form of positive acts such as publishing, reposting, and illegal broadcasting, or omissions such as the failure to fulfill the duty of monitoring harmful content despite having the ability to prevent it.

It becomes evident through this discussion that the Palestinian legislator has aimed to strike a balance between freedom of opinion and expression, as a constitutionally guaranteed right, and the requirements of protecting public order and social interests. Freedom must not become a cover for acts that harm societal security or violate individual rights. This balance is reflected in the criminalization provisions of Law by Decree No. (10) of 2018, which include offenses such as spreading false news, hate speech, incitement to commit crimes, and breaches of privacy. These offenses highlight the unique nature of criminal liability in the digital environment, where the roles of perpetrators are distributed among primary offenders, accomplices, and indirect contributors. This distribution complicates the precise determination of liability, especially given the cross-border nature of these platforms.

The study also examines the mental element of these crimes by analyzing the type of intent required for the offender. It explores whether criminal intent is established merely by knowledge of illegality or whether a specific intent, such as the intent to harm or achieve an unlawful benefit, is required. Proving this element remains one of the most complex issues for the judiciary due to the unique nature of digital acts, their rapid dissemination, and the difficulty of tracking perpetrators. These challenges impose additional burdens in the collection of digital evidence and preserving its admissibility in court. Law by Decree No. (10) of 2018 addresses this by emphasizing the reliance on modern technological means as admissible forensic evidence.

Regarding penalties, Law by Decree No. (10) of 2018 outlines a range of sanctions, including imprisonment, financial fines, and complementary measures such as website blocking and account closures, with the aim of achieving both general and specific deterrence. However, these penalties are subject to limitations related to the absence of criminal intent or the presence of justifications for exemption from liability, reflecting the legislator's attempt to align the principle of criminal legality with guarantees of fair trial. Additionally, preventive measures,

such as blocking websites, deactivating suspicious accounts, or monitoring certain digital activities, have been adopted as tools to mitigate the escalating social risks associated with cybercrimes.

Keywords: Attribution, Social Responsibility, Social Media Crimes.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من إهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر التطور التقني من أبرز التغييرات التي أثرت بعمق على حياة الناس فرادى وجماعات، حيث فتح مجالات واسعة في ميادين التواصل والتعليم والعمل، إلا أنه في الوقت نفسه أثار صعوبات جدية تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية فقد أصبحت البيانات الشخصية معرضة للاستغلال والمتابعة، كما أتاحت الوسائل الرقمية عمليات التتبع والرصد من قبل السلطات أو الشركات الخاصة، مما قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وفي بعض الأحيان استخدمت التكنولوجيا كأداة للرقابة السياسية والاجتماع ربية، الأمر الذي يتطلب توازناً دقيقاً بين الاستخدام الآمن للتكنولوجيا وبين الحفاظ على الحقوق والحريات، من خلال وضع تشريعات تضمن احترام الكرامة الإنسانية وتعزز الشفافية والرقابة القضائية على أدوات المراقبة الرقمية، إلى أن تدخل المشرع وأصدر قراراً بقانون لتنظيم السلوكيات على هذه المنصات .

تُعرّف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً، بأنها امتداد لمفهوم "الوصل" ضد الهجران، و"الاجتماع" بمعناه القائم على ضم المنفرد (القزويني، 972، ص 9)، بينما في الاصطلاح المعاصر تُشير إلى منظومة من التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تُمكن المستخدمين من إنشاء صفحات شخصية أو عامة، والتواصل فيما بينهم عبر تبادل الرسائل والتعليقات والوسائط المتعددة، بما يجعلها شبكة اجتماعية ذات بعد مزدوج: اجتماعي بوصفها أداة لربط الأشخاص، وتقني لاعتمادها على الإنترنت كوسيلة للتفاعل (الرازي، 1999، ص 34)، ونظراً لحدائتها وتطورها السريع، سعى المشرع إلى وضع تعريف قانوني لها، كما في المادة (4) من القانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 التي عدتها بروتوكولات اتصال مفتوحة لتبادل البيانات والوصول إلى الجمهور دون قيد على المحتوى التبادلي، وهي اليوم تمثل فضاءً ديناميكياً متجدداً يقوم على مبادئ "الويب 2.0" ويعزز ثقافة المشاركة والتفاعل على المستويين الفردي والمجتمعي .

شهدت العقود الأخيرة لتكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي تطوراً ملحوظاً فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة الفردية والاجتماعية، نتيجة هذا التطور ظهرت العديد من الاستخدامات غير القانونية لهذه الوسائل، بما في ذلك نشر الشائعات والتحريض على العنف والتهديد والابتزاز وانتهاك الخصوصية، مما يسلط الضوء على أهمية وضع إطار قانوني لتنظيم هذه الاستخدامات والتصدي للجرائم التي قد تنشأ عنها، لما تشكله من تهديد لسلامة المجتمع وانتهاك لحقوق الأفراد.

تُعدّ وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لارتكاب الجرائم المعلوماتية لما توفره من سهولة استخدام وسرية تتيح للجناة استغلالها في أنشطة غير مشروعة، وتتسم هذه الجرائم بخصائص مميزة أبرزها أنها تُرتكب عبر شبكة الإنترنت وتتطلب بيئة معالجة آلية للبيانات، ويرتكبها غالباً أشخاص ذوو خبرة تقنية عالية، كما أنها عابرة للحدود الجغرافية والزمنية، وتتصف بالخطورة الشديدة لصعوبة كشف مرتكبيها وندرة الأدلة المادية، فضلاً عن التعقيدات القانونية والتحقيقية التي تجعل ملاحقة الجناة وإدانتهم أمراً بالغ الصعوبة.

ظهرت العديد من السلبات لهذه الوسائل تتمثل في إتاحة التمويه أحياناً، فيمكن إستخدامها لترويج الإشاعات والأكاذيب بإستخدام هذه الوسائل من قبل ضعاف النفوس رغبةً في إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالغير (العجمي، 2023، ص195)، فيتربط على هذه الأفعال السلبية مسؤولية جزائية يمكن تعريفها على أنها التزام قانوني يتحمله الشخص نتيجة إرتكابه فعلاً معاقباً عليه في قانون الجزاء أو التشريعات الملحقه به، كون هذه المسؤولية تنهض عندما ينتهك الشخص قاعدة من قواعد التجريم والعقاب (الملا، 2017، ص59)، حيث أورد المشرع الفلسطيني قراراً بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية وتعديلاته و القرار بقانون رقم (3) لسنة (1996) بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية التي من خلالها عملت على تنظيم الإجراءات والعقوبات المفروضة في حال إرتكاب أفعال مجرمة بموجبها .

تتخذ الجرائم المتعلقة بهذه الوسائل وشبكة الإنترنت ككل صوراً عدة، مثل السب والقذف والتشهير والتهديد والانتحال ونشر الصور والفيديوهات والمحتوى الإباحي، وأشكالاً عديدة أخرى منها التحريض والسرقة وإفساد محتوى الأنظمة والحواسيب المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، بالمقابل هناك جرائم اختراق للأجهزة والحواسيب: كجرائم القرصنة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، يتم إرسال رسالة معينة مغلفة بأخبار أو معلومات مثيرة للإهتمام عبر وسيلة إتصال معينة، ليفاجأ الضحية بالوقوع فريسة لوسائل اختراق الخصوصية والاستحواذ على البيانات (احمد، 2020، ص 3).

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. استعراض أبرز القضايا والجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تحليل حالات واقعية أو سابقة قضائية توضح كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بشكل غير قانوني.

2. تحليل الأطر القانونية المتعلقة بمكافحة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي للوقوف على القوانين والتشريعات التي ترعى تنظم التعامل مع الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مثل التشهير، الابتزاز، والاحتيال الإلكتروني.
3. توضيح صور الاستعمال غير المشروعة لوسائل التواصل الاجتماعي والجزاء المترتبة عليها.
4. توضيح الآثار السلبية التي تترتب على المواطنين والدولة من جراء الممارسات غير المشروعة لوسائل التواصل الاجتماعي.
5. بيان الجزاء والعقوبة المفروضة على مخالفي أساسيات التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بشكل غير مشروع.

إشكالية الدراسة:

مع التنامي الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ظهر العديد من الجرائم الإلكترونية والمخالفات القانونية التي تستغل هذه الوسائل لأغراض غير مشروعة، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع، فعلى الرغم من الجهود التي يبذلها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن تطبيق المسؤولية الجزائية على الأفعال غير شرعية المرتكبة عبر الإنترنت تواجه تحديات جمة في مسألة إثبات الجريمة وتتبع مرتكبها، لذا تتمثل مشكلة الدراسة فيما تشكله اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أضرار تمس ضحايا هذه الجرائم لاسيما النساء والأطفال من قبل الجناة الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد تشريعات صارمة لمكافحتها في ظل إزدياد مستخدمي شبكات وسائل التواصل الاجتماعي بطرق غير مشروعة وتنوع وتطور أنواع الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي سواء كأداة أو وسيلة لإرتكاب هذه الجرائم .

وعليه يمكن طرح إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما مدى فاعلية النظام الجزائي الفلسطيني في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي؟

وتثور عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتوزع على المطالب البحثية كما يلي:

1. ما المقصود بالاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي؟
2. ما هي البواعث والدوافع التي تبرر التدخل الجزائي عبر تجريم بعض صور الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي؟
3. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية الأفراد في التعبير والاستخدام، وبين الحاجة إلى حماية المصلحة العامة وتنظيم المحتوى الرقمي؟

4. ما صور الأفعال التي تشكّل سلوكًا ماديًا مجرمًا عند إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؟

5. ما هي خصوصية المساهمة الجنائية فيها ؟

6. ما طبيعة السلوك السلبي أو غير المحدد في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل، وكيف تعامل معه المشرع؟

7. ما المقصود بالعلم الآثم والقصد الجنائي في هذه الجرائم، وما التحديات المرتبطة بإثباته؟

8. ما العقوبات التي قررها المشرع لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهل تكفي لردع مرتكبيها؟

9. ما هي التدابير الاحترازية التي أوجبها المشرع لهذا النوع من الجرائم؟

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية النظرية لدراسة هذا الموضوع وبحثه في الإحاطة بالتشريعات النازمة للمسؤولية المترتبة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والوقوف على ما أقرته التشريعات الوطنية بخصوص المسؤولية الجزائية المترتبة عن إساءة استخدام هذه الوسائل، بالإضافة الى حاجة المكتبة القانونية الفلسطينية إلى دراسة مثل هذه المواضيع.

في حين تكمن الأهمية العملية للدراسة في بحث أوجه القصور الواردة في التشريع الفلسطيني كونها من الموضوعات العامة والخطيرة الماسة بحقوق وحيات الأفراد التي قد ترتب اثاراً سلبية تنجم عنها والتي تؤثر سلباً بالحاق أضرار بالأفراد ومؤسسات الدولة، وهو ما يستدعي تحقيق مساءلة قانونية بحقهم، علاوة على أنها من الدراسات الحديثة كونها نتيجة للتطور التكنولوجي وما صاحبه من ظهور جرائم جديدة تتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية، وما لحقه من مشكلات ناشئة عن الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، مما يستدعي التدخل الفوري من قبل المشرعين لإحتواء هذه الجرائم وإفراجها في قالب تشريعي من أجل ضمان إنسيابية سلوكيات المجتمع بأسره .

منهج الدراسة:

إعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي بشقيه (الإستقرائي والاستنباطي)، إضافة الى استخدام المنهج المقارن في بعض الأحيان حيث تقوم الدراسة وفقاً للمنهج الوصفي بتوصيف وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها وخصائصها، كما وتستخدم المنهج التحليلي من خلال إجراء تحليل للنصوص التي تتعلق بالإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي والآثار الناجمة عنها من أجل توضيح التنظيم القانوني في مواجهة هذه الجريمة وصولاً

الى أوجه القصور في هذه التشريعات ذات الصلة بالموضوع على مدار الدراسة وإستخلاص المواضيع التي تتناولها، والعمل على الإستفادة منها بما يخدم موضوع الدراسة .

خطة الدراسة

في سبيل تركيز هذه الدراسة على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المرتبطة بتحليل المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني، يستعرض الفصل الأول الإسناد المادي لهذه المسؤولية، فيتناول في متنه موجبات التجريم، وخصائص السلوك الجرمي، والتوازن ما بين حرية التعبير والمصلحة العامة، والبحث في صور التجريم وخصوصية المساهمة الجنائية في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي. أما الفصل الثاني، فقد جرى تخصيصه لبحث الركن المعنوي في هذه الجرائم، من حيث طبيعة العلم والقصد الجنائي، وإشكالات الإثبات، إضافة إلى العقوبات المقررة وموانعها، والتدابير الاحترازية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول

الاسناد المادي للمسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

في السنوات الأخيرة، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، ومع ذلك صاحب هذا الانتشار السريع مجموعة متنوعة من الإستخدامات غير القانونية التي تثير مسألة المسؤولية الجزائية، إذ أصبح التفاعل والتواصل بين الافراد على مستوى عالمي مما ساهم في تسهيل تبادل المعلومات والافكار إلا أن هذا التطور التكنولوجي السريع قد أفرز تحديات جديدة كان لا بد على المشرع من مواجهتها وإفراغها ضمن قالب قانوني معين لإيقاع الجزاء المناسب تبعا والجريمة المرتكبة عبر تلك الوسائل (المناعسة و الزعبي والهواوشة، 2001، ص 4).

فوسائل التواصل الاجتماعي هي منصات إلكترونية تفاعلية تتيح للمستخدمين إنشاء المحتوى، ومشاركته، والتفاعل معه عبر شبكة الإنترنت تشمل هذه الوسائط مجموعة واسعة من التطبيقات والمواقع التي تُستخدم لأغراض شخصية واجتماعية وتعليمية أو تجارية، تتنوع ما بين منصات التواصل الاجتماعي كتطبيق فيسبوك وتويتر، ومنها منصات تبادل الفيديو كتطبيق يوتيوب وتيك توك، يستخدم لمشاركة مقاطع الفيديو، ومنها ما هو متعلق بتطبيقات الرسائل الفورية مثل واتساب وتيليجرام، التي تُستخدم لتبادل النصوص والصور والمكالمات الصوتية (الخطيب، ص 113).

يُعد الركن المادي أحد الأركان الثلاثة الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، إذ يتطلب قيام الركن المادي وجود فعل إيجابي أو سلبي يشكل سلوكاً مجرماً يترتب عليه نتيجة جرمية تستوجب العقاب الجزائي والعلاقة السببية بينهما، ويمثل هذا الركن الجانب الظاهر والملموس

للجريمة، ما يجعله محوراً أساساً في تحديد المسؤولية الجزائية وإسناداً مادياً لها وانطلاقاً من ذلك، يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة في المبحث الأول منه الموجبات القانونية والاجتماعية التي دعت إلى تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، بينما يُخصص المبحث الثاني لتحليل خصوصية الركن المادي في هذا النوع من الجرائم، من حيث صورته وأشكاله وآليات تحققه.

المبحث الأول: موجبات تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

يمكن أن يتخذ الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي أشكالاً عديدة، بما في ذلك الأنشطة والسلوكيات المخالفة للقانون والنظام العام والتي تسبب الضرر للأفراد والمجتمع (القريطي، 2022، ص12)، لذلك أصبح هناك حاجة ماسة إلى تجريم الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي لضمان سلامة البيئة الرقمية وحماية حقوق الأفراد، إذ يعتمد هذا التجريم على إنشاء إطار قانوني واضح وراعى لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، والعمل على تعزيز التعاون بين الحكومة وشركات التكنولوجيا لضمان التنفيذ الفعال لهذه القوانين (المضحكي، 2014، ص 27).

فمع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، يتم ارتكاب نوع جديد من الجرائم التي تعتمد على هذه المنصات كوسيلة للقيام بأعمال غير قانونية أو غير أخلاقية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، سواء كانت الجريمة تهدف إلى إيذاء الأفراد والمؤسسات أو حتى المجتمع بأكمله، لذا قمنا بالعمل على تقسيم هذا الفصل إلى قسمين وذلك بالتعرف على علة التجريم للاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في (المطلب الأول)، كما قمنا بالعمل جاهدين في البحث عن كيفية الموازنة ما بين الإباحة والتجريم في استخدام وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: علة تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

في عصر الثورة الرقمية، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي واحدة من أبرز أدوات التواصل والتفاعل بين الأفراد والمجتمعات، فمع زيادة الاعتماد عليها في مختلف جوانب الحياة ظهرت تحديات جديدة بسبب الاستخدام غير القانوني لهذه الوسائل (الرحباني، 2020، ص425) والتي تهدد القيم الأخلاقية وتعمل على إضعاف الضمان الاجتماعي والتأثير على حقوق الأفراد.

من هنا ظهرت الحاجة الملحة لتدخل المشرع من أجل تنظيم هذه الممارسات، من خلال وضع إطار قانوني لتجريم الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ليس فقط لحماية المجتمع من آثاره السلبية، بل لضمان الاستخدام المسؤول والمنضبط لهذه الأدوات التقنية حماية للحقوق الفردية والجماعية والحفاظ على القيم الأخلاقية من أجل ضمان الاستقرار الاجتماعي

والأمن العام (غيطاس، 2007، ص 232)، فيكمن السبب وراء هذا التجريم في تعزيز الاستخدام الفعال لهذه المنصات من أجل المصلحة العامة، ومنع المخاطر والردع والعقاب لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم، فقد عمدت هذه الدراسة إلى مناقشة الأساس المنطقي لتجريم هذه السلوكيات وآثارها (المراغي، سنة النشر....، ص 27):

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في وسائل الاتصال بفعل التقدم التقني المتسارع وظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي أحدثت ثورة في أساليب التفاعل بين الأفراد والمجتمعات، فأصبحت منابر للتعبير عن الرأي وتبادل المعلومات وممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، غير أن هذا الانفتاح الرقمي أفرز استخدامات غير قانونية تجاوزت حرية التعبير إلى المساس بالأمن القومي وحقوق الأفراد والنظام العام، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتقنين هذا الفضاء الافتراضي عبر تجريم الأفعال التي تتطوي على إساءة استخدام هذه الوسائل، كالتحريض والتشهير ونشر الشائعات وتهديد السلم المجتمعي، تحقيقاً لجملة أهداف في مقدمتها حماية الأمن القومي من مخاطر التضليل والتخريب المعلوماتي، وصون الحقوق والحريات الشخصية من الانتهاك. (المعداوي، 2018، ص 29)

وانطلاقاً من ذلك، يُطرح التساؤل حول حدود المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذا الاستخدام غير المشروع، والمعايير التي يعتمدها القانون في التمييز بين حرية التعبير والأفعال المجرّمة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عليه.

أولاً: حماية الأمن القومي

تعد قضية الأمن القومي أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المشرعين لتجريم الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إذا يمكن باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي نشر الدعاية المضللة أو التحريض على الإرهاب، مما يشكل تهديداً للأمن القومي، فتجريم هذه الأفعال يساهم في الحفاظ على استقرار أمن الدولة فممنع انتشار الأخبار الكاذبة والتحريض والشائعات والمعلومات الخاطئة التي يمكن أن تسبب في عدم الثقة بين المواطنين ووكالات الدولة، فمثل هذه الأخبار من الممكن أن تهدد الأمن القومي وتسبب الذعر والتوترات الاجتماعية (غيطاس، 2007، ص 212) فالأمن القومي يهدف إلى مكافحة التطرف والإرهاب السيبراني، ومنع التجسس الإلكتروني، وحماية البنية التحتية الرقمية الخاصة بالأفراد والمؤسسات، ومكافحة التحريض ضد الدولة ومؤسساتها فالمتطرفون والجماعات الإرهابية غالباً ما يعتمدون بشكل كبير على استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في نشر أفكارهم وتجنيد الأفراد والتخطيط للعمليات الإرهابية، لذلك تجريم هذه الأنشطة ضروري لحماية الدولة ومواطنيها فمثل هذه الأنشطة تعرض أسرار الدولة للخطر وتهدد

سلامتها(موسى، 2008، ص 676)، فالأمن السيبراني العالمي يعتبر أحد الدعائم الأساسية لحماية الأمن القومي للدول في العصر الرقمي، حيث أن الهجمات السيبرانية أو سوء استخدام الفضاء الإلكتروني قد تتسبب في أضرار بالغة تمس البنية التحتية الهامة، والمؤسسات الحكومية، والقطاعات الاقتصادية والأمنية فالمجال السيبراني، حال استغلاله بطريقة خاطئة، كنشر الدعاية المضللة، والتحريض على التطرف والإرهاب العابر للحدود، يؤدي إلى إضعاف ثقة المواطنين بالسلطات العامة وإحداث اضطرابات اجتماعية.

وانطلاقاً من خطورة هذه التهديدات، عملت التشريعات الوطنية على تجريم الأفعال التي تمس بالأمن السيبراني، حيث نص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة (25) على تجريم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو حساباً بغرض التحريض على الإرهاب أو الإخلال بالأمن والنظام العام، وتوقيع عقوبة الحبس والغرامة على مرتكبي هذه الأفعال (قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية).

على الصعيد الدولي، أرسيت اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية لعام 2001 إطاراً قانونياً للتعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والأدلة الرقمية، وتنسيق التحقيقات، وتعزيز القدرات الفنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية (Council of Europe. 2001. No. 185)، كما أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ السيادة الرقمية، وضرورة احترام القانون الدولي في الفضاء السيبراني، بما يضمن حماية الأمن القومي ومنع توظيف هذا الفضاء كأداة للإضرار بالمصالح العليا للدول. (United Nations. (2015)

وبذلك، فإن مواجهة التهديدات السيبرانية تتطلب مزيجاً من التشريعات الصارمة، والتعاون الدولي الفعال، وتطوير البنية التحتية الأمنية الرقمية، لضمان تحقيق الاستقرار الداخلي والإقليمي والحفاظ على سيادة الدولة في المجال الإلكتروني، لذا تعتبر السويد من أوائل الدول التي عملت على سن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت أصدرت ما يسمى قانون البيانات السويدي عام 1973 م تلتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصدرت قانوناً خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي عام 1976 م حماية للأمن القومي لبلادهما (الحجار، 2017، ص 56)، أما المشرع الفلسطيني عمل على السير في ركب التشريعات العربية وأصدر قراراً بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية نظراً لما تتمتع بها فلسطين من خصوصية كونها تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي وما يضعه من معيقات على كافة الجوانب التشريعية وغيرها.

ثانياً: حماية حقوق الأفراد

عمدت التشريعات إلى حماية حقوق الأفراد وتجريم مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بشكل غير قانوني، نظراً للانتهاك المباشر لحقوق الأفراد الناتج عن هذا الاستخدام، فتشمل هذه الانتهاكات الخصوصية كالتهشير والتسلط عبر الإنترنت وإختراق الحسابات الشخصية ونشر المعلومات والصور دون إذن، كما يمكن استخدامها لأغراض الابتزاز عبر الإنترنت، حيث يتعرض الأفراد للتهديد بنشر بياناتهم وصورهم لتحقيق مكاسب غير قانونية، بالإضافة إلى حالات استغلال الأطفال والفئات الضعيفة من خلال هذه المنصات (المعداوي، 2018، ص 33)

فصور انتهاكات وسائل التواصل الاجتماعي كثيرة منها: التهشير وانتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تسبب أضراراً شخصية واجتماعية جسيمة، والدخول غير المصرح به وإرسال الفيروسات، لذا يعتبر تجريم هذه السلوكيات معززا في نشأة بيئة آمنة على الإنترنت مما يمنح الأفراد الطمأنينة باستخدام هذه الوسائل دون خوف من الاستغلال أو الأذى، لضمان إحترام الحقوق الأساسية كالخصوصية والسمعة والأمن الشخصي، ليصبح الجاني مسؤولاً قانوناً إذا تسبب في إلحاق الضرر بالآخرين (لاميه، سلام، 2020، ص 82)

يشكل الأمن السيبراني العالمي أحد الدعامات الأساسية لصيانة الأمن القومي وصون حقوق الأشخاص في الحقبة الرقمية، حيث أن سوء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي أو العالم الرقمي بوجه عام يمكن أن يؤدي إلى مخاطر جسيمة تمس استقرار الدولة وأمنها الداخلي، فضلاً عن انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد فمن الناحية الأمنية، قد تُوظف هذه المنصات لنشر الدعاية المضللة، أو التحريض على التطرف والإرهاب العابر للحدود، بما يضعف ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة لإثارة اضطرابات مجتمعية (لاميه، سلام، 2020، ص 82).

لذا عالج المشرع الفلسطيني هذه الأفعال من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، الذي نص في مواده (15-22) على تجريم كل ما من شأنه الإضرار بالأمن القومي أو النظام العام أو المساس بحقوق الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية، مقررّاً عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة. وعلى الصعيد الدولي، أُرست اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية لعام 2001 إطاراً للتعاون بين الدول في ملاحقة الجرائم الإلكترونية، وتبادل المعلومات والأدلة الرقمية، وتعزيز القدرات الفنية، فيما أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ السيادة الرقمية وضرورة احترام القانون الدولي في الفضاء السيبراني وبذلك، فإن التصدي للجرائم الإلكترونية يتطلب مزيجاً من التشريعات الوطنية الفاعلة، والتعاون الدولي المنظم، وتطوير البنية التحتية الأمنية الرقمية، لضمان حماية الأمن القومي وصون حقوق الأفراد في بيئة إلكترونية آمنة.

ثالثاً: مكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر سرقة البيانات الشخصية والمالية وإستخدامها في أنشطة غير قانونية وكذلك الاحتيال من خلال الإعلانات المزيفة والمعاملات غير القانونية باستخدام وسائل الاتصال في إختراق الحسابات والأنظمة الإلكترونية، أن يتسبب في أضرار مادية ومعنوية للمستخدمين(الحجار، 2017، ص 27)، علاوة على ذلك تعد هذه المنصات وسيلة لنشر البرامج الضارة والترويج لها، مما يهدد البنية التحتية الرقمية لكل من الأفراد والشركات، فتجريم مثل هذه الأفعال لا يهدف إلى الحد من هذه الجرائم وردع الجناة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى حماية المستخدمين من التهديدات السيبرانية وضمان بيئة آمنة في الفضاء الرقمي . (المعداوي، 2018، ص43)

رابعاً: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا

يشمل الإستخدام المسؤول إحترام القانون، وتجنب نشر أو توزيع المحتوى الذي يضر بالآخرين، والإبتعاد عن الأنشطة غير القانونية مثل القرصنة والتسلط عبر الإنترنت ونشر المعلومات المضللة، من خلال تجريم السلوك الإشكالي، يتم توجيه المستخدمين إلى الامتنال للقيم الأخلاقية والقوانين التي تحكم التعامل مع هذه الوسائل، فيهدف هذا النهج إلى معاقبة المخالفين، وتوعية الأفراد بمسؤوليتهم تجاه المجتمع الرقمي وتشجيعهم على المشاركة بنشاط وإبداع في بيئة آمنة ومستدامة تساهم في تنمية الأفراد والمجتمعات.(داود، 2023، بحث منشور عبر وكالة معا)

فالإستخدام المسؤول للتكنولوجيا ليس مجرد تجنب المخاطر المتصلة بها وحسب؛ بل إنه يتضمن التفاعل الواعي والمتزن مع الأدوات الرقمية بما يعود بالفائدة على الأفراد والمجتمعات، من خلال التوعية والمسؤولية المشتركة.

خامساً: مواجهة التحديات الرقمية

في ظل التقدم التكنولوجي السريع والتحول الرقمي الكلي، ظهرت صعوبات قانونية وأمنية متعلقة بالإستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي إستدعى تدخل التشريعات الجنائية لضبط هذا الفضاء الرقمي وتنظيمه لذا يُعتبر تجريم الأفعال المخلة بأمن المعلومات، كانتهاك الخصوصية، وبث الإشاعات، والتحريض، والابتزاز الإلكتروني، من أبرز الوسائل القانونية لمواجهة الانتهاكات الرقمية التي تهدد السلم المجتمعي وحقوق الأفراد، فإصدار النصوص الجزية الرادعة في هذا السياق يدخل ضمن الالتزام التشريعي بصيانة النظام العام الرقمي وضمان الاستخدام المشروع والمسؤول لتقنيات الاتصال الحديثة، بما يحقق التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات الأمن القانوني في المجتمع الرقمي المعاصر.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تجريم التصرفات الرقمية الضارة يمثل اتجاهًا عالميًا متزايدًا نحو وضع قواعد قانونية تنظم الفضاء السيبراني وتحارب الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود. فالشبكات الاجتماعية، على الرغم مما تقدمه من فرص للتواصل والتعبير، أضحت في أحيان كثيرة وسيلة لارتكاب أفعال مُجرّمة تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، على غرار القذف الإلكتروني، التشهير، والتحريض على البغضاء من هذا المنطلق، تظهر ضرورة تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على الوقاية والزجر، وتعزز من فاعلية آليات الرصد والمساءلة، بما يكفل ملائمة القواعد القانونية للتحويلات الرقمية ويُرسّخ مبدأ المسؤولية الفردية عن كل محتوى منشور أو سلوك صادر في الفضاء الرقمي.

لذا عمد الإتحاد الأوروبي على تطبيق قانون اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) التي تحمي خصوصية الأفراد وتنظم الاستخدام المشروع للبيانات، بخلاف ما قامت به بعض التشريعات العربية فقد أسست لتلك الجرائم قانونا خاصا يراعي تلك المواضيع، لذا عمل المشرع الاماراتي والمصري والاردني على إنشاء قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، هذا النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني تبعا للتشريعات العربية بأصداره قرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية الصادر عام 2018 م وتعديلاته التي شملها بعقوبات على ميسيئي الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الجرائم التكنولوجية موكبا بذلك التطورات الحاصلة في البيئة الالكترونية .

فهل يُمكن تحقيق التوازن بين الإباحة والتجريم دون تقويض القيم الإنسانية الأساسية، وكيف يمكن التوفيق بين الحرية الفردية والمصلحة العامة؟ يهدف هذا البحث إلى استعراض هذا الموضوع من منظور فلسفي من خلال ثلاثة محاور: مفهوم الحرية والمسؤولية، الطبيعة الأخلاقية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وآليات تحقيق الموازنة.

فالحرية والمسؤولية يسيران في خط متواز بلا تقاطع، كون الحرية حق إنساني أساسياً كفلته العديد من القوانين، فكان منظور الفلاسفة كجون ستيوارت الميل عن الحرية، اذ اعتبروها شرط أساسي لتقدم الفرد والمجتمع، حيث يقول إن حرية التعبير يجب أن تُحترم طالما أنها لا تؤدي إلى إيذاء الآخرين (المعداوي، 2018، ص36) من هنا أرى بأن رقي المجتمعات وسموها مرتبط بمدى القدرة على المواءمة ما بين ممارسة الحرية واحترام القانون المطبق في أي مجتمع للوصول الى تطورها وازدهارها.

المطلب الثاني: التوازن بين الإباحة والتجريم في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

إن الموازنة بين المواد الإباحية والتجريم في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هي قضية رئيسية تتطلب اهتماما خاصا بالنظر إلى التطور السريع لهذه الوسائل واستخدامها في أجزاء مختلفة من العالم. تتطلب هذه الموازنة فهما عميقا للأبعاد المرتبطة بالحرية الفردية من ناحية (الفرع الاول)، والمصلحة العامة من ناحية أخرى (الفرع الثاني) وتحقيق التوازن ما بين الحقوق الفردية والتعاون الدولي لتنظيم التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الثالث) فيما يلي وصف موسع لكيفية تحقيق هذا التوازن.

الفرع الاول: الابعاد المرتبطة بالحرية الفردية في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

كفلت التشريعات الحريات المدنية والسياسية، وكان من بينها حرية التعبير عن الرأي، لذا تعد حرية التعبير والرأي من أقدس حقوق الانسان، فالمواطن في أي مجتمع له الحرية في التعبير عن الرأي الذي يمهّد له الطريق لممارسة باقي الحريات (سمرين، 2024، ص 48)، فضمانة حرية الرأي في فلسطين بدأ ترسيخها من خلال القانون الأساسي لعام 2003م فقد نص عليه في المادة 19 من القانون الاساسي معبرا عن هذه الحرية، لذا تعتبر الحرية الفردية من أهم الحقوق الأساسية التي تساهم في بناء المجتمعات الحديثة، غير أن ممارستها ترتبط بسلسلة من الجوانب القانونية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فالحرية الفردية تُعتبر أداة قوية للتعبير عن الرأي والتواصل مع الآخرين (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005 ملة الوقائع الفلسطينية)، إلا أن استخدامها يطرح تساؤلات وتحديات على ثلاثة أبعاد رئيسية:

أولاً: البعد القانوني

تشكل القوانين الوطنية والدولية إطار عمل من أجل حماية حرية التعبير على الإنترنت، مما يسمح للأفراد بنشر آرائهم وأفكارهم، بالرغم من ذلك، يوجد قيوداً قانونية لمنع خطاب الكراهية والتحرّيش على العنف، الأمر الذي يتطلب توازناً دقيقاً بين حماية الحرية والحد من التجاوزات لتنظيم المحتوى الرقمي، إذ تعتمد العديد من الدول على تشريعات الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية لتنظيم المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي، ولضمان احترام حقوق المستخدمين مع معالجة المخاطر القانونية مثل التشهير والانتحال، مما يتطلب تعاون الوكالات الحكومية وشركات التكنولوجيا والشركات التكنولوجية والعمل معاً. (الحوسنة، 2023، ص28)

بالإضافة إلى الإطار القانوني، هناك شروط وأحكام خاصة بمنصات التواصل الاجتماعي تراقب سياساتها الداخلية التي تُعتبر بمثابة "قوانين مصغرة" لتنظيم سلوك المستخدمين، حيث يُطلب منهم الالتزام بمعايير محددة للحفاظ على بيئة آمنة وسليمة .

ثانياً: البعد الاجتماعي

هنالك على وسائل التواصل الاجتماعي منتديات مهمة للنقاش العام والتعبير عن الرأي، وتعزيز المشاركة المدنية وتنوع الآراء، تكون بهذه الميزة لها تأثير على الخطاب العام، ومع ذلك، فإن انتشار المعلومات غير الموثوق بها والمحتوى المثير للجدل يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الهياكل الاجتماعية وتقسيم المجتمع. (الشعار، 2022، ص 12).

يُفرض على المستخدمين ممارسة حرية التعبير مع مراعاة تأثير كلماتهم على الآخرين فمثلاً، قد يؤدي نشر محتوى مسيء أو تحريضي إلى خلق بيئة سلبية وتشجيع سلوكيات ضارة، مما يضع على عاتق الفرد مسؤولية استخدام منصات التواصل بشكل يراعي الآثار الاجتماعية، فهذه الأدوات تعمل على توفير فرصة لمختلف شرائح المجتمع لتبادل الأفكار والثقافات، مما يمكنها من بناء جسور التفاهم والاندماج الاجتماعي ومع ذلك، فإن بعض تلك الانحرافات كالكرهية والتطرف يمكن أن يشوه هذه العملية مما يستوجب محاربتها (المصري، 2017، ص 88).

ثالثاً: البعد الأخلاقي

يرتبط البعد الأخلاقي للحرية الشخصية على الإنترنت بضرورة احترام خصوصية المستخدمين وحماية بياناتهم الشخصية، مما يستلزم التزام الأفراد والمنصات على حد سواء بالمبادئ الأخلاقية في التعامل مع المعلومات، لذا يجب ألا يستخدموا المعلومات لأغراض تجارية أو سياسية دون موافقة صريحة، ففي عصر الأخبار الكاذبة والخداع، من الضروري نشر معلومات موثوقة ومسؤولة أخلاقياً، لذا وجب على المستخدمين التحقق من المصادر قبل مشاركة المعلومات، ويجب على المنصات اعتماد سياسات واضحة للتعامل مع الأخبار الكاذبة والمضللة. (طالة وسلام، 2020، ص 79)

تتطلب ممارسة الحرية على وسائل التواصل الاجتماعي وعياً أخلاقياً يوازن ما بين حق الفرد في التعبير عن نفسه ومدى تحمل مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي مسؤولياتهم تجاه المجتمع، ليشمل ذلك احترام الآراء المختلفة من أجل تجنب الإساءة إلى الآخرين، كل هذا من شأنه أن يساهم في بناء بيئة رقمية قائمة على الاحترام المتبادل دون الإخلال بالقوانين والتشريعات التي تتم على هذه المنصات (خليفه، 2009، ص 379)، فهناك العديد من الجوانب التي يمكن لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي التعبير عن حرية الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن أهم هذه الجوانب هي:

1- حرية التعبير في عصر وسائل التواصل الاجتماعي وتحدياتها.

تعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي كفلتها معظم القوانين الوطنية والدولية، نظرا للدور الذي تلعبه منصات التواصل الاجتماعي في ممارسة هذه الحرية ومع ذلك، فإن هذا الحق ينطوي على تحديات جمة، خاصة في ظل غياب الرقابة الشاملة والحذرة، ففي ضوء الانتشار الواسع للمحتوى المتبادل على هذه المنصات، وانتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف وانتشار الأخبار المضللة بات هناك حدود يجب احترامها لضمان عدم تدمير هذه الوسائل الهياكل الاجتماعية أو تؤثر سلبا على السلام العام. (صالح، 2024، ص 148)

يمكن تحقيق التوازن ما بين حرية التعبير والحاجة إلى حماية المجتمع على سبيل المثال، من خلال التحديد الدقيق للحدود التي تفصل بدقة بين الحريات المشروعة وتلك التي تعتبر إجرامية، ذلك من خلال تحقيق التوازن في نشر المعلومات، علاوة على أن القانون يسمح بحرية نشر المعلومات طالما أن هذه المعلومات لا تضر بالآخرين أو تهدد النظام العام، (الحجار وبشير، 2021، ص 145) ومن ناحية أخرى فهو ما تعاقب عليه التشريعات المحلية والدولية كنشر معلومات كاذبة أو مضللة تهدد استقرار المجتمع الفلسطيني. (طالة وسلام، 2020، ص 83)

2- الحاجة إلى التنظيم القانوني

باتت مسألة التنظيم القانوني لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي أمراً أساسياً لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وقمع الأعمال الضارة، فلوائح الحرية تتراوح ما بين القوانين الجنائية التي تجرم أفعالا معينة، مثل التحريض على العنف والتشهير، إلى اللوائح التي تلزم منصات التواصل الاجتماعي مراقبة المحتوى والتأكد من امتثاله للمعايير الأخلاقية والقانونية (الحجار، 2017، ص 76)، فمع تطور وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت القوانين التقليدية التي تتعامل مع وسائل الإعلام التقليدية كالصحف والتلفزيون قاصرة في مواجهة التحديات الجديدة التي تجلبها وسائل الإعلام، لذلك كان من الضروري معالجة هذه المخاطر مثل الانتشار السريع للبيانات الشخصية والتسلط عبر الإنترنت والمعلومات المضللة، وتطوير قوانين جديدة تتماشى مع الواقع الرقمي. (التلاني، 2017، ص 92)

3- التحديات التقنية في تطبيق السيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي

يواجه تطبيق القوانين واللوائح القانونية في وسائل التواصل الاجتماعي تحديات تقنية غير مسبقة، تشمل صعوبة مراقبة الكم الهائل من المحتوى المنشور كل يوم، وصعوبة تحديد المسؤولية بدقة في حالات انتهاك القانون وتقدم بعض البلدان آليات لحظر أو إزالة المحتوى الإشكالي، ولكن يمكنك استخدامها، خاصة مع الأدوات المجهولة والحسابات المزيفة (حمودة، 2017، ص 224)،

بالإضافة إلى ذلك، قد تتطلب قوانين بعض البلدان رقابة كاملة تقريباً على محتوى هذه الوسائط، مما يثير مخاوف التدخل في حرية التعبير والحقوق الفردية، في المقابل يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الإدارة الفاعلة إلى انتشار الضرر الاجتماعي الناجم عن الاستخدام غير المسؤول لهذه الوسائل. (المصري، 2017، ص 10)

فخلاصة القول أرى بأن الحرية الفردية في وسائل التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، فبينما تتيح حرية التعبير للأفراد وتسهيل التواصل الاجتماعي، فإنها تتطلب أيضاً تنظيمًا قانونيًا دقيقاً ومسؤوليات اجتماعية وأخلاقية واضحة لمنع الوقوع في المحتوى الضار أو المسيء، فتحقيق التوازن بينهما أمر أساسي لضمان بيئة رقمية تحترم الحقوق الفردية وتدعم التعايش الاجتماعي السلمي والتفاعل البناء.

الفرع الثاني: تحقيق التوازن ما بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة

لا بد من تظافر الجهود المحلية والدولية الجدية لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح العامة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والضرورية من أجل ضمان حرية التعبير والمسؤولية في العالم الرقمي، فوسائل التواصل الاجتماعي توفر مساحة هائلة للتعبير الشخصي، لكنها بذات الوقت يمكن أن تكون أيضاً أداة للضرر الاجتماعي إذا أسيء استخدامها، لذا كان لا بد من تحقق السياسات والتشريعات لهذا التوازن الدقيق. (مروان الزعبي، 2020، ص 6)

هنالك أهمية كبيرة للموازنة ما بين الحقوق الفردية وحماية المصلحة العامة، كونها تعمل على ضمان حرية التعبير كحق أساسي باعتبار حرية التعبير مكفولة بموجب المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية، لذا يجب أن يكون الأفراد قادرين على التعبير عن آرائهم بحرية دون خوف من القمع أو الرقابة غير المبررة والسماح لهم بالوصول إلى المعلومات وتبادلها بحرية مما يعزز الابتكار والنقاش الاجتماعي، وحماية المصلحة العامة والحفاظ على الأمن القومي. (الغافري، 2009، ص 135)

يعد الحفاظ على حق الأفراد في التعبير دون الإضرار بالمصلحة العامة أو تهديد استقرار المجتمع من المهمات الضرورية اللازمة للأفراد في أي مجتمع فعلى سبيل المثال، لا ينبغي تحويل حرية التعبير إلى وسيلة لنشر الكراهية أو التحريض على أعمال العنف ضد الناس، لذلك يجب أن يكون في القانون الراعي لتلك الحرية مرونة بما يكفي لحماية الأفراد والمجتمع مع الحفاظ على حرية التعبير، (صالح، 2024، ص 143) هذا ما سعى إليه المشرع الفلسطيني بالمحاولة في الموازنة ما بين الحرية الفردية والمصلحة العامة المتمثلة في المجتمع وعدم التأثير عليه بشكل يضر بمصالحه من خلال اصدار قرار بقانون رقم "38" لسنة 2018 وتعديلاته .

لذا ينبغي أن يركز القانون على حماية الحريات الفردية من الاستغلال والتعدي، ولتحقق ذلك يجب أن يتضمن على أدوات قانونية فاعلة لمعالجة الضرر الذي قد ينشأ نتيجة لإساءة استخدام هذه الوسائل، من أجل تحديد حدود هذه الحرية بما يتناسب مع القيم المحلية، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي لكل مجتمع.

يمكن المواءمة من خلال تعزيز القيم الإنسانية، فمسألة التوفيق بين الحقوق الشخصية والمصلحة العامة في سياق الاستخدام المسيء لوسائل التواصل الاجتماعي من القضايا المعقدة التي تحتاج إلى تنظيم دقيق من ناحية، وكفالة الحقوق الفردية وحرية التعبير، وهي مبدأ أساسي في المجتمعات الديمقراطية، كونها وسيلة حيوية لطرح الآراء والتفاعل مع القضايا المجتمعية، وفي المقابل، فإن سوء استخدام هذه الحرية، كنشر معلومات مضللة أو التحريض على العنف، قد يتسبب في أضرار كبيرة للمجتمع، مما يستدعي وضع ضوابط قانونية وأخلاقية للحد من هذه التجاوزات دون المساس بحرية التعبير المسموح بها. (الغافري، 2009، ص 138)

لتحقيق هذا التوازن، يجب اعتماد سياسات تنظيمية تقوم على فكرة المسؤولية المتبادلة بين الأفراد والحكومات والمنصات، فالقوانين يجب أن تكون واضحة وعادلة، تمنع الاستخدامات السيئة لوسائل التواصل الاجتماعي دون أن تتحول إلى قيود على الحريات، في الوقت ذاته، يتحمل الأفراد مسؤولية الالتزام بالأخلاق في تفاعلهم عبر الإنترنت، وعلى الشركات تطوير تقنيات ذكاء اصطناعي لمراقبة المحتوى الضار مع الحفاظ على الخصوصية بهذه الطريقة، يمكن إيجاد حلول متوازنة تحمي المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد الأساسية. (وسيم الحجار، 2017، ص 139)

في المقابل، يجب ألا تكون القوانين التي تنظم وسائل التواصل الاجتماعي قمعية أو قائمة على تقييد حرية التعبير دون مبرر منطقي، بل ينبغي أن تستند إلى مبادئ عقلانية واضحة فمن منظور ديكرتي، لا بد من وجود معايير عقلانية تحدد متى تكون الإباحة مقبولة ومتى يكون التجريم ضرورياً، بحيث يتم الحفاظ على التوازن بين حرية الأفراد واستقرار المجتمع. وهذا يتطلب أن تكون القرارات المتعلقة بتنظيم وسائل التواصل قائمة على المنطق والبرهان، بحيث تمنع الفوضى دون أن تقيّد العقول أو تحد من حرية التفكير والتعبير المشروع (مقال منشور على موقع نيل كيل عربي بعنوان الفضاء الرقمي بتاريخ 25 مارس 2024 تاريخ الزيارة 1-4-2025 الساعة السادسة مساءً).

إذا أرى بأن توازن حقوق الأفراد والصالح العام في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي يمثل معضلة مستمرة تتطلب تضافر جهود الأفراد والحكومات، وشركات التقنية، فلا بد من كفالة حرية التعبير كحق أصيل، ولكن ضمن إطار قانوني وأخلاقي يحمي المجتمع من الاستخدامات السلبية لهذه الوسائل، كالتضليل أو التحريض على العنف والحل الأمثل يكمن في تطبيق سياسات تنظيمية متوازنة تعتمد على الحكمة والوسطية، بحيث تُحترم الحريات الفردية دون المساس بالمصلحة العامة، مما يساهم في بناء فضاء رقمي أكثر أماناً ومسؤولية للجميع.

المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

يتمثل العنصر المادي للمسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في الفعل المحدد الذي يرتكبه المستخدم، والذي يشكل جريمة وفقاً للقانون فيتطلب هذا العنصر أفعالاً مادية محددة تتعلق مباشرة بالضرر أو التهديد بالضرر الناجم عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لذا عند تحليل العنصر المادي لا بد من التطرق لعدة زوايا، منها ما يتعلق بالسلوك الاجرامي (الفعل او الامتناع) ومنها ما يتعلق بالنتيجة الاجرامية التي وصل اليها الجاني جراء قيامه بالفعل واخيرا لا بد من وجود الرابطة السببية التي تربط العلاقة ما بين الفعل الاجرامي والنتيجة المحققة (المضحكي، 2014، ص 89).

يشير العنصر المادي بالنسبة للجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى الأفعال المادية المرتكبة باستخدام هذه المنصات الرقمية، ليشمل جميع الأفعال الملموسة التي تشكل جريمة مثل نشر محتوى مسيء أو غير قانوني، أو اختراق الحسابات على سبيل المثال (القريطي، 2022، ص 63)، كما تشمل جرائم الاحتيال الإلكتروني الأفعال المادية مثل إنشاء صفحات مزيفة أو نشر إعلانات مزيفة لخداع الضحايا، (الرحباني، 2020، ص 78) أما بالنسبة لجريمة التشهير يتميز الفعل المادي فيها بنشر معلومات أو صور كاذبة وتشهيرية لفرد ما عبر منصة التواصل الاجتماعي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية المرتكبة في مكان مادي، حيث يعتمد العنصر المادي على استخدام وسائط التواصل كأداة لارتكاب الجريمة، (القريطي، 2022، ص 58) ولتوضيح هذا لا بد من التطرق الى طبيعة الأفعال المجرمة في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الاول) والبحث في خصوصية اثبات النتيجة والعلاقة السببية في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: صور تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

إن طبيعة الجرائم الإلكترونية تفرض تحديات جديدة على التشريع الجزائي، خاصة فيما يتعلق بتحديد ماهية السلوك الجرمي، نتيجةً لتوسع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة ظهرت وما زالت تظهر أنماطاً جديدة من الجرائم تختلف في جوهرها عن تلك الجرائم التقليدية المدرجة في نصوص القانون الفلسطيني هذا التباين يستدعي مراجعة الأحكام القانونية لتتلاءم وخصوصيات الفضاء الإلكتروني.

يمثل التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق مفهوم السلوك الجرمي التقليدي على الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نقطة محورية في هذه الدراسة. فخصائص هذه الجرائم، بدءاً من طبيعة

الفاعل الذي غالبًا ما يمتلك خبرة تقنية متقدمة، وصولًا إلى الأساليب المستخدمة في ارتكابها، تتطلب دراسة دقيقة للمفاهيم القانونية ذات الصلة. لذلك، سيتناول هذا المطلب الجوانب المختلفة للسلوك الجرمي من خلال المحاور التالية: في مدى تصوّر وقوع التجريم بالسلوك السلبي الآثم (الفرع الأول)، بينما يُخصص البحث في مدى اعتماد التشريع على تجريم السلوك الإيجابي غير المحدد (الفرع الثاني) بينما يسلط الضوء على خصوصية المساهمة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدى تصوّر وقوع التجريم بالسلوك السلبي الآثم

يعرف السلوك الإجرامي في القانون الجزائي بأنه الفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، فعادةً ما يرتبط التجريم بالفعل الإيجابي كالتشهير أو الاحتيال الإلكتروني، إلا أن هناك حالات يكون فيها الإمتناع أو السلوك السلبي سببًا في وقوع الجريمة مما يستوجب العقاب. (هارون، 2009، ص21)

في سياق الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا يقتصر الركن المادي للجريمة على الأفعال الإيجابية فحسب، بل يمكن أن يتحقق أيضًا من خلال السلوك السلبي، وذلك متى ما وُجد التزام قانوني أو تعاقدى أو اجتماعي يوجب على الشخص اتخاذ إجراء معين، وامتنع عن القيام به رغم قدرته، وكان من شأن هذا الامتناع إحداث ضرر أو تعريض المصلحة المحمية قانونًا للخطر، فهذا الإمتناع يُعد في حكم الفعل المادي المكوّن للجريمة متى توافرت أركانها الأخرى (طاله و سلام، 2020، ص 67)، فعلى سبيل المثال علم مدير إحدى المنصات الاجتماعية بنشر محتوى يتضمن تحريضًا على الكراهية أو العنف، وكان ملزمًا قانونًا أو تعاقدًا بإزالته أو التبليغ عنه خلال فترة زمنية معينة، ولكنه امتنع عن ذلك دون مبرر مشروع، مما أدى إلى استمرار الضرر أو تفاقمه، فإن هذا الامتناع يشكل سلوكًا سلبيًا تتحقق به المسؤولية الجنائية.

يستند الأساس القانوني لتجريم السلوك السلبي على مبدأ عدم جواز الإمتناع عن الفعل متى كان واجبًا قانونيًا، أي أن الشخص يُسأل جزائيًا إذا كان لديه التزام قانوني أو مهني بالتصرف لكنه تقاعس عن ذلك، مما أدى إلى وقوع الجريمة أو استمرارها، وبهذا حتى يسأل الجاني عن فعل الامتناع لا بد من وجود إلتزام قانوني أو تعاقدى بالقيام بفعل معين، (الحجار وبشير، 2021، ص 138) كإلتزام مسؤول صفحة على وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك بحذف المحتوى غير القانوني، والقدرة على القيام بهذا الفعل أي أن الشخص الذي إمتنع عن الفعل كان بإمكانه قانونيًا وتقنيًا القيام به، وتحقق الضرر نتيجة الامتناع، والعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، أي أن عدم اتخاذ الإجراء الواجب هو الذي تسبب في الضرر، فعند بحثنا في القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية رأينا بأن السلوك السلبي المجرم في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتمثل في الصور التالية:

1- الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية

تفرض بعض التشريعات كالمرشع الفلسطيني والأردني والمصري، على شركات التقنية والمسؤولين عن المنصات، الإبلاغ عن الجرائم الرقمية، فعند عدم قيامهم بذلك يتسبب في تفاقم الجريمة ويعتبر سلوكاً سلبياً يعاقب عليه القانون، مثل عدم إبلاغ إدارة منصة عن محتوى إرهابي إذا اكتشفت إدارتها فيسبوك أو يوتيوب أو أية منصة تواصل إجتماعي مقاطع فيديو تعرض على العنف والتطرف، ولم تبلغ الجهات الرسمية أو تتخذ إجراءً لإزالتها، فقد تُساءل قانونياً بشأن نشر محتوى إرهابي، على اعتبار أن عدم إبلاغهما ساهم في انتشار هذا المحتوى ووقوع جرائم بسببه (ا لحجار، 2017، ص 19).

في سياق الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا يقتصر الركن المادي للجريمة على الأفعال الإيجابية فحسب، بل يمكن أن يتحقق أيضاً من خلال السلوك السلبي، وذلك متى ما وُجد التزام قانوني أو تعاقدى أو اجتماعي يوجب على الشخص اتخاذ إجراء معين، وامتنع عن القيام به رغم قدرته، وكان من شأن هذا الامتناع إحداث ضرر أو تعريض المصلحة المحمية قانوناً للخطر. ويُعد هذا الامتناع في حكم الفعل المادي المكوّن للجريمة متى توافرت أركانها الأخرى، فعندما تمتنع المنصات الرقمية أو المسؤولون عنها عن الإبلاغ عن جرائم رقمية رغم قدرتهم القانونية والفعلية على ذلك، يتحملون مسؤولية جنائية واضحة هذا الإمتناع لا يُعد مجرد تقصير، بل قد يُعتبر مشاركة غير مباشرة في الجريمة، خاصة إذا أدى إلى إستمرار الأذى أو ارتكاب جرائم جديدة نتيجة التغاضي، فقد أقرّ القانون الأردني بهذا المفهوم صراحةً، حيث نص في المادة (33) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 على: 10. للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة، وعند قيام نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو مزود خدمة داخل المملكة أو خارجها، أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مادة مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة، حق إصدار أمر إلى القائمين عليها يتضمن ما يلي:

1. إزالة، أو حظر، أو إيقاف، أو تعطيل، أو تسجيل، أو اعتراض خط سير البيانات، أو أي منشور، أو محتوى، أو منع الوصول إليه، أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة بالقرار.

2. تزويد الجهة المختصة بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في إظهار الحقيقة، ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع أو نظام المعلومات، لتحديد هويته وإجراء الملاحقة القانونية" مما يعني معاقبة مزودي الخدمة ومن يعلم بوقوع جريمة إلكترونية ولا يُبلغ الجهات المختصة، كما جاء في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطينية في

المادة (31) منه على معاقبة من يمتنع عن الإبلاغ عن الجرائم: "يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بما يلي:

1. تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة.
2. حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية، بناءً على الأوامر القضائية الصادرة من الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (39) من هذا القرار بقانون.
3. الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لأغراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.". هذا التوجه لا يقتصر على الأردن وفلسطين فقط، بل يتماشى مع المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة تحمّل شركات التقنية لمسؤولياتها في مواجهة المحتوى الضار، خصوصاً حين يتعلق الأمر بالإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنف.

2- إغفال الرقابة على المحتوى غير المشروع

تُلزم بعض التشريعات المسؤولين عن المنصات الرقمية بإزالة المحتوى غير الشرعي، كخطاب التحريض على الكراهية أو المعلومات المضللة، وفي حال عدم قيام المسؤول بهذه المهمة فإنه يُعدّ فاعلاً لجريمة سلبية كامتناع مدير مجموعة فيسبوك عن حذف منشورات تحرض على العنف. مثال ذلك: إذا أنشأ شخص مجموعة في فيسبوك تنشر خطاب الكراهية والتمييز، ولم يقوم مدير المجموعة بحذف هذه المشاركات على الرغم من تلقيه بلاغات من الأعضاء أو إنذارات من إدارة المنصة، فقد يُساءل جزائياً عن نشر خطاب الكراهية. (العلمي، 2002، ص43)

3- عدم اتخاذ التدابير الأمنية لحماية بيانات المستخدمين

تشترط الأنظمة المتعلقة بحماية معلومات الأفراد على الشركات والمواقع اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وصول أي جهة غير مصرح لها لبيانات المستخدمين عدم الالتزام بهذه الإجراءات قد يعتبر مخالفة قانونية إذا تسبب بضرر للأشخاص كما لو اكتشفت شركة تواصل اجتماعي مشكلة أمنية يمكن أن تؤدي إلى تسريب بيانات المستخدمين، لكنها لم تعالجها أو تنبه المستخدمين، فقد تكون مسؤولة عن الإخلال بخصوصية المستخدمين (الشعار، 2022، ص 9).

فوفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، يُلزم مزودو الخدمات الإلكترونية، بما في ذلك الشركات المالكة أو المشغلة للمواقع والمنصات الرقمية، باتخاذ كافة الإجراءات الفنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن وحماية بيانات المستخدمين الشخصية من أي اختراق أو وصول غير مصرح به، فقد نصّت المادة (4) من القرار المذكور على 01 كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية

أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

2- إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

3- إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية ماله أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

مما يعني حظر الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية، أو نظم المعلومات، أو الشبكات أو قواعد البيانات، بما يشمل استخدام البيانات بغير إذن أصحابها أو إفشاؤها.

وبالاستناد إلى ذات القانون، فإن امتناع أي جهة مسؤولة عن النظام الإلكتروني عن معالجة خلل أمني مكتشف قد يؤدي إلى تسريب بيانات المستخدمين، وعدم إشعار المستخدمين المتأثرين أو اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، يُعد تقصيراً يُفضي إلى قيام المسؤولية القانونية، سواء المدنية أو الجزائية، إذا نتج عن هذا التقصير ضرر فعلي للمستخدمين.

كما يمكن أن تنطبق على هذه الأفعال أحكام المادة (7) من ذات القرار بقانون، التي تُجرّم أي فعل يؤدي إلى إتلاف أو تعطيل البيانات أو إفشاؤها بدون وجه حق، وفي هذا السياق، تتحمل الجهة المقصرة المسؤولية عن أي ضرر يصيب الأفراد بسبب هذا الإهمال، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، ويجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء الفلسطيني المختص.

4- عدم الامتثال لأوامر الجهات القضائية

تمتلك السلطات القضائية صلاحية إلزام شبكات التواصل الاجتماعي بالكشف عن بعض البيانات الخاصة بجرائم الإنترنت، مثل التهديد أو النصب. قد يُعتبر عدم تنفيذ هذه الأوامر مخالفة للقانون، فعدم تعاون منصة تواصل مع التحقيق، كما لو طلبت محكمة من شركة تويتر إعطاء بيانات مستخدم مُتهم بنشر محتوى مخالف للقانون، ورفضت الشركة تنفيذ الطلب مع قدرتها على ذلك،

فمن المحتمل أن تواجه مسؤولية جنائية بسبب إعاقة سير العدالة (الحجار وبشير، 2021، ص 140).

يعد إجهاد الجهة المشغلة لأي منصة إلكترونية أو مقدّم خدمة رقمية في فلسطين عن اتخاذ الإجراءات الأمنية والفنية والإدارية الضرورية لحماية معطيات المستخدمين إنتهاكاً واضحاً لأحكام القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 وقد قررت المادة (3) من القرار الآنف الذكر تجريم الدخول غير القانوني إلى المواقع أو نظم المعلومات أو قواعد البيانات، أو إفشاء المعطيات و بناءً على ذلك، فإن أي تقصير في ضمان هذه البيانات أو الفشل في معالجة الثغرات الأمنية مع العلم بها، يبلغ درجة الإهمال الفادح ويؤسس لمسؤولية جنائية بحق الجهة المترددة.

فبالإستناد إلى المادة (5) من ذات القرار، فإن كل من يتسبب عمداً أو نتيجة الإهمال أو التقصير في إتلاف، أو تعطيل، أو إفشاء معلومات، أو بيانات شخصية دون مسوغ قانوني، يكون عرضة للمسائلة القانونية .

5- امتناع الوالدين عن مراقبة استخدام أطفالهم لوسائل التواصل الاجتماعي

في بعض التشريعات، يُطلب من الأولياء تتبع استعمال أبنائهم للمنصات الرقمية، خاصة إذا كان هذا قد يسبب أذى للغير أو يشكل خطراً على الصغار. فعدم منع الطفل من التمتع الإلكتروني: إذا علم الأب أو الأم أن طفله يستعمل وسائل التواصل لنشر تهديدات والتتمتع على رفاهه، ولم يبادر لمنعه أو تنبيهه، فقد يُعدّ مهملًا قانونيًا ويُسأل عن تصرفات الطفل إذا أسفرت عن ضرر كبير. (المصري، 2017، ص 87)

بموجب ق. ب رقم (10) لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، لا يُسأل الوالدان جنائياً مباشرة عن الجرائم التي يرتكبها أطفالهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلا إذا ثبت وجود إهمال جسيم في الرقابة أو تحريض أو علم مسبق بالفعل الإجرامي، يُعامل الطفل كحدث إذا كان دون سن 18، وتُطبق عليه أحكام قانون الأحداث، وليس قانون العقوبات العام ورغم غياب المسائلة الجنائية المباشرة، قد تُرتب مسؤولية مدنية على الوالدين في حال تسبب الفعل الإجرامي بضرر للغير، ويُنظر أيضاً في مدى إلتزامهم بالرقابة الإلكترونية المناسبة على سلوك أبنائهم. (طاله وسلام، 2020، ص 92)

لا يحتمل القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 الوالدين مسؤولية جنائية مباشرة عن الجرائم التي يرتكبها أطفالهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما لم يثبت وجود إهمال جسيم، تحريض، أو تواطؤ منهم، وفق المفاهيم الواردة في المادة (2) من القانون ويُعامل

الطفل كحدث بموجب قانون الأحداث رقم (4) لسنة 2016، وتُبحث مسؤولية الوالدين المدنية عن الأضرار استناداً إلى المادة (75) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي تلزم الوصي بالتعويض عن أفعال من هم تحت وصايتهم في بعض الحالات.

لذا أرى بأن مسألة تجريم السلوك السلبي في مواقع التواصل يعكس تطور القوانين الجنائية لمواجهة التحديات الرقمية مثلما أن فعل الأذى يستوجب العقاب، فإن عدم اتخاذ إجراءات لازمة لمنع الجرائم الإلكترونية قد يترتب عليه مسؤولية جنائية، لذا يعتبر هذا المسار القانوني ضرورياً لضمان الاستخدام الآمن لوسائل التواصل، والحيلولة دون إستغلالها في أنشطة غير قانونية، وبالمثل يستدعي الفعل الضار جزاء، فإن التغاضي عن إتخاذ إجراءات وقائية ضرورية لمنع الجرائم الإلكترونية قد يترتب عليه مساءلة قانونية، لذا يعتبر هذا النهج التشريعي حيويًا لضمان سلامة إستعمال وسائل التواصل الاجتماعي، والحيلولة دون تسخيرها في أغراض غير قانونية.

الفرع الثاني: صعوبة توصيف السلوك في الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

في خضم التقدم التقني وتوسع شبكات التواصل، أصبح من الصعب على التشريعات الجزائية تحديد جميع التصرفات التي قد تشكل خطراً أو مخالفة بشكل قاطع، لذا لجأ المشرع في بعض النصوص إلى صياغات مفتوحة أو عامة، والمعروفة بـ "السلوك غير الدقيق"، مما يتيح مجالاً واسعاً لتأويل القوانين بما يتناسب مع الوقائع المستجدة في فلسطين (المصري، 2017، ص96)، يتجلى هذا الأسلوب في القرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، إضافة إلى بعض مواد قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في الضفة الغربية.

يقصد بالسلوك غير المحدد (غير الدقيق) في الفقه الجنائي استخدام ألفاظ وصياغات واسعة لوصف الأفعال المجرّمة، بحيث لا يتم تحديد جميع صور الجريمة بشكل دقيق، وإنما تُترك للقضاء سلطة تقديرية لتفسير النصوص وفقاً للوقائع المستجدة. (العجمي، 2022، ص 23)

ولعل التشريعات العربية الجنائية، ومنها التشريع الفلسطيني لجأ لإعتناق النص على السلوك غير المحدد في التشريع في سبيل محاولة التكيف مع التطورات التكنولوجية السريعة. فتتطور منصات التواصل بشكل مضطرد، تظهر ممارسات رقمية ضارة، مثل الإساءة عبر الإنترنت، والتشهير، والابتزاز، ونشر المعلومات المضللة، ففي حال قيام المشرع الجزائي بتحديد قائمة محددة للأفعال المجرمة، فينتهي حينها بالقوانين العقابية أن تتحول الى تشريعات قاصرة على مواكبة التغير السريع في تطور الجريمة ومقترفيها فيأتي السلوك الجرمي غير المحدد ملجأ للقضاء لمنحه سلطة تقديرية

للتكييف القانوني، فالصياغة "الفضفاضة" للسلوك الجرمي يمكن أن يعطي المحكمة مرونة في إعمال النص القانوني وإسقاطه على الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. (الظهري، 2024، ص41) من هنا أرى أن باعتناقها هذا النهج تعمل على الدفع لسد الثغرات القانونية كون استعمال العبارات الفضفاضة مثل "المساس بالنظام العام" أو "الإخلال بالأمن المجتمعي" يساعد في تجريم أفعال غير متوقعة عند صياغة القانون، ولكن قد تسبب ضرراً للمجتمع، فالحد من الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت، كجرائم مثل "التصيد الاحتيالي" لم تكن معروفة سابقاً، لذلك تسمح الصياغة غير المحددة بمعاكبة مرتكبيها دون الحاجة إلى تعديل القانون باستمرار، لذا فإن التمسك بمبدأ الشرعية القانونية يُعدّ أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني، ويقضي بأن لا تُفرض عقوبة، ولا تُقيّد حرية، ولا تُرتب مسؤولية جزائية، إلا استناداً إلى نص قانوني صريح وواضح سابق للفعل المرتكب. ومن هذا المنطلق، فإن التوسع في تفسير النصوص القانونية، واعتناق التفسير الفضفاض، يتعارض مع هذا المبدأ، لما ينطوي عليه من فتح الباب أمام تأويلات غير منضبطة قد تؤدي إلى تجريم أفعال لم يُجرّمها المشرّع صراحة، أو تقييد حريات الأفراد خارج حدود النصوص التشريعية.

إن هذا النوع من التفسير يُخلّ بمبدأ الأمن القانوني، ويُزعزع ثقة الأفراد بالقانون باعتباره الضامن الأول لحرياتهم وحقوقهم، كما يمنح الجهات القائمة على تطبيق القانون – سواء كانت قضائية أو تنفيذية – سلطة تقديرية واسعة تُعرض الحقوق الدستورية، كحرية التعبير والخصوصية والتنقل، لخطر الانتهاك دون ضوابط واضحة. ومن ثم، فإن احترام حدود النص القانوني وتفسيره تفسيراً متوازناً ومقيّداً، يتفق مع إرادة المشرّع ومع المبادئ العامة للقانون، يُعدّ ضرورة لا غنى عنها لضمان حماية الحقوق الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

وبالتالي، فإن أي تأويل قانوني ينبغي أن يكون محكوماً بمبادئ العدالة ومقيّداً بمبدأ الشرعية، الذي يُشكل السياق القانوني الذي يحمي الأفراد من الغلو في التفسير ويضمن أن تظل القاعدة القانونية أداة لضبط السلطة لا وسيلة لتوسيعها.

السلوك غير المحدد في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني (2018) وتعديلاته عام 2020 وقانون العقوبات الاردني لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية

يعتبر القرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الجرائم المرتبطة باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين، لما يحتويه على العديد من النصوص التي تعتمد على السلوك غير المحدد من أبرزها:

– المادة رقم (15) من القرار بقانون رقم (10) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2018 وتعديلاته والخاصة بجريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني

فالمادة المذكورة أنفا لم يوضح القانون فيها طبيعة التهديد المطلوب تجريمه، مما يعني أن التهديد قد يكون لفظياً، أو عبر صور، أو رموز تعبيرية (إيموجي)، أو حتى عبر استخدام الذكاء الاصطناعي، كما أنه لم يحدد شكل الابتزاز ما إذا كان الابتزاز يتعلق بالمال، أو بالكشف عن معلومات حساسة، أو حتى إجبار الضحية على القيام بسلوك معين عبر الإنترنت.

– المادة (22) من القرار بقانون رقم (10) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2018 وتعديلاته والخاصة بجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.

نرى أن المشرع في هذه المادة لم يضع معياراً قاطعاً لتحديد ماهية التدخل التعسفي أو غير القانوني، وهذا قد يفتح مجالاً للإجتهاد في تأويل النصوص، قد يشمل ذلك الدخول العرضي أو الذي يكون على محض الصدفة، تتعلق بأمور سياسية أو اقتصادية أو أمنية، بالإضافة إلى أنه لم يوضح مصطلح "التدخل التعسفي"، فيمكن أن يشمل هذا المصطلح أفعالاً متنوعة، مثل تدخل شخص في خصوصيات الآخر وهنا قد يختلف فهم ذلك حتى في ذات المجتمع الواحد فمنهم قد يسوغ له هذا الفعل بينما الآخر لا يسوغ ذلك نظراً لاختلاف الثقافة والعادات والتقاليد.

في ضوء الفقه الجنائي، يُعرف التدخل التعسفي بأنه كل فعل يتعدى حدود القانون أو السلطة المخولة، ويُرتكب بغرض الإضرار أو الإخلال بالنظام العام، دون مسوغ قانوني فهذا فالتدخل قد يشمل الاعتداء على الخصوصية، حرية التعبير، والتنقل، أو أي حق من الحقوق الأساسية، فيؤكد الفقه الجنائي أن تحديد التدخل التعسفي ينبغي أن يعتمد على وجود عنصرين رئيسيين هما الإخلال بالحق أو الحرية، و النية الجنائية أو القصد في فعل هذا الإخلال دون سند قانوني، فيعتبر هذا التدخل جريمة إذا ما نتج عنه ضرر فعلي أو محتمل للأفراد أو للمجتمع، لما فيه من تهديد للأمن الاجتماعي والنظام القانوني.

وعليه، فإن عدم وضوح مفهوم التدخل التعسفي في النصوص التشريعية يمثل ثغرة قانونية قد تُستخدم في تقييد الحقوق والحريات بصورة غير مبررة، مما يستدعي ضرورة الالتزام بمبادئ الشرعية والوضوح القانوني لضمان حماية الحقوق الفردية من أي تجاوز تعسفي، وضمان تطبيق العدالة الجنائية بشكل متوازن يحفظ كرامة الإنسان ويكفل الحريات الأساسية.

يمكن أن يشكل السلوك غير المحدد في قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1960، فإن بعض نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية يعتمد على السلوك غير المحدد، ومنها:

– المادة (80) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960م

تنص المادة 80 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تنص على أنه: "المحرض والمتدخل

1- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والدسيسة، أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

2- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص، أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص، أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً، أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

فهذه المادة تعاقب كل من "حرّض على ارتكاب جريمة" دون تحديد وسيلة التحريض، فيمكن أن يشمل ذلك التحريض عبر منشورات، أو تعليقات، أو حتى "إعجاب (Like)" على منشور تحريضي، ما قد يفتح المجال للاجتهاد في تأويل النصوص والعبارات.

على الرغم من المزايا التي يشكلها السلوك غير المحدد إلا أنه توجد بعض الإشكاليات القانونية المحتملة، كغموض النطاق القانوني، فقد يصعب على المستخدم العادي تحديد ما إذا كان سلوكه قانونياً أو مخالفاً، والقيود على حرية التعبير، إذ يمكن استخدام النصوص العامة للحد من الآراء، والنقد السياسي، والاجتماعي، بالإضافة إلى احتمال سوء الاستخدام، فترك مجال واسع للتأويل قد يؤدي إلى تطبيق غير عادل أو توظيف القانون لأغراض سياسية، لذا يبرز المسار القانوني الفلسطيني في تجريم الجرائم الإلكترونية اعتماده بشكل ملحوظ على مفهوم السلوك غير المحدد، وهذا لمواجهة التغيرات المستمرة في استخدام وسائل الإعلام الاجتماعي. (الظهوري، 2024، ص43)

الفرع الثالث: خصوصية المساهمة الجنائية في الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

تعتبر المشاركة في الجريمة من صور ارتكاب الجريمة، وتعني تضافر جهود عدة أشخاص في تنفيذ جريمة ما، بحيث يكون لكل منهم مساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية، ففي سياق الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، تتجلى خصوصية الاشتراك الجنائي من خلال الأدوار المختلفة التي يمكن أن يؤديها الأفراد في ارتكاب الجرائم الإلكترونية (جميلة وبوطيمة، 2022، ص19)، فقد تتجلى المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعدة أشكال كما يلي.

1. التحريض الإلكتروني

يُعرّف التحريض على أنه خلق فكرة الجريمة في نفس شخص آخر ودفعه إلى ارتكابها، ففي البيئة الرقمية يمكن أن يتم التحريض عبر نشر محتوى يشجع الآخرين على القيام بأفعال غير قانونية، مثل التحريض على العنف أو الدعوة إلى الكراهية لذا تتسم منصات التواصل الاجتماعي بسرعة انتشار المحتوى، ما يزيد من تأثير وخطورة التحريض الإلكتروني. (بسمه، 2023، ص 118)

يتمثل الإسناد المادي في الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية في كل فعل مادي إيجابي صادر عن الجاني، سواء بشكل مباشر أو بواسطة وسيط، يتمثل في استعمال الوسائل التقنية الحديثة لبث أو إبلاغ أو إعادة نشر رسائل أو معلومات ذات طبيعة تحريضية، تستهدف حث الآخرين على ارتكاب أفعال مجرّمة قانوناً، ويُشترط في تحقق هذا الإسناد أن يصدر الفعل من الفاعل بصورة يمكن إثباتها فنياً وقانونياً، فقد استقرت المحاكم الفلسطينية على هذا المبدأ، حيث أكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2019/16) على أن ثبوت الإسناد المادي يتطلب وجود دليل فني قاطع يثبت قيام الفعل التحريضي عبر الوسائل الإلكترونية، وأن مجرد الادعاء أو القرائن غير الفنية لا تكفي لإثبات الركن المادي للجريمة. (أحكام محكمة النقض الفلسطينية)

2. المساعدة والتسهيل:

المساعدة والتسهيل في القانون الجنائي تدلان على الأعمال التي يقوم بها فرد لمساندة أو تمكين شخص آخر من تنفيذ جريمة، دون أن يكون هو الفاعل الأساسي. تُعد هذه الأفعال نوعاً من أنواع المشاركة في الجريمة، حيث يساهم الشخص المساعد في تحقيق الفعل الإجرامي عبر تقديم العون أو التسهيلات اللازمة، مثل توفير الأدوات: كأن يعطي شخص لآخر أداة تُستعمل في ارتكاب

الجريمة، مثل سلاح أو أداة للكسر، أو تقديم المعلومات مثل إخبار المجرم بمواعيد غياب صاحب المنزل لتسهيل عملية السرقة. (صلاح الدين، 2018، ص28).

تتجلى المساعدة والتسهيل في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي في قيام بعض الأفراد بتقديم دعم لوجستي أو تقني لمرتكبي الجرائم الإلكترونية، كتوفير البرمجيات الخبيثة أو تعليم طرق اختراق الحسابات، فهذه الأفعال تُعتبر مساهمة جنائية، حيث تسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، أما مجرد العلم بوقوع الجريمة دون الإبلاغ عنها لا يُعتبر مشاركة جنائية، ما لم يكن هناك التزام قانوني بالإبلاغ عن ذلك. (الشعار، 2022، ص9)

يعد تجريم مساعدة الجناة وتسهيل أعمالهم أمر أساسي لإرساء العدالة وتجنب إفلاتهم من العقاب فالمساهمون في الجريمة، حتى لو لم يكونوا الفاعلين الرئيسيين، لهم دور جوهري في تنفيذها وعليه، فإن محاسبتهم قانونياً تعزز عامل الردع وتحمي المجتمع من الجريمة.

3. الاتفاق الجنائي:

الاتفاق الجنائي هو اتحاد نية شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، فيتحقق عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب فعل إجرامي في المستقبل، في عالم وسائل التواصل الاجتماعي، قد يتم هذا الاتفاق من خلال محادثات مشفرة أو مجموعات خاصة، مما يزيد من تعقيد اكتشافه من قبل الجهات المختصة، يعاقب بالسجن كل من شارك في اتفاق إجرامي إذا كان الهدف ارتكاب جرائم، وبالحبس إذا كان الهدف ارتكاب مخالفات. (الشعار، 2022، ص20)

تتسم المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية بجملة من الخصائص، أبرزها الطابع التقني المعقد، فهذه الجرائم تستلزم خبرة فنية متقدمة تجعل أغلب المساهمين فيها من ذوي الكفاءات المتخصصة، هذا ما يزيد الأمر تعقيداً خاصة في توزيع الأدوار بين عدة أطراف، مثل المبرمجين والمنظمين، كون هذه الجرائم ذات طبيعة عابرة للحدود واتساع نطاق شبكة الإنترنت قد يفضيان إلى اشتراك أشخاص من دول مختلفة في جريمة واحدة، كل هذا يثير إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي وتطبيق القوانين ويضاف إلى ذلك صعوبة التتبع، حيث يلجأ الجناة إلى وسائل تقنية لإخفاء هوياتهم، مثل استخدام الشبكات الخاصة الافتراضية وبرامج التشفير، الأمر الذي يزيد من تعقيد عملية تحديد هوية المشاركين ومساءلتهم جنائياً. (صلاح الدين، 2018، ص38)

بالرجوع الى القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يهدف الى مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، نرى أنه يتناول موضوع المساهمة

الجنائية بشكل واضح، كما جاء في نص المادة (45) على أنه : " كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع " لذا يتضح من خلال هذا النص أنه يوضح صور وأشكال المساهمة الجنائية فقد تشمل المشاركة الفعلية في تنفيذ الجريمة، والتدخل في تقديم المساعدة التي تسهم في ارتكاب الجريمة والتحريض من خلال حث أو تشجيع الآخرين على ارتكاب الجريمة، كما أنه يحتوي نصوص تتعلق بالمساهمة الجنائية، فوفقاً لهذه المادة يعاقب كل من الفاعل الأصلي، والشريك الذي يتدخل بأي صورة كانت، فالمحرض هو ذات الشخص الذي يدفع أو يشجع غيره على ارتكاب الجريمة.

تُعد المادة (48) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية من أهم النصوص التي تناولت مسألة المساهمة الجنائية في فلسطين، إذ نصت على: "يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة." فهي تعمل على تجريم صور مختلفة من المشاركة مثل التحريض والمساعدة والتسهيل والاتفاق. غير أن الصياغة التي وردت بها هذه المادة تثير العديد من الإشكالات التفسيرية والتأويلية التي انعكست على مستوى الوضوح التشريعي وضمانات التطبيق العملي، خصوصاً إذا ما نُظر إليها في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي.

أولى الإشكاليات تكمن في اتساع نطاق الألفاظ المستخدمة، فالحديث عن "المساعدة" أو "التسهيل" جاء في صورة فضفاضة دون ضوابط تحدد ماهية السلوك المجرّم وحدوده، مما يفتح المجال أمام إدخال أفعال قد تكون عارضة أو غير مقصودة في دائرة التجريم، هذا الاتساع يمس بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يفترض الوضوح والدقة في النصوص حتى لا يترك الأفراد تحت رحمة التفسيرات الواسعة للسلطة القضائية، ويُضاف إلى ذلك غياب معيار واضح للتفريق بين السلوك الذي يشكل مساهمة جنائية وبين السلوك العرضي الذي لا يرقى إلى درجة المشاركة في الجريمة، وهو ما يثير مخاطر التفاوت في التطبيق وغياب الانسجام في الأحكام القضائية.

انطلاقاً من هذه المقارنة، يتضح أن النص الفلسطيني يتسم بعمومية أشد من نظيره المصري والأوروبي، ولا يقدم ضمانات كافية لتقييد التفسير. ففي حين حرص المشرع المصري على اشتراط القصد العمدى، وذهب التشريع الأوروبي إلى وضع تدرج نوعي لصورة المساهمة، بقي النص الفلسطيني أقرب إلى الإحالة المفتوحة التي تسمح بتأويلات واسعة. هذا الوضع يستدعي إعادة نظر تشريعية تُعيد ضبط حدود المساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية، من خلال إدخال تعريفات

أو أمثلة معيارية، ووضع تدرج يميز بين التحريض المباشر والمساعدة الثانوية، مع ربط المسؤولية بوجود قصد جنائي صريح، واستبعاد الأفعال ذات الطبيعة البحثية أو التوعوية.

وبذلك يمكن القول إن المادة (48) بصيغتها الحالية لا تحقق التوازن المطلوب بين حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية وبين صون الحقوق الدستورية للأفراد، وأن المراجعة التشريعية أصبحت ضرورة ملحة لضمان وضوح النص وانسجامه مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة

المساهمة الجنائية قد تتمثل في نشر البرمجيات الخبيثة، كقيام شخص بتطوير برمجية خبيثة (فيروس أو دودة إلكترونية) ونشرها، فإذا قام آخرون بمشاركة هذه البرمجية أو توجيه الآخرين لتحميلها، فإنهم يُعتبرون مساهمين جنائيين في نشر البرمجية الخبيثة، أو عند قيام مجموعة من الأفراد بالتنسيق لنشر معلومات مضللة، يُعتبر كل منهم مساهماً جنائياً في جريمة التشهير (خليفة، 2009، ص378).

فمن خلال وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لجهاز الشرطة وقوى الأمن الفلسطينية، التي تم انشاؤها واستحداثها وفقاً للمادة الرابعة من تعديل القرار بقانون رقم 38 لسنة 2021، اذ عملت هذه الوحدة جاهداً على توفير الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم الإلكترونية، فدورها يتمثل في التنسيق المتبادل مع النيابة العامة للخروج بآليات قانونية سليمة للحصول على الأدلة الإلكترونية التي يمكن استخدامها لإدانة المتهمين، كل ذلك بهدف توضيح الإجراءات الواجب اتباعها لتسهيل مهمات التي يتم جمع الأدلة من خلالها، إلا أنه بالرغم من ذلك تواجه الدول صعوبة في ملاحقة الجناة في حال كانوا في دول أخرى، نظراً لغياب التشريعات الموحدة .

تعتقد هذه الدراسة بان إنعقاد المساهمة الجنائية في سياق الاستخدام غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي تجابه تعقيدات خاصة، نابعة من طبيعة الوسائل التقنية وانتشارها الكبير، كون التعامل مع هذه الجرائم يتطلب فهماً معمقاً للأدوار المتنوعة التي يمكن أن يؤديها الأفراد في ارتكابها، وضرورة تحديث التشريعات لتواكب التطورات التقنية المتسارعة، فالمساهمة الجنائية في الجرائم الإلكترونية تستلزم تفريقاً دقيقاً بين الأفعال المباشرة أو المشاركة، فقد يقتصر فعل بعض الأشخاص على تقديم العون الفني أو تيسير الوصول إلى المحتوى الممنوع، الأمر الذي يتطلب تحديد حدود المسؤولية الجنائية تبعاً لطبيعة كل مساهمة ودرجة الإسهام فيها.

المطلب الثاني: خصوصية النتيجة والعلاقة السببية في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

تُعدّ هذه الجرائم الإلكترونية من أكثر القضايا القانونية تعقيداً في العصر الرقمي، إذ تواجه المحاكم صعوبات في إثبات الصلة المباشرة بين الفعل الإجرامي والضرر الواقع على الضحية، كون طبيعة الأدلة الرقمية التي يصعب ضبطها أو الحفاظ عليها، نظراً لإمكانية إخفائها أو التلاعب بها بسهولة، مما يجعل عملية الكشف عنها وإثباتها أمام القضاء تحدياً بالغ الصعوبة (الرواشدة، 2017، ص22)، وهذا ما يدفعنا التعرف على طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) وخصوصية العلاقة السببية في تلك الجرائم (الفرع الثاني) والتعرف على التحديات القانونية التي تواجه الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل (الفرع الثالث)

الفرع الأول: طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لا يكفي أن يرتكب الجاني الفعل الإجرامي، بل يجب أن يترتب على الفعل عواقب مهما كانت خطيرة، ففي جريمة القتل العمد، يجب أن يؤدي فعل الجاني إلى موت الضحية، أما إذا لم يؤدي فعل القتل إلى الموت، فلا يكون قتلاً بل نكون امام شروعاً في القتل (حسني، 1971، ص 87)، أما النتيجة الجرمية في الجريمة الإلكترونية تعني الأثر المترتب على الفعل غير المشروع، لذا تتنوع النتائج في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فمنها ما هو ملموس (ذات أثر مادي) مثل الخسائر المالية أو انتهاك الخصوصية، أو غير ملموسة (ذات أثر غير مادي) كالتشهير، الإضرار بالسمعة، هذا يدفعنا جلياً في إثارة النقاش حول مدى إمكانية توقع حدوث النتيجة الجرمية في العالم الافتراضي أم في العالم الحقيقي؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بطرح فرضيات الحدوث في الجرائم الإلكترونية وتحديد الجرائم الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فالجريمة في العالم الحقيقي، كإزهاق روح إنسان كانت حياته مستمرة عن طريق جهاز كمبيوتر نتيجة تأثره بمواد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإختراق هذا الكمبيوتر (جريمة الكترونية) نتيجتها تكون بالعالم الحقيقي بقتل هذا الإنسان، (هروال، 2007، ص 47) وبما أن هناك إمكانية لوقوعها في الواقع والعالم الافتراضي، فهنا وجب علينا التعرف على النتيجة الجرمية ذات الأثر المادي (أولاً)، والنتيجة الجرمية ذات الأثر غير المادي (ثانياً) للوقوف على مظاهر وقوعها .

أولاً: النتيجة الجرمية ذات الأثر المادي

تتجسد النتيجة الجرمية ذات التأثير الملموس في التغيير الحقيقي والواقعي الذي يحدثه السلوك الإجرامي في الخارج، ما يتسبب في الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون، هذا التغيير قد يكون

ماديًا، كإتلاف ممتلكات، أو جسدًا، كإصابة شخص، فالنتيجة تُظهر العلاقة السببية بين الفعل والضرر المتسبب فيه، وتُعد ضرورة لتحديد المسؤولية الجنائية للجاني وتقدير العقوبة المناسبة، فهي الجرائم التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة، قابلة للرصد أو الإثبات من خلال مؤشرات مادية محسوسة كخسارة مالية، أو ضرر يلحق بجهاز، وتنقسم هذه الجرائم بحسب المصلحة المحمية إلى نوعين إستناداً إلى معيار الحق المعتدى عليه فمنها :

أ - الجرائم المادية الماسة بالافراد

تعتبر الجرائم الإلكترونية التي تمس الأفراد من أخطر أنواع الجريمة المعاصرة، حيث تستهدف الأشخاص بصورة مباشرة باستغلال تقنيات التكنولوجيا الحديثة، مثل الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. تشمل هذه الجرائم أنواعاً متنوعة منها :

1. الجرائم المرتكبة لأغراض مالية (طبيعة المصلحة المحمية هي المال) والتي تهدف إلى الحصول على مكاسب مالية بوسائل غير مشروعة، (الغافري، 2009، ص51) مثل الاحتيال، كبيع سلع وهمية أو تقديم خدمات وهمية مقابل المال؛ الاحتيال عن طريق الاستثمار الوهمي كبيع سلع وهمية، وسرقة بيانات الحسابات المصرفية من خلال روابط إحتيالية.

فالإبتزاز المالي يعبر عن مساومة الأفراد للإفصاح عن معلومات شخصية أو صور فوتوغرافية مقابل الحصول على المال، أما القرصنة والسرقة الإلكترونية تعبر عن إختراق الحسابات لسرقة البيانات أو الأموال، حيث أن المادة (14) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته على " كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو طبق العقوبات"

فهي جرمت كل من يستخدم الشبكة الالكترونية بغرض الإحتيال المالي أو الإستيلاء على أية أموال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تشمل الأضرار بالأنشطة الاقتصادية المشروعة كالتسويق الكاذب فترويج منتج أو التعدي على العلامات التجارية.

2. الجرائم ذات الأثر الاجتماعي تهدف الإضرار بالأفراد أو المجتمع من منظور إجتماعي أو نفسي، فالتشهير أو الإساءة كالقيام بنشر أخبار كاذبة، والإبتزاز العاطفي كإستخدام العلاقات العاطفية لتخويف الأفراد وإبتزازهم، والتتمر الإلكتروني كالهجوم المستمر على شخص آخر على

وسائل التواصل الاجتماعي بقصد إلحاق الأذى النفسي، ونشر محتوى مسيء، أو نشر مواد إباحية كالتداول العلني أو السري لمحتوى غير أخلاقي (رمضان، 2007، ص 14)

3. الجرائم المرتكبة لأغراض التعدي على (الخصوصية الفردية) يركز على إستغلال المعلومات الشخصية دون إذن الفرد ويشمل القرصنة وسرقة الهوية كالصور والمحادثات الخاصة، كالتجسس الإلكتروني للحسابات الشخصية، أو إستخدام حسابات أو أسماء مزيفة لخداع الآخرين (رمضان، 2007، ص 11) مثل جريمة الاختراق وسرقة البيانات التي تنتهك الخصوصية وتعرض الأفراد والمؤسسات لمخاطر متعددة، كالابتزاز، لذا تفرض القوانين عقوبات صارمة تشمل السجن والغرامات المالية، علاوة على تعويض الضحايا عن الأضرار التي تعرضوا لها، هادفه إلى حماية حقوق المستخدمين الرقمية وتعزيز الثقة في استخدام التكنولوجيا (حجازي، 2017، ص 163)، وهذا ما نصت عليه المادة (26) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

4. الجرائم المرتكبة لأغراض التعدي على الأطفال والقصر التي تشكل خطراً كبيراً على الفئات الأصغر سناً، مثل الاستغلال الجنسي للأطفال نشر الصور أو المقاطع المسيئة الاستمالة الإلكترونية كاستخدام منصات التواصل لاستهداف الأطفال ودعوتهم لارتكاب أفعال احتيالية، والتمتر على الأطفال كالاغتداء على الأطفال وترهيبهم والتأثير على صحتهم النفسية. (صالح، 2024، ص 145)

بناء على ما تقدم، تعتقد هذه الدراسة بأن الإسناد المادي للعلاقة السببية في الجرائم الرقمية الواقعة ضد الأطفال والقصر يُعد عنصراً جوهرياً لإثبات مسؤولية الجاني، فالأفعال المادية كإرسال الرسائل المضللة، أو استخدام الحسابات الوهمية ترتبط مباشرة بالنتائج الضارة التي تلحق بالضحية، كالضرر النفسي أو الترويع، ما يمكن السلطات تتبع الأثر الرقمي وتحميل الجاني مسؤولية إلحاق الأضرار النفسية والمعنوية التي قد لا تتجلى بصورة محسوسة.

ب- الجرائم المادية الماسة بالأمن والنظام العام

تُعد النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام ركناً مهماً لقيام الجريمة وتقييم خطورتها، إذ تجسد ما يترتب عن الفعل الإجرامي من عواقب تهدد استقرار المجتمع وأمنه، إذ تتمثل في الأفعال التي تُفضي إلى نتائج مادية تضر بالمؤسسات العامة أو البنى التحتية الرقمية للدولة. (حسني، 2008، ص 167)

يقوم الركن المادي في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأمن والنظام العام على ضرورة تحقق نتيجة جرمية ملموسة تترك أثراً مباشراً في الواقع العملي، كتعطيل نظام حكومي، أو إتلاف بيانات رسمية، أو المساس بخصوصية وأمن المجتمع (الدباس، 2021، 74) وبهذا يكون القانون الفلسطيني قد تبنى مفهوم "الضرر الملموس" كشرط لقيام الجريمة المادية الإلكترونية، انسجاماً مع القواعد العامة

في القانون الجنائي، فمن صور الجرائم المادية ذات الأثر الملموس الوارد ذكرها في القرار بقانون رقم (201/10) فقد تتجلى أبرز صور هذه الجرائم في:

1. تعطيل الأنظمة الإلكترونية الحكومية

نصت المادة (4) على تجريم كل من يقوم بالدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي بقصد تعطيله أو شلّه، لما يسببه من ضرر مباشر بالمرافق العامة وأمن الدولة.

2. الهجمات على قواعد البيانات الرسمية

وفق المادة (11)، يُعاقب من يتعمد الدخول إلى أي نظام معلوماتي أو قاعدة بيانات حكومية للحصول على بيانات تمس الأمن القومي أو النظام العام، باعتبارها جريمة مادية النتيجة تهدد سيادة الدولة.

3. إتلاف أو تعديل الوثائق والملفات الرسمية إلكترونياً

نصت المادة (12) على معاقبة من يقوم بمحو أو تعديل أو إتلاف بيانات أو سجلات إلكترونية رسمية، باعتبار ذلك نتيجة جرمية مادية تؤدي إلى إضعاف الثقة بالمؤسسات العامة.

يتضح أن المشرّع الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 قد أولى أهمية خاصة للنتيجة الجرمية ذات الأثر المادي في الجرائم الإلكترونية، وربط قيامها بوقوع ضرر ملموس يمس الأمن والنظام العام، فهذا التوجه جاء منسجماً مع تطور التهديدات السيبرانية وضرورة حماية المرافق العامة والبنى التحتية الرقمية، وهو ما يجعل هذه الجرائم ذات طبيعة خطيرة تستوجب التشدد في مكافحتها.

ثانياً: النتيجة الجرمية ذات الاثر غير المادي

نعد النتيجة الجرمية ذات الأثر غير المادي واحدة من أبرز صور النتائج التي تأخذ بها السياسة الجنائية الحديثة، خصوصاً في الجرائم المرتكبة عبر الوسائل التكنولوجية فهذه النتيجة لا تُقاس بالضرر المادي الملموس، بل تتمثل في المساس بحقوق شخصية معنوية كالشرف والسمعة والكرامة الإنسانية، وهي حقوق حماها القانون الأساسي الفلسطيني صراحة، حيث نصت المادة (9) منه على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة...."، وأكدت المادة (10) أن: "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". وهذا يشكل أساساً دستورياً للاعتداد بالضرر المعنوي الناتج عن الجريمة، حتى في غياب الضرر المادي المباشر" (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، المواد (9) و(10)، منشورات "الوقائع الفلسطينية").

وفي السياق عينه، أقر قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بالآثار الإجرامية غير المادية، عن طريق تجريم أفعال كالقذف والذم (المادتان 188 و364)، والتي تؤدي إلى الإضرار بسمعة الأفراد ومكانتهم الاجتماعية دون اشتراط ضرر مادي. وأقر أيضاً القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بوجود نتائج إجرامية غير مادية حينما عاقب في المادة (31) منه كل من "اعتدى بأي وسيلة على حرمة الحياة الخاصة أو البيانات الشخصية"، وهو ما يشير إلى أن المشرع صار يعتد بالنتائج النفسية والمعنوية كعنصر متمم للركن المادي في الجريمة، ويستتبع هذا مسؤولية جنائية مستقلة تستلزم الجزاء حتى لو لم ينتج ضرر مادياً واضحاً، وهو ما يؤكد اعتراف المشرع بالنتائج النفسية والمعنوية كأثر جرمي قائم بذاته (الحجار، 2017، ص 127)، فيمكن حصر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ذات الأثر غير المادي تبعاً للمصلحة المحمية الى توعين هما .

أ- الجرائم غير المادية الماسة بالأفراد

وهي الجرائم التي تنال من كرامة الفرد وسمعته، خصوصيته، أو سلامته النفسية، دون إحداث ضرر مادي، تتمثل في الاعتداء على الحقوق الشخصية المعنوية مثل الشرف، والاعتبار الاجتماعي، والسمعة، والكرامة الإنسانية وهذه الحقوق تُعد من القيم الجوهرية التي نص القانون الأساسي الفلسطيني على حمايتها صراحة، حيث ورد في المادة (9) أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وهو ما أكدت عليه المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني 2003 وتعديلاته على: حماية حقوق الإنسان" 1- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام -2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. وعليه فإن أي مساس بالجانب المعنوي للفرد يُعتبر نتيجة جرمية قائمة، حتى وإن لم يترتب عليها ضرر مادي ملموس.

فمن صور الجرائم الغير مادية الوارد ذكرها في القرار بقانون (2018/10) والتي تتجلى في هذه الجرائم:

1- القذف والتشهير الإلكتروني: والذي يتحقق بمجرد نشر عبارات أو صور تمس سمعة الضحية، وتُعد نتيجته غير مادية بطبيعتها، ويعاقب عليه القانون في المادة (22) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018.

2- انتهاك حرمة الحياة الخاصة: من خلال اختراق الرسائل أو تصوير الأشخاص دون إذن ونشر صورهم، وهو فعل يترتب عليه ضرر معنوي واضح، وقد نصت عليه المادة (31) من ذات القانون.

3- التحرش الرقمي: الذي يسبب اضطراباً نفسياً دون أن يُخلف أثراً مادياً، لكنه يُعد جريمة بالنظر إلى نتيجته الجرمية المعنوية.

ب- الجرائم الغير مادية الماسة بالأمن والنظام العام

يتجسد هذا النوع في النتائج غير المادية التي تؤثر على استقرار المجتمع وسلامة نظامه العام، مثل إثارة الفتن، أو نشر خطابات الكراهية، أو ترويح الشائعات التي تُضعف الثقة العامة وتؤدي إلى زعزعة السلم الأهلي. ورغم أن هذه الأفعال لا تخلف ضرراً مادياً مباشراً، إلا أنها تُحدث اضطراباً معنوياً خطيراً في البنية الاجتماعية والنظام العام، وهو ما يستوجب تدخل المشرع لتجريمها وصيانة الأمن المجتمعي ومن ثم فإن الاعتداد بهذا النوع يُكرس مبدأ قانونياً مفاده أن حماية النظام الاجتماعي وضمان السلم العام لا تقل أهمية عن حماية الأموال والممتلكات، بل تُشكل أساساً تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة،

1- الجرائم المرتكبة لأغراض سياسية التي تهدف إلى التأثير على استقرار الدولة أو الأوضاع السياسية ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة، وذلك بهدف نشر البلبلة أو التأثير على الرأي العام، وتتجلى في الأفعال التي تهدد استقرار الدولة، أو تُخلّ بالنظام العام أو الثقة العامة، دون التسبب بأذى مادي مباشر. ومن أبرزها:

- التلاعب بالانتخابات والتأثير على الناخبين من خلال حملات مضللة عبر الإنترنت
- التجنيد الإلكتروني وتجنيد الأفراد في الجماعات المتطرفة أو الإرهابية
- التحريض على العنف واستخدام المنصات للتحريض على أعمال تخريبية أو عدائية، وهذا ما جرمته المادة (25) من القرار بقانون والتي نصت على " كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التشويه أو التبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية أو المساعدة قصداً أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات"
- التحريض ضد رموز الدولة أو المؤسسات الرسمية عبر حملات تشويه إعلامية رقمية، مما يُضعف الثقة العامة ويزعزع استقرار مؤسسات الدولة، نشر الأخبار الكاذبة والشائعات المغرضة

خاصة في أوقات الطوارئ أو الانتخابات، والتي تُثير الفوضى، ويُجرمها المشرع الفلسطيني بموجب المادة (45) من قانون الجرائم الإلكترونية.

2- الجرائم المرتكبة للأغراض الدينية والفكرية التي تهدف إلى إثارة النعرات أو النزاعات الدينية أو الفكرية، مثل التحريض الطائفي أو الديني كإثارة الكراهية بين الأفراد أو الجماعات، والترويج للأفكار المتطرفة ونشر مواد تدعو إلى التطرف الديني أو الفكري من أبرزها:

- التحريض على ارتكاب الجرائم، اذ يعتبر التحريض على ارتكاب الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن الرقمي، حيث يستهدف تعزيز السلوكيات غير القانونية من خلال استخدام منصات الإنترنت، ويحدث التحريض عندما يقوم فرد أو مجموعة بتشجيع الآخرين على القيام بأفعال غير قانونية، مثل اختراق الأنظمة، سرقة البيانات (البوفلاسة، 2021).

وهذا ما نصت عليه المادة (28) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه: "كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي".

فالنتيجة الجرمية في هذه الجرائم لها تأثير مباشر كون سلوك الجاني يؤدي مباشرة إلى نتيجة ملموسة، مثل خسارة مالية أو إتلاف بيانات، أما العلاقة السببية فيجب إثبات وجود علاقة سببية واضحة بين الفعل المرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي والنتيجة المادية المتحققة، فالنتيجة الجرمية تُقاس في هذه الحالات بقيم مادية محددة، مثل مقدار المال المسروق أو قيمة الأضرار التي لحقت بالأنظمة.

أصدرت محكمة النقض الفلسطينية عدة قرارات تتعلق بالجرائم الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، منها القضية رقم 2021/113 والتي تقدمت النيابة العامة فيها بطعن لنقض حكم صادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية، والتي أشارت فيها المحكمة إلى أهمية توافر البيانات الكافية لربط المتهم بما هو منسوب إليه، مؤكدة على ضرورة تكييف التهمة والوصف القانوني المناسب، لذلك قضت المحكمة برد الطعن موضوعاً (حكم محكمة النقض الفلسطينية، 2021)

لذا أرى بأنه على الرغم من الميزات التي تجتمع في الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي كونها تمس بالنتيجة، ويتجلى في الأضرار المعنوية، الانتشار الفوري، وتعدد

المتورطين، كل هذه الصفات تتطلب سن قوانين وآليات قانونية متخصصة مثل هذه الجرائم بكفاءة، مع ضمان صيانة وحماية حقوق المجتمع في العالم الافتراضي.

الفرع الثاني: خصوصية العلاقة السببية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتحقق العلاقة السببية متى كانت النتيجة الإجرامية متولدة مباشرة عن سلوك الجاني، كما هو الحال في جريمة القتل التي يُعد فيها موت المجني عليه نتيجة طبيعية لفعل الفاعل، ويُسري هذا المبدأ على الجرائم السيبرانية أيضاً، إذ يُعتبر اختلاس البيانات أو المعلومات نتيجة مباشرة للفعل المادي المتمثل في استخدام الأجهزة أو البرمجيات بغير حق.

فقد عرّفت الفقه الجنائي العلاقة السببية بأنها الرابط القانوني الذي يجعل النتيجة متولدة عن فعل الجاني. فقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا المبدأ حين قرر في المادة (3) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 تجريم الدخول غير المشروع إلى المواقع والأنظمة المعلوماتية، ورتّب المسؤولية على ما ينتج عنها من نتائج، مثل سرقة أو إفشاء البيانات، لذا سنقوم بالتعرف على نظريات العلاقة السببية.

أولاً: نظرية السبب المباشر (الفعلي)

تُفيد هذه النظرية بأن المسؤولية الجنائية تتحقق متى كانت النتيجة ناشئة مباشرة عن فعل الجاني دون تدخل عوامل أجنبية. ففي إطار الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذا قام شخص باختراق حساب مستخدم فلسطيني ونشر رسائل خاصة به، فإن الضرر الأدبي أو المادي الناتج يكون أثراً مباشراً للفعل الإجرامي. ويُستفاد من المادة (13) من القرار بقانون 2018/10 أنها قررت عقوبة الحبس والغرامة بحق كل من نشر أو أرسل محتوى غير مشروع عبر الشبكة، ما يُظهر التلازم بين الفعل والنتيجة على نحو مباشر.

ثانياً: نظرية السبب غير المباشر

تذهب هذه النظرية إلى مساءلة الفاعل عن النتيجة ولو لم يكن فعله الأخير هو السبب المباشر، طالما أن نشاطه كان جزءاً من سلسلة سببية أو ممهداً لوقوع النتيجة. وبالقيااس على الجرائم عبر وسائل التواصل، قد يقوم الجاني بتزويد شخص آخر ببرنامج اختراق أو تعليمات فنية تُستخدم لاحقاً في ارتكاب جريمة نشر أو تشهير، وهنا تُرتّب المسؤولية الجنائية وفقاً لخصوصية الفضاء الإلكتروني، يُعزز هذا ما نصت عليه المادة (41) من القرار بقانون 2018/10 التي أقرّت مسؤولية الشريك والمساهم في الجريمة، حتى لو لم يرتكب الفعل المادي النهائي.

ثالثاً: نظرية تعادل الأسباب

تزعم هذه النظرية أن كل الأفعال التي تشارك في تحقيق النتيجة تعد متساوية من حيث التأثير، حتى لو لم يكن الفعل وحده كافياً لإحداثها. ويتجلى ذلك في الجرائم الإلكترونية حينما يؤدي نشر محتوى غير قانوني وتكرار تداوله إلى إحداث ضرر، وهو ما يتماشى مع المادة (22) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 التي جرمت نشر أو إعادة نشر معلومات تمس الأمن أو النظام العام (حسني، 1987، ص 203)

رابعاً: نظرية السبب المنتج

تُفيد هذه النظرية من مدى المسؤولية، فلا يُسأل سوى من كان فعله هو السبب المباشر والفعال للنتيجة، بينما تُستبعد الأفعال الفرعية. وينطبق هذا على التمييز الذي فرضه المشرع الفلسطيني بين الفاعل الأصلي والشريك، وفق المادة (2) من القرار بقانون، حيث عُدَّ المحرض والمعاون مسؤولين، ولكن ضمن حدود أدوارهم دون مساواتهم بالفاعل الأصلي (حسني، 1987، ص 203)

خامساً: نظرية تداخل الأسباب

تعالج هذه النظرية الحالات التي تتضافر فيها عدة أفعال لإحداث النتيجة، سواء أكانت مترامنة أم لاحقة. وفي الجرائم الإلكترونية، كما في التشهير أو التحريض عبر الإنترنت، يُسأل كل من شاركوا في الفعل الضار، وهو ما دعمه المشرع الفلسطيني في المادة (31) من القرار بقانون عن طريق تشديد العقوبة في حالة التعدد أو الاشتراك.

فالمشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 لمكافحة الجرائم الإلكترونية اعتمد مزيجاً من نظريات السببية، فحمل المسؤولية لكل مساهمة فعالة في الجريمة الإلكترونية، مع التمييز بين الأفعال المباشرة (مثل النشر الأولي للمحتوى غير المشروع) والأفعال غير المباشرة كإعادة النشر أو التعليق، بحيث يُقدَّر دورها وفق مساهمتها، ويهدف القانون بذلك إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام ودقة تحميل المسؤولية الجنائية في البيئة الرقمية.

الفرع الثالث: التحديات القانونية في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تختلف التشريعات الحالية حول مدى مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير القانوني المنشور فبعض الدول مثل الولايات المتحدة، لديها قوانين تحمي المنصات من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون، في حين أن دولاً أخرى، مثل الاتحاد الأوروبي، لديها متطلبات قانونية تجبر المنصات على التدخل لمنع انتشار المحتوى الضار (الرواشدة، 2017، ص7)، هذا التباين في التشريعات يجعل من الصعب على القضاة تحديد المسؤولية في الحالات

التي ينتشر فيها المحتوى غير القانوني على نطاق واسع. (الرواشدة، 2017، ص 38) من بين هذه التحديات هي

1- انتشار المحتوى وإعادة نشره

يعد موضوع نشر المحتوى تحديًا قانونيًا رئيسيًا في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجرائم الإلكترونية، فهناك تباينًا واضحًا في القوانين، وصعوبة في إثبات الضرر المباشر، والتعقيد في تحديد القصد الجنائي، كلها عوامل تجعل من الصعب تحقيق العدالة في مثل هذه القضايا. لذا، تحتاج التشريعات إلى التطوير لتحديد المسؤوليات بشكل أوضح، مع تعزيز التعاون الدولي بين السلطات القانونية لمواجهة التحديات القانونية المرتبطة بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي. (الحجار، 2017، ص 176)

2- إمكانية تلاعب الجناة بالأدلة الرقمية أو إخفائها.

الأدلة الرقمية في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي تعد أحد العناصر الأساسية لإثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، ومع ذلك، فإن هذه الأدلة تختلف عن الأدلة التقليدية من حيث طبيعتها القابلة للتعديل أو الحذف بسهولة، يمكن للجناة تغيير المنشورات، وتعديل الرسائل، لإخفاء أي أثر يدل على ارتكاب الجريمة، مما يصعب على جهات التحقيق الوصول إلى الحقيقة وإثبات السببية بشكل قانوني واضح. (الدويكات، 2020، ص 38)

فأصبح الجناة يعتمدون بشكل متزايد على أدوات التشفير وتقنيات إخفاء الهوية، مثل الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) والتطبيقات التي توفر ميزة الرسائل ذاتية التدمير. هذه الوسائل تتيح لهم التواصل أو نشر المحتوى غير القانوني ثم حذفه دون ترك أي أثر، مما يشكل تحديًا قانونيًا كبيرًا عند محاولة إثبات أن منشورًا معينًا أو رسالة إلكترونية كانت السبب المباشر في وقوع الجريمة لذلك تجد سلطات التحقيق صعوبة في استعادة البيانات المحذوفة بشكل مشروع، حتى لو كانت هناك إمكانية تقنية لاستعادة البيانات الرقمية المحذوفة، فغالبًا ما تكون محدودة بسبب الإطار القانوني الذي يحكم الوصول إلى البيانات. (الرواشدة، 2017، ص 10)

3- اختلاف القوانين بين الدول مما يعقد التعاون القضائي

يختلف مفهوم الجرائم الإلكترونية التي تُرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي من بلد إلى آخر، حيث أن بعض الأفعال قد تُعتبر جريمة في بلد ما قد تكون مسموحًا بها في بلد آخر، فعلى سبيل المثال تعتبر بعض الدول التشهير ونشر الأخبار الكاذبة عبر الإنترنت جريمة، بينما تعتبر دول أخرى هذه الأفعال حرية تعبير، كل هذه الفوارق القانونية تجعل من الصعب إثبات الجريمة وتحديد

ما إذا كان السلوك يؤدي إلى المسؤولية القانونية، مما يعقد مسألة إثبات العواقب والعلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه. (الشعار، 2022، ص23)

4- القيمة القانونية للأدلة الرقمية،

فالرسائل، والتسجيلات، وسجلات التصفح، يكون التعامل مع هذه الأدلة يختلف من دولة إلى أخرى بعض الأنظمة القانونية تشترط أن تخضع الأدلة الرقمية لإجراءات معينة حتى تكون مقبولة في المحكمة، بينما قد تُرفض هذه الأدلة في دول أخرى إذا لم يتم جمعها وفقاً لمعاييرها الوطنية. هذا التفاوت يُضعف إمكانية التعاون القانوني بين الدول ويجعل تقديم أدلة موثوقة أمام المحاكم تحدياً قانونياً. (الحجار وبشير 2017، ص 143)

5- المسؤولية عن المنصات الرقمية

تتحمل منصات التواصل الاجتماعي مسؤولية قانونية مختلفة حسب كل دولة، ففي بعض الدول تكون المنصات مسؤولة عن إزالة المحتوى غير القانوني واتخاذ تدابير لحماية المستخدمين، بينما تعتمد دول أخرى نهجاً أكثر تساهلاً، ولا تفرض مسؤولية مباشرة على هذه الشركات. هذا التباين يؤثر على مدى إمكانية محاسبة المنصات الرقمية عند وقوع جرائم إلكترونية، مما يجعل مسألة إثبات العلاقة السببية بين الجريمة والسياسات التشغيلية لهذه المنصات أمراً معقداً. (الدويكات، 2022، ص 146)

أما بخصوص النظم القضائية تواجه إشكاليات في معالجة الجرائم الإلكترونية، أبرزها غياب تشريعات شاملة تغطي مختلف صور هذه الجرائم، مما يتيح للمخالفين استغلال الثغرات القانونية، فالطبيعة العابرة للحدود لشبكة الإنترنت يستدعي تعاوناً دولياً قد تعترضه معوقات قانونية وإجرائية بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة انتشار المحتوى وصعوبة إزالته مما يزيد الأمر تعقيداً، (الرواشدة، 2017، ص23)

فمن أبرز هذه الصعوبات التي تواجه النظم القانونية في التصدي للجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل هي غياب التشريعات المتخصصة فالعديد من الدول، بما فيها فلسطين، كانت هناك فجوة تشريعية في موضوع معالجة الجرائم الإلكترونية، إلا أنه في عام 2018، تم إصدار قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، بهدف سد هذه الفجوة وتنظيم المساءلة القانونية، وصعوبة جمع الأدلة الرقمية وحفظها فالأدلة الرقمية يتطلب التعامل معها أساليب متطورة ومهارات عالية لضمان صحتها وقبولها أمام القضاء. (الشعار، 2022، ص26)

الفصل الثاني

الإسناد المعنوي وتقدير العقوبة للإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الإجتماعي

في ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لإرتكاب أنماط جديدة من الجرائم، الأمر الذي أفرز إشكاليات قانونية تتعلق بالمسؤولية الجنائية للمستخدمين ومشغلي المنصات ومعرفة الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم، مع التركيز على الركن المعنوي وتكييف النصوص القانونية بما ينسجم مع الطبيعة المتغيرة للجريمة الرقمية (الحجار، مرجع سابق، ص 139)

تُشكّل الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كالتشهير والتّحريض على العنف والابتزاز وانتهاك الخصوصية، تهديداً مباشراً للأمن المجتمعي فيثير هذا الواقع تساؤلات قانونية حول المسؤولية الجزائية للأطراف غير المباشرة ويكتسب "الأسناد المعنوي" أهمية خاصة بوصفه مفهوماً يُطال كل من ساهم في وقوع الجريمة دون أن يكون فاعلاً أصلياً، كالمحرضين أو الوسطاء. (طالة، سلام، 2020، ص 82)

تستدعي دراسة مفهوم "الأستاذ المعنوي" في القانون الجنائي تسليط الضوء على العلاقة المتنامية بين التطور التكنولوجي والتشريعات الجنائية القائمة، إذ تتزايد الحاجة إلى مراجعة الأطر القانونية لضمان التوازن بين صون حرية التعبير ومواجهة الجرائم الرقمية فيُعد الأستاذ المعنوي الفاعل غير المباشر الذي يسهم في إرتكاب الجريمة عبر التحريض أو التوجيه دون تنفيذها فعلياً (كوثر، 2018، ص 37)، ما دفعنا البحث في خصوصية الركن المعنوي في الجرائم المقترفة بوسائل

التواصل الاجتماعي (المبحث الأول)، ونتائج قيام المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم المقترفة بوسائل التواصل الاجتماعي

مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، تحولت إلى أداة محتملة للجرائم، مما أوجد صعوبات قانونية في إثبات المسؤولية الجنائية، فالركن المعنوي يشمل العلم والإرادة لي طرح مسائل عديدة، خاصةً حول إثبات قصد الفاعل ومعرفته بعدم قانونية أفعاله لذا سنبحث في طبيعة الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على كيفية إدراك المتهم وخصوصية نيته الإجرامية في هذا السياق.

فالقصد الجنائي في الجرائم الواقعة على وسائل التواصل الاجتماعي لها خصوصية لما تتسم به بإعتبارها جرائم فورية وعالمية في المجال الرقمي، مما جعلت طبيعة الوسائل المستخدمة كالنشر الفوري والتفاعل المتكرر من الصعب عادةً إثبات القصد الجنائي فيها (الحجار، المرجع السابق، ص 143)، لذا تتطلب دراسة هذه الخصوصية النظر في السياق الرقمي الذي تُرتكب فيه الجريمة ومدى إدراك الجناة لعواقب أفعالهم، (امجد حمودة، 2017، ص 127) لا سيما في جرائم كالتحريض على الكراهية والتشهير ونشر الأخبار الكاذبة هذا ما يحمل المشرع عبئاً إضافياً عند صياغة النصوص القانونية لضمان تحقيق العدالة في عصر التطور، ليتم البحث في طبيعة العلم الآثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الأول) وعلى خصوصية القصد الجنائي الآثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة العلم الآثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

يُعد علم الجاني بأثر فعله غير المشروع في الفضاء الإلكتروني عنصراً جوهرياً في البنية المادية للجريمة الرقمية، إذ تُستخدم الوسائل التكنولوجية لإرتكاب أفعال كالقرصنة والتشهير والاحتيال، يكتسب هذا العلم طابعاً مزدوجاً، إذ يمكن توظيفه في أهداف مشروعة أو تحريفه لأغراض إجرامية فمن هنا برزت ضرورة تدخل التشريعات الحديثة لضبط استخدام التكنولوجيا بما يضمن حماية النظام القانوني والأمن المجتمعي. (حسني، 2008، 134)

يتطلب الركن المعنوي في الجرائم الرقمية، ولا سيما الجريمة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أكثر من مجرد نية الإضرار، لذا يشترط القانون علم الجاني بعدم مشروعية فعله ووعيه بنتائجه في البيئة الرقمية، وتُعَدّ جرائم الفضاء السيبراني بعوامل كإخفاء الهوية واستخدام الشبكات المشفرة لذا، لا يُعَدّ فقط بتحقيق الضرر، بل يجب إثبات الفعل المادي المباشر المؤدي

إلى النتيجة الإجرامية، لذا سنبحث هنا في نطاق العلم الآثم في الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الإجتماعي (الفرع الاول) وأثر الوقوع في الغلط على توافر العلم الآثم (الفرع الثاني)، وأثر العلم المجرم (الآثم) على المسؤولية الجزائية والعقوبات المترتبة عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.

يشير العلم الجنائي في إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى استخدام المعرفة التكنولوجية والمهارات الرقمية لتنفيذ أنشطة غير قانونية كالقرصنة والتجسس ونشر المعلومات المضللة والاحتيال الإلكتروني، (الحجار، المرجع السابق، ص 144) فمع ازدياد الاعتماد على الإنترنت في مختلف جوانب الحياة، أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيداً وتأثيراً كون الجناة يلجؤوا لإخفاء هوياتهم وتنفيذ أنشطتهم غير القانونية من خلال التكنولوجيا الحديثة، فأكثر ما يميز العلم الجنائي في هذا السياق باستخدامه المزدوج، كونه قد يستخدم نفس المعرفة في تطوير أمن المعلومات وتنفيذ الجرائم الشيبانية على حد سواء، من هنا ظهرت الحاجة لتدخل المشرع من أجل وضع تنظيم قانوني دقيق للحد من إساءة استخدام التكنولوجيا وحماية الأفراد والمجتمع من مخاطره . (البرaise، 2021، ص41)

أولاً: مفهوم العلم في الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يُشير العلم الجنائي في إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى استخدام المعرفة التكنولوجية والمهارات الرقمية لتنفيذ أنشطة غير قانونية كالقرصنة والتجسس ونشر المعلومات المضللة والاحتيال الإلكتروني (قشقوش، 1992، ص182)، حتى يُعد انتهاكاً لوسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها من الجرائم الحديثة، لهذا لا تقوم الجريمة قانوناً بمجرد ارتكاب الجاني الفعل الإجرامي، بل لا بد من أن يصدر هذا الفعل عن شخص طبيعي يتمتع بالأهلية القانونية، وأن يصدر هذا الفعل من الجاني معنوياً، فالقاعدة العامة تقول بأنه لا جريمة بغير ركن معنوي فيها ليتم تحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة المرتكبة حيث أنه لا يمكن مساءلة الجاني عن فعله الاجرامي ما لم يكن هناك صلة بين مادياتها ونفسيته. (دويكات، 2020، ص 32)

يُعد العلم من العناصر الجوهرية في تكوين القصد الجنائي، إذ يجب أن يكون الجاني على دراية كاملة بجميع العناصر الواقعية والقانونية التي تشكل الجريمة وفق النص القانوني، ويُفترض العلم بالقانون، فلا يُعتدّ بالجهل به ويكتسب هذا العنصر في الجرائم الرقمية بُعداً خاصاً، إذ يُشير إلى وعي الجاني بطبيعة أفعاله الإلكترونية ونتائجها غير المشروعة، بخلاف الجرائم التقليدية ذات الطابع المادي المباشر. (البرaise، 2021، ص57)

ثانياً: صور العلم الآثم في التشريع الجزائي

إن معرفة الفاعل بوقائع الفعل والظروف المحيطة به أمراً جوهرياً لتحديد المسؤولية الجنائية. ولهذا يُقسم العلم إلى ثلاثة أنواع رئيسية: العلم الفعلي، العلم الافتراضي، والعلم الحكمي. تختلف القوانين في التعامل مع كل نوع من هذه الأنواع، مما يؤثر على مدى مسؤولية الفاعل والعقوبات المترتبة عليه.

العلم الفعلي (اليقيني) الآثم:

يقصد به المعرفة الحقيقية التي يمتلكها الفاعل حول عدم مشروعية ما يقوم به، بمعنى أن الفاعل يكون على يقين تام بأن فعله مخالف للقانون، لكنه مع ذلك يصر على القيام به بإرادته الحرة. على سبيل المثال، إذا نشر شخص عبر وسائل التواصل معلومات مغلوطة بهدف التحريض على العنف، وكان يعلم جيداً بالعواقب القانونية لهذا الفعل، فإن مسؤوليته الجنائية تكون واضحة ولا تقبل الشك، لأنه لا يمكنه التذرع بعدم العلم بقانونية الفعل أو عدمها. (حسني، 1988، ص 278) وينص القانون الأساسي الفلسطيني على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له حق الدفاع، ولهذا لا بد من تقديم أدلة واضحة تثبت معرفة المتهم بعدم مشروعية فعله. وبالمثل، يشترط القانون المصري وجود القصد الجنائي، الذي يتضمن العلم والإرادة، وهو ما أكدته أيضاً القانون الأردني. (المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003)

العلم الافتراضي الآثم:

إن هذا النوع من العلم يُنسب إلى الشخص بناءً على الظروف المحيطة به، حتى وإن لم يكن على معرفة فعلية بالواقعة. فالقانون يفترض أن الشخص العاقل والعادي يعرف القوانين النافذة، ولا يعذر بالجهل بها. وتُطبّق هذه القاعدة كثيراً في جرائم الأمن العام أو الجرائم المتكررة. مثال على ذلك، إذا نشر شخص عبر وسائل التواصل خطاب كراهية ضد فئة معينة، ولم يكن على علم مباشر بالقوانين التي تمنع ذلك، فإنه يفترض علمه بهذه القوانين لأنها معروفة ومنشورة. لذلك يبقى مسؤولاً رغم جهله الفعلي. (الريحاني، 2021، ص 63)

رغم غياب نص تشريعي صريح يُعرّف العلم الافتراضي في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، إلا أن مبدأ العلم المفترض بالقانون يُعد من المبادئ المستقرة ضمناً في النظام القانوني الفلسطيني، ويمكن استنتاجه من روح النصوص العامة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة فالمادة (61) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المطبق في الضفة الغربية، تنص على أن "لا يُعذر أحد بجهله أحكام هذا القانون"، وهو ما يُكرّس مفهوم العلم الافتراضي، ويحمل الشخص مسؤولية معرفته المفترضة بالقواعد القانونية، فإن من يرتكب فعلاً

مجرّمًا، كالتحريض أو خطاب الكراهية، لا يمكنه التذرع بجهله بالقانون، ما دام الفعل مُجرّمًا ومنشورًا بشكل علني، مما يُؤكد أن القانون يفترض علم الفرد به، خاصة إذا كان من القواعد المستقرة لحماية الأمن والنظام العام.

أما في القانون الأردني، الذي يتشابه إلى حدٍ كبير مع التشريع الفلسطيني، نجد تأكيدًا على هذه القاعدة من خلال المادة (37) من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على: "لا يُعذر أحد بجهله القانون الجزائي".

أما في القانون المصري، فقد كرّس القضاء المصري هذا المبدأ في العديد من أحكام محكمة النقض، التي اعتبرت أن الجهل بالقانون لا يُعد مانعًا من مساءلة الفاعل، ما دام القانون منشورًا ومعروفًا لعامة الناس، ويُفترض أن المواطن العادي على علم به، من أبرزها (حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 341 لسنة 42 قضائية)، حيث ورد: "لا يُعفى المتهم من العقوبة بدعوى الجهل بالقانون، إذ إن الأصل أن القوانين تُنشر ويُفترض علم الكافة بها منذ تاريخ نشرها، ولا يُقبل الدفع بعدم الاطلاع عليها كذريعة للبراءة".

يتضح لنا أن مبدأ "العلم الافتراضي" يُعد من المبادئ الراسخة في التشريعات العربية، سواء بنصوص صريحة كما في القانونين الأردني والمصري، أو ضمنية كما في القانون الفلسطيني. ويُطبق هذا المبدأ في الجرائم التي تمس النظام العام، خاصة في ظل التطور الرقمي الذي يتطلب من الأفراد معرفة التشريعات المتعلقة باستخدام وسائل التواصل والإنترنت.

العلم الحكمي الآثم:

هو علم يُفترضه القانون على الفاعل بغض النظر عن معرفته أو جهله بالواقعة، بحيث يُعامل كما لو كان على علم هذا النوع يُستخدم في الجرائم التي تمس النظام العام أو التي يُفترض أن الجميع يعرف مخالفتها كأن يعمد المجرم على بيع برامج اختراق إلكترونية، حتى وإن ادعى الشخص أنه لا يعلم استخدامها في نشاطات غير قانونية، فالقانون يفترض علمه بذلك ويحاسبه بناءً عليه.

ولا يوجد في التشريع الجزائي الفلسطيني نصوص مباشرة عن هذا المفهوم، لكن يمكن فهمه من خلال تفسير النصوص المرتبطة بالمسؤولية الجنائية، أما في القانون المصري والأردني فيُفترض العلم في حالات مثل حيازة المخدرات، حيث يعتبر الفاعل على علم بخطورة المادة التي يحملها.

(محمد خليفة، 2021، ص 383)

الفرع الثاني: حدود العلم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

لكي يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، يجب أن يكون هناك علم جنائي، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون لدى الجاني الوعي والإرادة لارتكاب فعل غير قانوني، فالمعرفة الجنائية هي عنصر أساسي في الركن المعنوي للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يتحقق هذا العنصر عندما يكون مرتكب الجريمة على علم بأن فعله مجرم، ولكنه يقوم بالفعل بنية واعية، فالعلم في الإطار الجزائي، هو وعي الفاعل بحقيقة فعله وإدراكه للمكونات الأساسية للجُرم، ففي الجرائم الرقمية وجرائم الشبكات الاجتماعية، يتمثل العلم في إدراك الشخص بأن ما يفعله قد يُعدّ جريمة، سواء كان ذلك من خلال (البرايضة، 2021، ص67)

1. العلم بالقانون والتجريم

المعرفة بالقانون والتجريم يعني إدراك الشخص لوجود نص قانوني يجرم فعلاً ما وينص على عقوبات عليه، ففي الجرائم الشيبانية ووسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر المعرفة بالقانون عنصراً أساسياً في إثبات القصد الجنائي، كونه يفترض أن الأفراد على علم بالقوانين التي تنظم استخدام هذه الوسائل، كالقوانين التي تحظر التشهير والإبتزاز ونشر الأخبار الكاذبة ومع ذلك، فإن الجهل بالقانون لا يعفي الفرد من المسؤولية الجنائية، وذلك لأن القانون كقاعدة عامة، منشور ومتاح للجميع ويفرض على الأفراد التزاماً بالاطلاع عليه والامتثال له. (الحجار، بشير، 2021، ص139)

من هنا كان على الجناة إدراك أن هناك قوانين تُجرّم الأفعال التي يرتكبونها، فعلى سبيل المثال، في قضية تتعلق بنشر محتوى مسيء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دفع المتهم بجهله بالقانون، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع، مؤكدة أن الجهل لا يُعفي من المسؤولية الجنائية، وعدم مسائلته على ذلك الفعل، كون القرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 ينص صراحة على تجريم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يخالف الأحكام القانونية (حموده، 2017، ص131)

2. العلم بالطبيعة غير المشروعة للفعل

المعرفة بعدم مشروعية الفعل هي إدراك الجاني أن الفعل غير قانوني وخارج عن الاستخدام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، وهذا العنصر هو أحد مكونات المعرفة الجنائية في العنصر الأخلاقي للجريمة الشيبانية، إذ لا يكفي معرفة القانون بل يجب أن يكون الجناة على علم بأن ما يقومون به مخالف للقواعد القانونية والأخلاقية، لذا هنا يجب أن يكون الجاني مدركاً أن سلوكه يتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، فعلى سبيل المثال يعد الكشف عن المعلومات الشخصية

لشخص آخر دون موافقته انتهاكاً لخصوصيته، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (4) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 على: "كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين". (المادة 4 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطينية لسنة 2018 وتعديلاته)

فالمعيار الذي يجدد التفرقة بين الفعل العمدى والفعل غير العمدى، شدة العقوبة، فالشخص الذي يعلم أن فعله غير قانوني يُحاسب بشكل أشد من الشخص الذي يجهل ذلك كنشر معلومات خاصة دون إذن مثل إذا قام شخص بنشر صور أو بيانات شخصية لشخص آخر دون موافقته وكان يعلم أن ذلك غير قانوني، فإن العلم بالطبيعة غير المشروعة متحقق. (البرaise، 2021، ص 65)

3. العلم بالنتائج المترتبة (المحتملة) على الفعل

يجب أن يكون الجاني مدركاً للعواقب المحتملة لفعله. على، فقد ينشر شخص أخبار كاذبة قد يؤدي إلى إثارة الفوضى أو الإضرار بسمعة شخص ما، فمن الضروري أن يكون الجاني على درجة من الوعي بعواقب جريمته، فالجاني يجب أن يكون على علم بأن سلوكه عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد يؤدي إلى شكل من أشكال الضرر، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً، هذا العنصر أساسي في تحديد القصد الجنائي (الجرم الجنائي). (الدويكات، 2023، ص 38)

لا يكفي أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية أفعاله، بل يجب أن يكون على علم بالعواقب المحتملة، فعلى سبيل المثال، إذا نشر شخص ما شائعات كاذبة عن مؤسسة مالية وكان على علم بأن ذلك قد يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء والخسارة المالية، فيجب أن يكون على علم بالعواقب. وبالمثل، في حالة الابتزاز الإلكتروني، يكون الجاني على علم بالضرر النفسي والبدني المحتمل الذي يمكن أن ينجم عن تهديد الضحية ويكون مسؤولاً عن عواقب أفعاله. (العجمي، 2014، ص 43).

4. العلم بوسائل تنفيذ الجريمة

يتعلق وعي الجاني بوسائل ارتكاب الجريمة بإدراكه لطبيعة الأدوات التقنية المستخدمة في تنفيذ الأفعال الإجرامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيشمل هذا الوعي استخدام الحسابات الوهمية، واختراق التطبيقات، وتوظيف تقنيات الهندسة الاجتماعية في ارتكاب جرائم مثل الاحتيال والتشهير ويمثل هذا الوعي جانباً أساسياً من الركن المعنوي في الجريمة الرقمية، لارتباطه بالقصد والنية الإجرامية (خليفة، 2021، ص 387)، يعرف الجناة كيفية استدراج الضحايا عن طريق إنشاء

مواقع إلكترونية مزيفة أو إرسال رسائل تصيد احتيالية. وبالمثل، في حالات الابتزاز، قد يستخدم الجاني برمجيات لتسجيل محادثات الضحية دون علم الضحية، مما يدل على أنه على دراية تامة بوسائل تنفيذ الجريمة لتحقيق هدف غير مشروع. (الشعار، 2022، ص23)

انتشرت الجرائم الإلكترونية بشكل كبير في المجتمعات، مما استلزم تحديد المسؤولية القانونية لمرتكبيها، لذلك يُعدُّ العلم أساساً في الجانب النفسي لهذه الجرائم، لأنه يجب أن يكون الفاعل على علم بطبيعة فعله وما يترتب عليه من آثار قانونية ولهذا، يُعتبر الركن المعنوي عنصراً مهماً لتحديد المسؤولية الجنائية، فالفقه الجنائي استقر على فيتجلى هذا الركن في ثلاثة أنواع رئيسية:

1. القصد الجنائي المباشر اذ يتحقق القصد المباشر حينما تكون نية الفاعل متجهة نحو إحداث النتيجة الجرمية على وجه اليقين والجزم. مثال ذلك، إذا قام شخص بتعمد نشر معلومات مغلوطة بهدف الإضرار بسمعة شخص آخر، فيعتبر هذا قصداً جنائياً مباشراً. (حسني، 1988، ص 5)

2. القصد الجنائي الاحتمالي (غير المباشر) في حين يتحقق عندما يتوقع الفاعل حدوث النتيجة الإجرامية كأثر محتمل لفعله، ويوافق على حصولها. مثال على ذلك، قيام شخص بنشر محتوى قد يسبب إثارة للفتنة أو العنف، مع علمه باحتمالية حدوث ذلك وتسليمه بالخطر. (قشقوش، 1992)

3. الخطأ غير العمدى (الإهمال أو الرعونة) فهذا يتحقق عندما يقوم الجاني بعمل ما بدون نية إجرامية، ولكن بسبب إهماله أو عدم انتباهه، تنشأ نتيجة سيئة. على سبيل المثال، نشر أخبار دون التأكد من صحتها، فيتسبب ذلك في ضرر للآخرين، (المجالي، 1998، ص 457) فتتحدد مسؤولية الجرائم عبر الأنواع الثلاثة المذكورة، فهي تحدد مستوى المسؤولية الجنائية استناداً إلى نية أو خطأ الفاعل.

فالنية الإجرامية المباشرة أو الاحتمالية تشير إلى معرفة الفاعل وإرادته لتحقيق أو قبول النتيجة الإجرامية، بينما الخطأ غير المتعمد يدل على غياب القصد، مع وجود إهمال أو تقصير تسبب في النتيجة السلبية. لذا، أثرت هذه التصنيفات في تحديد طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية، وتؤثر مباشرة على العقوبات المفروضة، حيث تكون العقوبة أشد في حالات القصد الجنائي المباشر مقارنة بالخطأ غير العمدى. (المجالي، 1998، ص 458)

لذا أرى بان إثبات الركن المعنوي في جرائم الابتزاز الإلكتروني والتشهير تستلزم توافر علم لدى الجاني بعدم مشروعية أفعاله، كعلمه بأن التهديد أو نشر معلومات كاذبة يهدف للإضرار بالغير مما يؤكد بأن هذا العلم دليلاً على القصد الجنائي، فالعلم بالجريمة يُعدّ عاملاً أساسياً في تحديد

المسؤولية الجنائية في إطار الاستخدام غير الشرعي لوسائل التواصل، نظراً لتعقيد العالم الرقمي واختلاف مستوى الوعي بالقانون بين المستخدمين.

الفرع الثالث: أثر العلم المجرّم (الإثم) على المسؤولية الجنائية والعقوبات في الجرائم الرقمية

برزت أهمية إثبات العلم الجنائي في الجرائم الشيبانية، من أجل التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فإثبات العلم الجنائي يساعد على تحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عمداً أم نتيجة إهمال، تمهيدا لفرض العقوبة المناسبة، حيث تعتبر الجرائم العمدية أكثر خطورة وتستوجب عقوبات أشد.

يمكن تعريف الإثم بشكل عام على أنه سلوك اجتماعي مرفوض يواجه بجزاء اجتماعي كردة فعل لذا السلوك، والإثم في المفهوم الديني هو ذنب يستوجب العقاب في العالم الآخر أو في الدنيا، كما يمكن تعريفه من الناحية القانونية أنه انتهاك لقاعدة قانونية جنائية موضوعية حدد القانون الجزاء المترتب نتيجة هذا الفعل نتيجة الشعور العام للنظام الاجتماعي بضرورة المحافظة على كيانه وفق معايير وقيم اجتماعية وأخلاقية، وعلى صعيد القصد الجنائي الإثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي. (حسني، 1988، ص 198)

يعرف العلم الإثم هو إدراك الفاعل بأن ما يقوم به من فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، هذا الإدراك قد يكون يقينياً عندما يكون الجاني على علم تام بمخالفة فعله للقانون أو افتراضياً عندما يفترض بالمرء العادي على علم بعدم مشروعية الفعل أو جهلاً بالقانون، فقد يتمسك الفاعل بعدم علمه بتجريم الفعل، لكن الأصل هو عدم قبول الجهل كعذر، إلا في حالات خاصة، لذا فإن ماهية الاثن الجنائي تكون مرتبطة بمدى تأثير الركن المعنوي وعناصره الأساسية على سيكولوجية الجاني بناء على سلوكه الجرمي ونوع الضرر الي لحق بالضحية. (حسني، 1988، ص 209)

العلم بالإثم والقصد الجنائي يشكلان عنصرين مترابطين في تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فالوعي بعدم قانونية الفعل يساهم في تعزيز القصد الجنائي، مما يزيد من حدة المسؤولية الجنائية. في المقابل، غياب أي من هذين العنصرين يمكن أن يؤثر على طبيعة الجريمة والعقوبة المترتبة عليها. مع ذلك، لا يعفي الجهل أو سوء التقدير الفرد من المسؤولية القانونية دائماً، مما يجعل من الضروري توخي الحذر والاطلاع على القوانين السارية والتأكد من دقة المعلومات قبل نشرها أو مشاركتها، (المجالي، 1998، ص 350) فجرائم وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تكون عمدية أو غير عمدية وهي:

1. الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي

في الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي المباشر، يكون العلم والإرادة ضروريين لإثبات الإدانة، كجريمة التشهير أو التحريض على العنف، إذا كان الجاني على علم بمخالفة فعله للقانون وأصر على ارتكابه، تتحقق المسؤولية الجنائية وتُفرض العقوبات المشددة.

2. الجرائم ذات القصد الاحتمالي

في بعض الجرائم، مثل نشر معلومات قد تؤدي إلى اضطراب عام، يكفي إثبات أن الجاني كان مدركاً لاحتمال وقوع الضرر وقيل المخاطرة، حتى لو لم يكن ينوي النتيجة الإجرامية، فإذا نشر شخص إشاعة قد تؤدي إلى الذعر العام دون التحقق من صحتها، فقد يتحمل مسؤولية جنائية، حتى لو لم يكن يهدف إلى إثارة الفوضى عمداً. (حسني، 2008، ص582)

3. الجهل بالقانون وتأثيره على المسؤولية

القاعدة العامة تقول لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية بمجرد ادعائه الجهل بالقانون، لأن القانون يُفترض أن يكون معلوماً للجميع، لكن في بعض الحالات، قد يؤخذ الجهل بعين الاعتبار إذا كان ناتجاً عن غموض القانون أو عدم وضوحه، مثل ظهور تقنيات جديدة لم يتم تنظيمها قانونياً بشكل واضح.

ثالثاً: أثر العلم المجرم على العقوبات في الجرائم الإلكترونية

يؤثر مدى علم الجاني وإدراكه للطبيعة الإجرامية لفعله على تشديد أو تخفيف العقوبة في الجرائم الإلكترونية، وفقاً لما يلي:

1. الجرائم المرتكبة بعلم وإصرار (القصد الجنائي المباشر)

إذا كان الجاني عالماً تماماً بعدم مشروعية فعله وأصرّ على ارتكابه، فإنه يُعاقب بعقوبات أشد، وهذا ما أكدت عليه المادة (15) من القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطينية لسنة 2018 بعد أن تم تعديلها في القرار بقانون رقم 28 من ذات القانون، وقد تشددت العقوبة على الجاني إذا كان على علم بالأثر الإجرامي لفعله.

2. الجرائم التي تعتمد على العلم الاحتمالي (القصد الاحتمالي)

هي التي يرتكبها الجاني وهو يعلم أن فعله قد يؤدي إلى نتيجة إجرامية، لكنه لا يسعى إليها مباشرة، بل يقبل بتحققها كاحتمال ممكن الحدوث، ففي هذا النوع من النية، لا يكون الفاعل متيقناً من وقوع النتيجة الإجرامية، ولكنه لا يتوقف عن فعله رغم إدراكه لإمكانية حصولها. كشخص يطلق النار في مكان عام دون نية قتل شخص محدد، لكنه يعلم أن هناك فرصة كبيرة لإصابة أو قتل أحدهم،

فالقانون يعتبر هذا النوع من النية صورة من صور "القصد الجنائي"، ويُعامل الفاعل كما لو كان قد قصد النتيجة، خاصة إذا كان على علم بالخطر وتجاهله عن عمد.

في الحالات التي يكون فيها الجاني على دراية باحتمالية وقوع الضرر لكنه لم يكن يقصده بشكل مباشر، قد تكون العقوبة أقل نسبيًا لكنها لا تُلغى العقوبة، فقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 يفرض عقوبات على نشر الأخبار الكاذبة حتى لو لم يكن الناشر يقصد الضرر، طالما أنه كان يعلم باحتمالية تأثيرها السلبي.

تناول قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 القصد الاحتمالي، وميز بين الفاعل الأصلي والشريك، حيث يعتبر الفاعل مسؤولاً حتى لو لم يكن يقصد النتيجة مباشرة لكنه توقعها وقبل بها، وكما عرف القانون الجنائي القصد الاحتمالي ضمن إطار المادة (121) من قانون العقوبات الفرنسي، التي تشير إلى أن الشخص مسؤول جنائيًا إذا كان قد تسبب في الضرر عن وعي بخطرته المحتملة

3. الجرائم التي تُرتكب نتيجة الجهل أو الإهمال

إذا كان الجاني غير مدرك للطبيعة غير المشروعة لفعله نتيجة الإهمال أو الجهل غير المبرر، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيف العقوبة بدلاً من إلغائها (الحجار، 2017، ص92)، إذ أنه يُعاقب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 على انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت، لكن قد يُخفف الحكم إذا ثبت أن الجاني لم يكن يدرك أن أفعاله تشكل جريمة، بشرط عدم وجود دليل على نية خبيثة (المصري، 2017، ص 105).

هناك العديد من التطبيقات العملية لتأثير العلم المجرم في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كجرائم التشهير الإلكتروني، فإذا نشر شخص معلومات كاذبة عن آخر وكان على علم بزيئها، فإنه يُحاسب بعقوبة شديدة، بينما إذا لم يكن يعلم بزيئ المعلومات لكنه نشرها بإهمال، فقد يُعاقب بغرامة فقط دون السجن، أما في قضايا الابتزاز الإلكتروني، فإذا أرسل شخص تهديدًا باستخدام صور خاصة بهدف الابتزاز وكان مدركًا لمخالفته القانونية، فإنه يُعاقب بالسجن المشدد، أما إذا كان التهديد غير مباشر ولم يكن الجاني مدركًا للعواقب القانونية، فقد يُعاقب بالسجن لفترة أقصر أو بغرامة. (البرaise، 2021، ص87)

لذا أرى بأن العلم (الإثم) هو ركن جوهري في تقدير المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية على منصات التواصل الاجتماعي. مدى إدراك الفاعل لمخالفته للقانون يؤثر في تشديد أو تخفيف العقوبة، حيث يتم التمييز بين الجرائم المتعمدة، والجرائم التي تفترض النية الاحتمالية، وتلك الناتجة عن الإهمال أو الجهل غير المبرر لهذا، من الضروري رفع مستوى الوعي القانوني بمخاطر الجرائم الإلكترونية وتكثيف الرقابة القانونية لحماية الأفراد والمجتمع من الاستخدام غير المشروع لهذه المنصات.

المطلب الثاني: خصوصية القصد الجنائي الآثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

أدى تطور التكنولوجيا والاعتماد المتزايد على وسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور أنواع من الجرائم الرقمية التي لا يمكن اعتبارها مرتكبة عن طريق الخطأ غير المقصود، كونها تتطلب عملاً متعمداً وتخطيطاً مسبقاً، وخلافاً للجرائم التقليدية الناشئة عن الإهمال أو سوء التقدير، تنطوي الجرائم الإلكترونية كالاختيال الرقمي والتحريض على الكراهية على نية واضحة لتحقيق هدف غير مشروع، فالذين يجمعون المعلومات السرية للضحية لغرض الابتزاز أو ينشئون حسابات مزيفة لانتحال شخصية الضحية وإلحاق الضرر بها لا يعتبرون متصرفين بحسن نية أو عن غير قصد، بل على العكس من ذلك، فإن طبيعة هذه الأفعال تتطلب وعياً تاماً بعواقبها، مما ينفي إمكانية ارتكابها عن طريق الخطأ أو الجهل بالقانون. (المجالي، 1998، ص354)

يوفر الفضاء الإلكتروني للجنة أدوات متطورة لتنظيم وتنفيذ الجرائم، مثل برمجيات القرصنة وتقنيات التشفير أو استخدام الذكاء الاصطناعي في الاختيال والتضليل، كل هذه الأدوات تجعل من المستحيل تقريباً ارتكاب جريمة دون تخطيط مسبق وفهم واضح لطبيعتها الإجرامية، لذلك تتطلب هذه الفئة من الجرائم استجابة قانونية صارمة تهدف إلى محاسبة الجناة بما يتناسب مع خطورتها وتأثيرها على الأفراد والمجتمع (الناعسة، 2001، ص149)، مما يؤكد الحاجة إلى التمييز بين الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة عند تطبيق العقوبات في البيئة الرقمية، لذا سيتم الحديث في هذا المطلب عن تعريف بالقصد الجنائي وأشكاله (الفرع الأول) وتطبيقات القصد الجنائي في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني)، وإشكالات إثبات القصد الجنائي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وسبل مكافحتها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي الآثم في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

القصد الجنائي هو أحد العناصر الأساسية للركن المعنوي في الجريمة، ويعبر عن الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل المجرّم، فيتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما العلم وهو إدراك الجاني بطبيعة فعله المخالفة للقانون، ومعرفته بالعناصر الأساسية للجريمة التي يرتكبها والإرادة وهي توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرّم وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه. (حسني، المرجع السابق، ص2)

فيما اثرت تشريعات أخرى على تعريف القصد الجنائي على أنه "حالة نفسية تنطوي عليها انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي إرادة منتجة له مع العلم والإحاطة بحقيقة الفعل الإجرامي وفق ما عرفه القانون"، (حسني، المرجع السابق نفسه، ص2) كما قامت تشريعات أخرى بتعريفه

على أنه "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، لذا نرى بأنه لا يمكن تعريف مصطلح الاثم الجنائي من الناحية القانونية نظرا لارتباطه الوثيق بالمفاهيم والتوجهات الفلسفية والاجتماعية.

أولاً: أركان القصد الجنائي في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

يُعدّ القصد الجرمي عنصراً جوهرياً في قيام المسؤولية الجنائية، إذ يتمثل في نية الجاني لارتكاب فعل يعاقب عليه القانون. وفي جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، يتحقق هذا القصد عند علم الفاعل بعدم مشروعية فعله، وسعيه لتحقيق النتيجة الإجرامية الناتجة عنه، فيتكوّن القصد الجنائي من ركنين رئيسيين هما :

1/ العلم في القصد

يُعدّ العلم أحد عنصري القصد الجنائي، وهو يعبر عن نية الفاعل وإرادته في ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم في سياق الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يتخذ القصد الجنائي خصوصية تتماشى مع طبيعة الفضاء الرقمي، إذ يتمثل هذا الركن في ضرورة علم الفاعل بجميع العناصر المكونة للجريمة التي يقوم بها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ليشمل العلم بعدم مشروعية الفعل يجب أن يكون الفاعل مدركاً أن ما ينشره أو يشاركه عبر الإنترنت مخالف للقانون، مثل نشر أخبار كاذبة أو التشهير بشخص معين، فقد نصت المادة 63 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين على أنه " تعريف النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون (المجالي، 1998، ص350)

في جرائم الإنترنت، يُعدّ إدراك الجاني للعواقب المحتملة لأفعاله عنصراً جوهرياً في إثبات القصد الجنائي. فإذا قام باختراق نظم أو نشر برمجيات ضارة وهو عالم بما قد تسببه من أضرار، توافر بذلك الركن المعنوي للجريمة (المناعسة وآخرون، 2001، ص 257)، فقد عرف قانون العقوبات الاردني رقم 16 لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية القصد الجنائي في المادة 63 منه.

لذا أرى بأن القصد الجنائي هو الذي تتجه بها الجاني نيته لأحداث الفعل وإن العلم وجب ان يكون علماً يقيني ومؤكداً، وأن الفعل الذي أقدم عليه الجاني من شأنه احداث النتيجة المرجوع من الفعل، سواء كان ذلك قصداً عاماً أو خاصاً محدد أو غير محدد كآثر حتمي للفعل الذي قام به الجاني أو الذي يوفى يقوم به، لذا تكون إرادته موجهة لفعله.

2/ إرادة ارتكاب الفعل

تعد الإرادة أحد العناصر الأساسية للركن المعنوي في الجرائم، حيث تعني العزم والاختيار الحر لارتكاب الفعل الإجرامي. وفي سياق جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، تتجلى الإرادة عندما يكون الجاني مدركًا لطبيعة الفعل الذي يقوم به عبر المنصات الرقمية، مثل نشر محتوى مسيء، التحريض على العنف، أو انتهاك خصوصية الآخرين، مع العلم المسبق بأنه محظور قانونيًا. (حسني، المرجع السابق، ص 52)

تتجلى نية ارتكاب الفعل في الجرائم عبر منصات التواصل الاجتماعي جليا في قضايا مثل التشهير، بثّ الأخبار الزائفة، الاحتيال الإلكتروني، فعندما ينشئ شخص حسابًا مزيفًا بهدف الإساءة، أو ينشر معلومات مضللة لخداع الناس، فإنه يكون قد فعل ذلك عن سابق إصرار وتصميم. (قشقوش، المرجع السابق، ص 182)

لتوضيح الفرق بين الفعل المتعمد وغير المتعمد في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، فإذا وقع الفعل دون قصد صريح، كأن تنشر معلومات مغلوطة دون التأكد منها، وهذا قد يؤدي إلى وقوع الجريمة دون عمد لكن، في الجرائم التي تتطلب نية إجرامية خاصة، كعمليات الابتزاز أو قرصنة الحسابات، لا تتحقق إلا بتوفر نية المجرم في ارتكاب الفعل وتحقيق الأثر الضار. (قشقوش، المرجع السابق، ص 182)

يركز القضاء عند نظره في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي على إثبات وجود الإرادة، سواء من خلال الأدلة الرقمية مثل الرسائل، المنشورات،، أو من خلال اعتراف الجاني بوجود الإرادة هو ما يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية، ويؤثر بشكل مباشر على طبيعة العقوبة التي يمكن توقيعها، فإرادة الفعل هي جوهر القصد الجنائي، وتعني إرادة الفعل وإرادة النتيجة معا، فلا يكفي مجرد الاحاطة بالواقعة وتمثل النتائج أو توقعها، بل لا بد كذلك من إرادة النتيجة الإجرامية، فالإرادة في سياق وسائل التواصل الاجتماعي تعني نية ارتكاب الفعل المُجرّم، مثل قرار نشر محتوى ضار أو تهديد شخص ما عبر هذه الوسائل وكذلك، تعني نية إحداث النتيجة، أي أن الفاعل كان يقصد الإضرار أو التشهير أو إحداث البلبلة باستخدامه غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي. (حسني، المرجع السابق، ص 54)

ثانيا: تمييز القصد الجنائي العام والخاص في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

القصد الجنائي العام: يتحقق بمجرد توافر العلم والإرادة دون الحاجة إلى نية خاصة، مثل نشر صور خاصة بشخص آخر دون إذنه، فيعرف على أنه النية التي تتوفر لدى الجاني عند ارتكاب فعل مجرم، حيث يكون مدركًا لعدم مشروعية سلوكه ومصرًا على تنفيذه دون الحاجة إلى وجود

دافع معين وراء الجريمة، بمعنى آخر يتحقق القصد العام بمجرد العلم والإرادة، دون اشتراط وجود غاية محددة تتجاوز ارتكاب الفعل ذاته. من أمثله القتل العمد، حيث يكفي أن يكون الجاني قد أراد إزهاق روح المجني عليه، أو السرقة، حيث يكفي تعمد أخذ مال الغير دون وجه حق، بغض النظر عن أي دوافع إضافية. (البرaise، المرجع السابق، 87)

أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب بالإضافة إلى القصد العام وجود نية خاصة أو غاية محددة يسعى الجاني لتحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة. بمعنى أن الجاني لا يكتفي بإرادة الفعل المجرم، بل يكون لديه دافع أو هدف معين من وراء ارتكابه. من أمثله القتل مع سبق الإصرار، حيث يكون لدى الجاني نية مبيتة وخطوة مسبقة، أو التزوير بنية الاستعمال، حيث لا يكفي مجرد تزوير المستند، بل يجب أن يكون الهدف هو استخدامه بطريقة غير مشروعة. بذلك، يتميز القصد الخاص عن القصد العام بكونه ينطوي على هدف إضافي يتجاوز مجرد ارتكاب الجريمة. (المناعسة وآخرون، 2001، ص 128)

الفرع الثاني: تطبيقات القصد الجنائي في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي
أولاً: الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً

جرائم التشهير والإساءة إلى السمعة.

تعتبر جرائم القذف والتشهير من الجرائم التي تتطلب، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، توفر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار بسمعة الشخص والتقليل من شأنه في المجتمع أو في عمله أو في حياته الشخصية، (الخطيب، 2022، ص. 115) فالقصد العام، المتمثل في معرفة الفعل والنتيجة الإجرامية، لا يكفي وحده لإثبات الجريمة، بل يجب وجود نية محددة تحرك الجاني لفعل الفعل بقصد الأذى المعنوي أو الاجتماعي. ويتضح هذا جلياً في جرائم التشهير عبر وسائل التواصل، حيث قد يتم نشر محتوى يتضمن كلمات مهينة أو صور أو مقاطع فيديو مسيئة بهدف التشهير أو الإحراج العلني. (خالد، 2022، ص. 113-115)

فالجناية لا تكتمل بمجرد إرسال معلومة خاطئة أو مُسيئة، بل يجب أن يكون الفاعل على دراية بحقيقتها الضارة، وأن يكون قصده الأساسي هو الإساءة لشخص محدد، وليس مجرد التعبير عن وجهة نظر أو نقد عام. وهذا ما يفرقها عن الأفعال التي قد تتشابه معها ظاهرياً، ولكنها تقتصر إلى القصد الجنائي، مثل النقد البناء أو نقل الأخبار دون نية الأذى. (أحمد، 2021، ص. 94-101)

عادةً، يتم إثبات النية الإجرامية الخاصة في هذه الجرائم عن طريق فحص المادة المنشورة، وظروف النشر، وتواتره، وكذا ردود فعل الفاعل على تعليقات المتابعين. قد تُستخلص النية من استعمال كلمات مهينة، أو من نشر معلومات خاصة بهدف التشهير وليس للمناقشة العامة. لهذا النوع من

النية طبيعة قانونية حساسة، حيث يميز بين التشهير الذي يُعتبر جريمة وما يمكن اعتباره من حرية التعبير، وهذا يتطلب من المحكمة إدراكاً عميقاً لدوافع النشر وملايساته.

جرائم الابتزاز الإلكتروني والتهديد.

تُعتبر جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني من أخطر الجرائم الرقمية، وتتميز بـ "نية إجرامية خاصة". لا يكفي فيها مجرد توفر النية العامة، بل يجب أن يكون هناك هدف إجرامي محدد للجاني، وغالباً ما يكون الحصول على المال أو مصلحة غير قانونية، أو إجبار الضحية على فعل شيء أو الامتناع عنه. الابتزاز يتحقق فقط إذا كان التهديد يهدف لتحقيق مصلحة للجاني، سواء كانت مادية أو معنوية، بمعنى أن نية الإضرار وحدها لا تكفي، بل يجب أن تقترن بهدف ابتزازي محدد. (البرaise، مرجع سابق . 77-83)

تتميز هذه الجرائم باستغلال المجرم لمعلومات خاصة أو صور شخصية أو محادثات خاصة حصل عليها بطرق مختلفة، ثم يهدد الضحية بنشرها إذا لم يستجب لمطالبه. يترافق هذا التهديد بعنصر نفسي مخيف، ما يضغط على الضحية ويدفعه للاستسلام خوفاً على سمعته أو حياته أو أسرته. هنا يظهر القصد الجنائي في استخدام التقنيات لإجبار الضحية بغير حق. (أحمد، 2021، ص. 94-101)

يتطلب إثبات النية الإجرامية في مثل هذه الأفعال تدقيقاً للمحتوى التهديدي، والظروف المحيطة به، وطبيعة العلاقة بين الأشخاص المعنيين، وهل كان هناك طلب صريح أو مُبطّن مقابل التستر أو التهديد. ويمكن الاستدلال على القصد الخاص من خلال تكرار الرسائل، أو استعمال عبارات صريحة تدل على التخويف، أو من خلال وسائل الدفع التي يحددها الجاني. وعادةً ما تكون هذه الرسائل محفوظة رقمياً، مما يسهل عملية التوثيق الفني، لكن إثبات نية الابتزاز يتطلب ربط هذه الرسائل بمطالب الجاني وأفعاله التي تتسم بالتهديد المستمر. (الخطيب، 2022، ص 77-83)

جرائم نشر الأخبار الكاذبة والمضللة

تُعتبر جرائم بثّ الأخبار الزائفة والمُضللة من الجرائم التي تشترط توفر قصد جنائي محدد. يتمثل هذا القصد في عزم الجاني على نشر معلومات مُلفقة بغرض التأثير على الجمهور أو الإضرار بفرد أو مجموعة. لا يكفي أن تكون الأخبار مُختلفة أو غير صحيحة؛ بل لا بد أن يكون لدى الجاني دافع صريح لإحداث تأثير معين، سواء لتحقيق مكاسب شخصية أو سياسية أو مالية، أو لتحقيق هدف يسعى من خلاله إلى إثارة الاضطراب أو التأثير على الثقة العامة. (الخطيب، 2022، ص 118)

يُشكّل إثبات القصد الجنائي في جرائم نشر الأخبار عبر وسائل التواصل الاجتماعي يشكل تحدياً بسبب صعوبة تعقب المصدر ونفي المتهم علمه بزيغ الخبر. لذا يُعتمد على دراسة سياق النشر، الهدف منه، وأثره، بالإضافة إلى الأدلة الرقمية كالرسائل والسجلات الإلكترونية للكشف عن النية الإجرامية وإثباتها قانونياً. (البرايضة، المرجع السابق، ص95)

قد يكون من الصعب أحياناً التفريق بين الخبر الخاطئ غير المقصود والخبر الزائف المتعمد. لكن الدافع الإجرامي في جرائم الأخبار المضللة غالباً ما يرتبط بدوافع سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية التي قد تدفع الفاعل إلى نشر المعلومات بهدف التأثير على الناس أو إلحاق الضرر بالضحية. (الخطيب، 2022، ص. 112-118)

ثانياً: الجرائم التي يكفي فيها القصد الجنائي العام جرائم انتهاك الخصوصية.

تتميز جريمة انتهاك الخصوصية بخصوصية في توافر القصد الجنائي. ترتبط هذه الجريمة بالمساس بحق الشخص في الخصوصية، وهو حق مُصان في أغلب الأنظمة القانونية. تتطلب جريمة انتهاك الخصوصية القصد الجنائي العام، أي علم الفاعل بالفعل الذي يرتكبه وإدراكه للعواقب. لا تقتصر خصوصية القصد الجنائي على مجرد العلم بالفعل، بل تشمل نية الفاعل في التعدي على هذه الخصوصية عن قصد.

في جريمة انتهاك الخصوصية، يتضح القصد الجنائي العام عندما يتعمد الفاعل الاعتداء على خصوصية فرد ما، وذلك عبر الوصول غير المصرح به إلى معلوماته الخاصة، أو الدخول إلى حساباته الشخصية على الشبكة، أو نشر ما يفضح تفاصيل حياته الخاصة بدون موافقته. قد يشمل ذلك نشر صور أو رسائل خاصة أو تداول بيانات حساسة بدون إذن صاحبها. ورغم أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يرتبط بإدراك الفاعل للتعدي على خصوصية الضحية، إلا أن النية الإجرامية الخاصة غالباً ما تكون غير موجودة، حيث قد يكتفي الفاعل بمعرفة أن فعله يسبب ضرراً معنوياً أو اجتماعياً للآخرين، دون أن تكون لديه نية لإلحاق الضرر أو جني مكاسب شخصية من هذا الفعل. (السمرة، 2023، ص. 58)

عندما يرتكب الجاني جريمة تتعلق بانتهاك الخصوصية، يظهر القصد الجنائي العام في الإدراك بأن هناك تجاوزاً للحدود القانونية أو الأخلاقية، مع العلم بأن هذه الأفعال قد تسبب أضراراً كبيرة للمجني عليه. من بين الأمثلة: التقاط صور بشكل غير لائق للآخرين أو نشر محادثات خاصة بدون موافقة، وهذا الفعل يستلزم معرفة بأن هذا التصرف يؤدي الضحية ويشكل انتهاكاً لحقوقها.

على الرغم من أن النية الإجرامية العامة تتطلب معرفة الفعل ونتائجه، قد يكون من الصعب إثبات نية الجاني في انتهاك الخصوصية في بعض الأحيان. على سبيل المثال، قد يدعي الجاني أنه لم يكن على علم بما تسببت به أفعاله أو أنه لم يقصد إيذاء الآخرين. ولهذا السبب، غالباً ما يعتمد على الأدلة الرقمية، مثل سجلات الهاتف أو سجل الوصول إلى البيانات الشخصية أو الرسائل المتبادلة بين الجاني والضحية، لإظهار أن الجاني كان على دراية بالخصوصية التي انتهكها وأن فعله كان متعمداً. (الخطيب، 2022، ص. 112-118)

جرائم التحريض على العنف والكراهية.

تكمّن خصوصية القصد الجنائي العام في جريمة التحريض على العنف والكراهية في أنه يجب على الجاني أن يعلم بتأثير أفعاله أو أقواله، والتي قد تدفع الآخرين إلى ارتكاب أعمال عنف أو نشر مشاعر البغض ضد فئة أو مجموعة معينة. القصد الجنائي في هذه الجريمة يتجلى في الإدراك بفعل التحريض وتأثيره المحتمل، دون اشتراط أن يكون الجاني هو من يقوم بالفعل بنفسه، بل يكفي أن تكون لديه نية تحفيز الآخرين نحو السلوك العدواني أو التمييزي.

تتوقف إثبات النية الجنائية العامة في هذه الجرائم على دراسة وتحليل المحتوى المحرض والسياق المحيط به، مع الأخذ في الاعتبار الوسيلة المستعملة (كالإعلام أو الإنترنت). في قضايا التحريض على العنف، تظهر أهمية تحديد القصد الجنائي بشكل جلي في فهم ما إذا كانت الكلمات أو الأفعال قد استُخدمت لحث الآخرين على القيام بأعمال مؤذية، الأمر الذي يستدعي دقة في توثيق الأدلة وفحص النوايا الكامنة وراء التحريض. (أحمد، 2021، ص. 67-70) إلا أنه، قد يحتج البعض بحق حرية التعبير، مما يضع تحدياً في التفريق بين التحريض المباح (كإبداء الرأي) وبين التحريض الصريح على العنف والبغض، لذا فإن تحديد النية الجرمية في هذه الجرائم يستلزم دراسة متأنية للسياق، اللفظ المستعمل، والأثر المتوقع على المتلقين.

الجرائم المتعلقة بخرق الأنظمة والبيانات الشخصية.

تتميز جريمة انتهاك الأنظمة والبيانات الشخصية بوجود قصد جنائي عام يتطلب معرفة الجاني بتجاوز الأنظمة الأمنية أو القانونية التي تحمي هذه البيانات. يجب أن يكون لديه إدراك كامل بأن أفعاله ستؤدي إلى كشف معلومات حساسة لأشخاص أو جهات غير مصرح لهم. يتجسد القصد الجنائي العام في العلم بالفعل وبالنتائج المتوقعة، حيث يدرك الجاني أن اختراق الأنظمة أو الوصول غير المشروع للبيانات قد يتسبب بضرر كبير للأفراد أو المؤسسات. (أحمد، 2021، ص. 70)

يعتمد إثبات النية الإجرامية العامة في هذه الجرائم على فحص غاية الفاعل من وراء الجريمة، على سبيل المثال، هل كان يهدف للحصول على معلومات مالية أو شخصية بقصد التلاعب أو

السرقه؟ وعلى الرغم من أن الفاعل قد يزعم أنه لم يكن لديه نية سيئة، فإن النية الجرمية في هذه الحالات غالبًا ما تُستخلص من الأدلة الرقمية مثل سجلات الدخول أو محاولات الوصول إلى البيانات. في الختام، تظل مسؤولية الفاعل قائمة إذا كانت أفعاله قد أدت إلى تجاوز الأنظمة الرقمية أو انتهاك الخصوصية، بصرف النظر عن النية المعلنة للفعل. (علي، 2021، ص. 85-92)

الفرع الثالث: إشكالات إثبات القصد الجنائي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وسبل مكافحتها

تشكل صعوبات إثبات النية الإجرامية في جرائم التواصل الاجتماعي واحدة من أبرز المعضلات في العدالة الجنائية الرقمية. ذلك يرجع إلى سهولة إخفاء الشخصية، وتنوع المحتوى، واختلاف المقاصد بين المزاح والتعبير عن الرأي، فالنية الإجرامية في هذا الإطار قد تكون خفية أو غير صريحة، مما يعقد عملية التفريق بين الاستخدام المباح للمنصات الرقمية والأفعال التي تحمل طابعاً إجرامياً، وهذا يتطلب أدوات تكنولوجية متطورة وتحليلاً متعمقاً لسلوك المستخدمين وطبيعة المحتوى المنشور، فتتجلى التحديات في النقاط التالية

أولاً: صعوبة إثبات القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية

واجهت العدالة صعوبات كبيرة في إثبات النية الإجرامية في جرائم التواصل الاجتماعي. ذلك يعود لطبيعة هذه الوسائل الرقمية، وقدرة المحتوى على التغيير أو الإزالة، بالإضافة إلى إمكانية النشر عبر حسابات وهمية أو من خلال وسطاء من أبرز هذه الصعوبات، صعوبة تتبع الأدلة الرقمية، حيث يستعمل الجناة تقنيات لإخفاء الهوية (مثل VPN) أو حسابات غير موثقة، ما يصعب ربط الجرم بصاحبه الحقيقي، خصوصاً في غياب أدوات تقنية متطورة أو تعاون دولي فاعل بين مزودي الخدمات الرقمية. (يوسف، 2022، ص. 101-103)

فهناك إشكال آخر يظهر يتعلق بتوفر القصد الجنائي في الأفعال غير المباشرة، إذ أن سلوكيات عديدة على منصات التواصل الاجتماعي لا تُظهر بوضوح نية إجرامية صريحة. فقد يُنشر محتوى مُسيء أو يحرض على العنف بطريقة غير مباشرة أو ساخرة، أو يُعاد نشر منشورات تحريضية من دون تعليق، مما يثير إمكانية التأويل والنزاع القانوني حول ما إذا كان الفاعل قد نوى بالفعل ارتكاب الجريمة. (قشقوش، المرجع السابق، ص 95)

هنا يظهر دور الخبرة التقنية في التحقيق الجنائي، كأداة مهمة جداً في كشف المقاصد الإجرامية وتحليل التصرفات الرقمية تساعد فرق التحليل الجنائي الرقمي في استعادة البيانات المفقودة، وتتبع أنشطة الحسابات المريبة، وربطها بعناوين IP أو بأجهزة محددة. يمكن أيضاً استخدام تقنيات تحليل النصوص واللغة لتحديد طريقة الكتابة المعتمدة، واكتشاف دلالات النوايا العدوانية أو التحريضية.

ولكن، تظل هناك حاجة ماسة إلى قوانين مرنة تواكب التقدم التكنولوجي، وإلى فرق عمل مدربة تتمتع بالمعرفة القانونية والتقنية اللازمة للتعامل مع هذه الجرائم المعقدة. (البراييسة، المرجع السابق، ص58)

ثانياً: سبل الحد من الجرائم الإلكترونية ذات القصد الإجرامي

شهدت الجرائم الإلكترونية ذات النية السيئة ارتفاعاً كبيراً مع تطور التكنولوجيا وشبكات التواصل، مما أوجد صعوبات قانونية وأمنية جديدة تستوجب حلولاً مجدية، ولكي يتم التصدي لهذا النوع من الجرائم، أصبح من اللازم تطبيق إجراءات وقائية وتشريعية وتقنية تساهم في تعزيز قدرة الدولة والمجتمع على تقليلها. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

تعزيز القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

إن تعزيز القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية هو من أهم الطرق للحد من الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي لديها أهداف إجرامية. يساعد هذا في سد الثغرات القانونية التي يمكن للمجرمين استغلالها لارتكاب أفعالهم دون عقاب واضح. يتطلب هذا التعزيز تحديث القوانين الجنائية لتشمل أنواعاً جديدة من الجرائم، مثل التحريض عبر الإنترنت والابتزاز ونشر معلومات كاذبة، مع مراعاة طبيعة البيئة الرقمية. يجب أيضاً أن تحصل السلطات القضائية والأمنية على الصلاحيات التقنية اللازمة للتحقيق والتنقب، لذلك لا بد من إيجاد التشريعات الواضحة والحازمة لتشكل رادعاً قانونياً واجتماعياً، وتعزز من فعالية مكافحة هذه من الجرائم. (قشقوش، المرجع السابق، 83)

دور التوعية والتثقيف القانوني في الحد من الجرائم الإلكترونية.

يعتبر دور التوعية والتثقيف القانوني من الدعائم المهمة للحد من الجرائم الإلكترونية ذات النية الإجرامية، فهو يبني وعياً مجتمعياً يميز بين الاستخدام القانوني وغير القانوني لوسائل التواصل. العديد من المستخدمين يرتكبون أفعالاً مجرمة دون فهم طبيعتها أو عواقبها القانونية. لذلك، نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، وبالأخص الشباب، عبر حملات إعلامية ومناهج تعليمية ودورات تدريبية، يساهم في الوقاية من الجريمة الرقمية وتعزيز السلوك المسؤول على الإنترنت، ويقلل من انتشار ظواهر خطيرة كالحض على العنف والابتزاز والتشهير الإلكتروني. (الفاضل، المرجع السابق، ص98)

أهمية التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم السيبرانية

يشكل التعاون العالمي دعامة أساسية في مواجهة الجرائم الرقمية ذات الأهداف الإجرامية، نظرًا لأن هذه الجرائم تعبر الحدود، ويعتمد المجرمون على منصات وشبكات معلومات قد تكون تحت سلطة دول أخرى. بدون تنسيق فعال بين الدول، يصبح من الصعب تعقب المجرمين أو جمع الأدلة الرقمية الكافية لمتابعتهم قانونيًا. تظهر أهمية التعاون في تبادل البيانات، وتسهيل إجراءات تسليم المطلوبين، وتوحيد الجهود التقنية والقانونية من خلال الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية بودابست التي صدرت عام 2001 والتي عملت على تنم مسألة هذا التعاون لا يعزز فقط القدرة على ملاحقة المجرمين، بل يساهم أيضًا في منع الجريمة الرقمية وتعزيز الأمن الشباني على نطاق عالمي. (الحجار، المرجع السابق، ص54)

لذا أرى نظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكثرتها، ولكونها لا تنظم أوضاعا عامة التي يفترض على المواطن معرفتها، فإن افتراض العلم بها بقرينة غير قابلة لأثبات العكس هو أمر غير مستساغ خاصة وأن كثير من التشريعات الالكترونية تجرم أفعالا، هي بالأصل مباحة، فإن ما ذهب اليه بعض الفقه من ضرورة اعطاء المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه وإثبات عدم علمه أو جهله بالقانون تحديدا في نطاق الجرائم الالكترونية فقط، فإن ذلك يعود لقناعة وتقدير محكمة الموضوع على ضوء ما هو مطروح بالدعوى من وثائق وبيانات، والقصد الجنائي العام المتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعروف قانونا مع علمه أنه محظور عليه اتيانه .

المبحث الثاني: نتائج قيام المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

مع التطور السريع في مجال التكنولوجيا وازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ظهرت تحديات قانونية جديدة تتعلق بالجرائم الإلكترونية. استجابةً لهذه التحديات، أصدرت دولة فلسطين قرارًا بقانون رقم (28) لسنة 2020، الذي عدّل بعض أحكام قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بهدف تعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم وضمان حماية المجتمع من مخاطرها.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أوجدت فضاءً رقميًا مفتوحًا للتعبير عن الرأي، ونشر المعلومات، والتواصل بين الأفراد والمؤسسات. ومع ذلك، فإن هذا التطور التقني لم يخلُ من التحديات القانونية، إذ باتت هذه الوسائل بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية مثل التشهير، نشر الأخبار الكاذبة، الابتزاز الإلكتروني، التحريض على الكراهية، وانتهاك الخصوصية. (فطافطة، 2023، ص 45)

لقد استدعت هذه التحديات تدخل المشرعين في مختلف الدول لوضع أطر قانونية تُنظّم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وتحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها. ومع ذلك، فإن السؤال الذي يظل مطروحًا هو مدى فعالية هذه التشريعات في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الأساسية، مثل حرية التعبير، وبين مكافحة الجرائم الإلكترونية بفعالية. فبعض القوانين قد تتوسع في التجريم، مما يؤدي إلى تقييد غير مبرر للحريات، بينما قد تعاني تشريعات أخرى من ضعف الردع، مما يجعلها غير قادرة على مواجهة التهديدات الرقمية. (فطافطة، 2023، ص 52)

وانطلاقًا من ذلك، فإن دراسة المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي تتطلب تحليلًا معمقًا لثلاثة محاور رئيسية: موانع العقاب، وسياسة التجريم، والظروف المشددة للعقوبة. ويهدف هذا المبحث إلى تقييم مدى كفاءة التشريعات الحالية في معالجة الجرائم الإلكترونية، ومدى الحاجة إلى تعديلات قانونية تواكب التطورات الرقمية، مع التركيز على الجانب الموضوعي للعقوبات وليس الإجراءات الجنائية. (فطافطة، 2023، ص 60)

المطلب الأول: العقوبات الجزائية في جرائم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

يُعدّ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين أحد التشريعات المهمة التي تهدف إلى تنظيم استخدام الفضاء الإلكتروني، ومكافحة الجرائم الإلكترونية التي تُرتكب عبر وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الرقمية. يضع هذا القانون مجموعة من العقوبات

الصارمة لمختلف الجرائم الإلكترونية التي تهدد الأمن العام، وتنتهك خصوصية الأفراد، وتستخدم الفضاء الرقمي لأغراض غير مشروعة.

أحد أبرز البنود التي يتناولها القانون هو المساس بالأمن والنظام العام عبر الفضاء الإلكتروني، حيث يفرض عقوبات تصل إلى السجن لفترات طويلة على من ينشر أو يشارك معلومات أو أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالاستقرار العام أو تحريض الرأي العام ضد الدولة أو مؤسساتها، كما يُعاقب بغرامات مالية كبيرة من يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لنشر محتوى يحرض على العنف أو الفتنة أو يهدد السلم المجتمعي.

كما يشدد القانون على جرائم اختراق الحسابات الإلكترونية والاحتياال الرقمي، حيث يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة مالية، كل من يدخل أو يخترق شبكة معلوماتية أو حسابًا إلكترونيًا دون تصريح، خاصة إذا أدى هذا الفعل إلى سرقة بيانات أو التسبب في أضرار مادية أو معنوية لصاحب الحساب، في حالة استخدام البيانات المخترقة في عمليات احتيال أو ابتزاز إلكتروني، فإن العقوبة تتضاعف، وقد تصل إلى السجن عشر سنوات في بعض الحالات الجسيمة. (الكندي، 2022، ص 176).

وفيما يتعلق بانتهاك خصوصية الأفراد عبر الإنترنت، ينص القانون على معاقبة كل من يقوم بنشر أو مشاركة بيانات شخصية أو صور أو مقاطع فيديو خاصة بأشخاص آخرين دون موافقتهم، بعقوبة تصل إلى الحبس لمدة عامين، بالإضافة إلى غرامة مالية. (الجبوري 2021، ص 88)

كما يتطرق القانون إلى جرائم التشهير والقذف الإلكتروني، حيث يفرض عقوبات بالسجن أو الغرامة على من يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي للإساءة إلى سمعة الأفراد أو نشر ادعاءات كاذبة بهدف الإضرار بهم. وتشمل هذه الأحكام أي محتوى يُنشر إلكترونيًا ويتضمن افتراءات أو إساءة، سواء كانت موجهة لأفراد أو لمؤسسات رسمية أو خاصة (العتيبي، 2019، ص 210).

قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية يعكس توجه الدولة نحو مكافحة الاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني، (وزارة العدل الفلسطينية، 2018، ص 55) وتوفير بيئة آمنة لمستخدمي الإنترنت. ويؤكد هذا القانون ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية عند التعامل مع الوسائط الرقمية، لتجنب الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية. (زيدان، 2020، ص 145).

الفرع الأول: سياسة تغليظ العقوبة في مواجهة جرائم التواصل الاجتماعي

تشهد وسائل التواصل الاجتماعي استخدامًا متزايدًا في جميع أنحاء العالم، مما يجعلها أداة قوية للتواصل والتفاعل بين الأفراد والمجتمعات. ومع هذا الانتشار الواسع لهذه الوسائل، بدأ يظهر العديد من الأضرار المترتبة على استخدامها بشكل غير مشروع. هذه الأضرار تشمل الجرائم الإلكترونية، نشر الأكاذيب، التحريض على العنف، وتدمير السمعة الشخصية والمجتمعية. استجابة لهذه التحديات، أقر المشرع الفلسطيني مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومكافحة الجرائم المرتبطة بها. من خلال هذه القوانين، يتم تحديد العقوبات التي يتم فرضها على الأشخاص الذين يستغلون هذه الوسائل في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة، مثل غسيل الأموال، الترويج للمخدرات، التهديدات، والابتزاز.

1. قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال: قانون غسيل الأموال في فلسطين يهدف إلى مكافحة تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة إلى أموال "نظيفة"، بما في ذلك عبر الإنترنت. يعد هذا القانون جزءًا من الاستجابة العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية. في عصر الإنترنت، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة تُستخدم في الترويج للأنشطة التي تشمل غسيل الأموال. يتم ذلك من خلال إعلانات أو تسويق منتجات مزيفة، أو من خلال منصات بيع غير قانونية يتم فيها إخفاء مصدر الأموال.

يعد هذا النوع من الجرائم خطيرًا للغاية لأنه يمس استقرار النظام المالي ويهدد الأمن الاقتصادي. لذلك، يقوم المشرع الفلسطيني بفرض عقوبات مشددة في هذا الإطار تشمل السجن لفترات طويلة، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية ثقيلة على كل من يثبت تورطه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض غسيل الأموال. وبذلك، تهدف هذه العقوبات إلى الحد من استغلال الإنترنت في هذا المجال.

2. قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية: يشمل قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية في فلسطين تنظيم استخدام كافة الوسائل التي تتيح الاتصال بين الأفراد، بما في ذلك الإنترنت. في هذا السياق، يهدف القانون إلى تنظيم وسائل الاتصال وحماية المواطنين من الاستخدامات الضارة. يشمل القانون العديد من القضايا مثل التنصت على المكالمات، اختراق الشبكات، أو استخدام الإنترنت لأغراض غير قانونية.

من خلال هذا القانون، يعاقب المشرع الفلسطيني بشدة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج لأنشطة غير مشروعة، مثل التسلل إلى الحسابات الشخصية أو التجسس على المعلومات. يُنظر إلى هذا النوع من الجرائم على أنه تهديد للأمن الشخصي والعام، ولذلك تفرض

العقوبات المناسبة لمنعها. في بعض الحالات، قد تصل العقوبات إلى السجن لفترات طويلة، خاصةً إذا تم التسبب في أضرار كبيرة للآخرين.

3. قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: تعتبر تجارة المخدرات من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، حيث تساهم في تدمير الأفراد وزعزعة استقرار الأفراد والأسر. وفي العصر الحالي، بدأ تجار المخدرات في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كأداة للترويج للمنتجات المخدرة والاتجار بها. يُستخدم الإنترنت في تسهيل عملية التواصل بين البائعين والمشتريين وتوفير منصات لبيع المخدرات بشكل سري.

في هذا السياق، يعاقب قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بشأن مكافحة المخدرات على نشر أو بيع المخدرات عبر الإنترنت. وقد تشمل العقوبات المفروضة في هذا الإطار السجن لفترات طويلة، وصولاً إلى الإعدام في الحالات التي تتضمن التجارة بالجملة للمخدرات أو نشرها على نطاق واسع. هذه العقوبات المشددة تهدف إلى مكافحة انتشار المخدرات والحفاظ على سلامة المجتمع.

4. قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية: يعتبر قانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين من القوانين الحيوية في عصرنا الحالي، حيث يهدف إلى مكافحة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت، مثل القرصنة، الابتزاز الإلكتروني، نشر الأكاذيب، والتحريض على العنف. تُعد الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم في العصر الحديث نظراً لتأثيرها الواسع على الأفراد والمجتمعات، حيث يمكن أن تؤدي إلى تدمير السمعة الشخصية أو تهديد حياة الأشخاص.

ويتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني عقوبات مشددة ضد أي شخص يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم الإلكترونية. على سبيل المثال، يعاقب على نشر محتوى غير قانوني أو ضار، مثل الأخبار الزائفة أو التحريض على الكراهية والعنف. العقوبات قد تشمل السجن لفترات تتراوح من سنوات إلى مدى الحياة، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية كبيرة. يهدف هذا القانون إلى حماية الأفراد والمجتمعات من الأضرار التي قد تنجم عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل غير قانوني.

5. العقوبات التي اعتقها المشرع الفلسطيني: من خلال هذه القوانين، يمكن القول إن المشرع الفلسطيني قد تبنى سياسة عقوبات مشددة في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي. تشمل هذه العقوبات السجن لفترات طويلة، فرض غرامات مالية ضخمة، وحتى الإعدام في بعض الحالات، خاصةً عندما تتعلق الجرائم بالتجارة بالمخدرات أو غسيل الأموال. كما أن

هذه العقوبات تطبق بشكل صارم ضد الجرائم الإلكترونية التي تتضمن الابتزاز، نشر المحتوى الضار، أو تهديد الأمن الشخصي.

ومع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن هذه العقوبات تتفاوت بناءً على خطورة الجريمة المرتكبة. على سبيل المثال، في حالة ارتكاب جرائم بسيطة، قد تكون العقوبات أقل حدة، مثل الغرامات أو السجن لفترات قصيرة. بينما في الحالات التي تشمل تهديدات كبيرة للأمن المجتمعي، تكون العقوبات أكثر تشددًا.

أرى أن العقوبات التي اعتمدها المشرع الفلسطيني في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي هي ضرورة لحماية المجتمع من الأضرار الكبيرة التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الجرائم. الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ومع هذا الانتشار الواسع تأتي العديد من التحديات التي تتطلب تشريعات صارمة. على سبيل المثال، يمكن للجرائم الإلكترونية أن تضر بالأفراد في حياتهم الشخصية والمهنية، في حين أن الأنشطة غير المشروعة مثل غسيل الأموال أو الترويج للمخدرات تهدد استقرار المجتمع.

ومع ذلك، من المهم أن تكون العقوبات متوازنة. يجب أن تضمن القوانين حماية الأفراد من الأضرار دون المساس بحرية التعبير. عقوبات مشددة ضد الجرائم الخطيرة ضرورية، لكن ينبغي أن تظل القوانين مرنة وتواكب التغيرات في تكنولوجيا المعلومات والإنترنت.

الفرع الثاني: موانع العقاب المقررة في مواجهة جرائم لوسائل التواصل الاجتماعي

يشهد الواقع الفلسطيني في السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات للتعبير عن الرأي والنقاش العام، في ظل تقلص المساحات التقليدية للتعبير، واتساع رقعة الرقابة. وقد أدى هذا الواقع الجديد إلى بروز نوعيات مستحدثة من الأفعال التي تُصنّف قانونًا ضمن الجرائم، أبرزها الذم والقدح والتحقير ونشر الأخبار الكاذبة، وهي جرائم غالبًا ما تُرتكب من خلال منشورات أو تعليقات رقمية على مواقع التواصل.

وبموازاة هذا التحول، برزت إشكالية تطبيق القواعد التقليدية لموانع العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المعمول به في الأراضي الفلسطينية، على الوقائع الناشئة في البيئة الرقمية، وهو ما يقتضي دراسة هذه الموانع ومدى قابليتها للتطبيق على الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل.

وتُعرّف موانع العقاب بأنها تلك الحالات التي تُبقي الجريمة قائمة من حيث التوصيف القانوني، إلا أنها تُعفي الجاني من تنفيذ العقوبة لأسباب تتصل إما بالمتضرر من الجريمة، أو بشخص

الجاني، أو بظروف لاحقة على ارتكاب الفعل. ومن أبرز هذه الموانع التي يُحتمل تطبيقها في السياق الفلسطيني ما يلي:

أولاً: الصفح في الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى

تنص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الدعوى الجزائية لا تُقام في الجرائم التي عيّنها القانون، ما لم تكن بناءً على شكوى من المتضرر. وتُعد جرائم الذم والقدح والتحقير من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم الشكوى، مما يترتب عليه سقوط الحق في الملاحقة حال تقديم الصفح من المجني عليه.

وقد لوحظ في الممارسة القضائية الفلسطينية، لا سيما في قضايا الصحفيين والنشطاء، أن بعض القضايا تُغلق فعلياً حال وجود صلح أو تنازل، ما يُعبر عن حضور هذه القاعدة في التطبيق، على الرغم من وجود بعض العراقيل، أهمها تدخل الجهات الرسمية لتحويل الواقعة إلى مساس بالنظام العام، مما يقيد اعتبارها من الجرائم القابلة للصفح، ويُخرجها من نطاق موانع العقاب الفردية.

غير أن الإشكالية تظهر عندما تعتبر الجهات الرسمية أن الجريمة تمس النظام العام أو السلم الأهلي، كما في حالات "التحريض عبر فيسبوك" أو "إثارة النعرات"، فتُخرجها من دائرة الجرائم القابلة للصفح. وفي التجربة الأردنية، تعاملت محكمة التمييز الأردنية مع هذه المسألة في عدة أحكام، مؤكدة أن التنازل في جرائم الذم والقدح يوقف الملاحقة، ما لم يتجاوز الفعل حد الاعتداء على النظام العام أو يدخل في دائرة الجرائم الماسة بأمن الدولة. أما في مصر، فقد نصّ قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أن بعض جرائم النشر لا تُلحق إلا بناءً على شكوى، وهو ما فتح الباب لتسوية كثير من النزاعات الإعلامية بالصفح أو التنازل، دون الدخول في مسار عقابي طويل. (الطراونة، 2018، ص 241)

ثانياً: العفو العام أو الخاص

يُعد العفو سواء العام الصادر بقانون، أو الخاص الصادر بمرسوم رئاسي – من موانع العقاب التي تؤدي إلى سقوط العقوبة حتى مع بقاء الجريمة قائمة. ولم تسجل السوابق الفلسطينية تطبيقاً منهجياً للعفو العام على جرائم النشر الرقمي، إلا أن العفو الخاص صدر في بعض المحطات، شمل بموجبه نشطاء أو صحفيين، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي أو الإعلامي.

وتُثير هذه الإشكالية تساؤلات حول مدى قابلية توسيع استخدام العفو كأداة توازن بين النظام العام وحرية التعبير، وما إذا كانت البيئة القانونية الفلسطينية تسمح بتقنين هذا الاستثناء بما يحّد من التوظيف السياسي أو الانتقائي له.

أما في الأردن، فقد صدر العفو العام لسنة 2019 وشمل طيفاً واسعاً من الجرائم، منها بعض جرائم الذم والقذح الإلكترونية، مما أدى إلى إغلاق ملفات كثيرة أمام المحاكم. وفي مصر، استخدم العفو الرئاسي في قضايا النشر والإعلام، خصوصاً بحق الصحفيين أو مستخدمي "فيسبوك" في قضايا ذات بعد سياسي، وهو ما أثار نقاشاً واسعاً حول توظيف العفو كأداة للتوازن بين النظام العام وضمان حرية التعبير. (زهران، 2020، ص 322)

ثالثاً: الأعدار المحلّة وفقاً للمادة (98) من قانون العقوبات

تنص المادة (98) على الإعفاء من العقوبة حال ارتكاب الجريمة تحت تأثير غضب شديد ناتج عن فعل غير محق وخطير من المجني عليه. ويمكن افتراض تطبيق هذا النص على منشورات رقمية ذات طابع انفعالي، تصدر كرد فعل مباشر على استفزاز أو تعدي سابق، مثل التعرض للكرامة أو التهديد أو التشهير الإلكتروني.

إلا أن هذه الحالة لا تزال محل تردد في القضاء الفلسطيني، نظراً لصعوبة إثبات عنصر الانفعال المباشر في السياق الرقمي الذي يفترض وجود زمن للتفكير والنشر، بخلاف الجرائم الواقعة في لحظات مادية آنية.

وفي الخلاصة، تُظهر هذه الدراسة أن تطبيق موانع العقاب على الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين يواجه مجموعة من القيود، منها ما يتصل بتفسير النصوص التقليدية، ومنها ما يرتبط بتداخل العوامل السياسية والأمنية مع المسار القانوني. كما أن هيمنة الاعتبارات الأمنية على تقييم محتوى المنشورات تُضعف فرص الاستفادة من الصفح أو الأعدار الشخصية، ما يدعو إلى إعادة النظر في آليات التقدير القضائي، وبلورة مقاربة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الفضاء الرقمي، دون الإخلال بمقتضيات الردع العام وسيادة القانون.

لكن التطبيق القضائي الفلسطيني لا يزال متردداً في هذا المجال، إذ يرى القضاء صعوبة في إثبات عنصر "الفعل الفوري" للانفعال في الفضاء الرقمي، بخلاف المشاجرات الواقعية التي تُرتكب فيها الأفعال تحت تأثير لحظة غضب آنية في الأردن، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1060 / 2015) ؛ إذ أبدت تقييداً شديداً في تطبيق المادة (98) على جرائم النشر، معتبرة أن الكتابة والنشر يفترضان عادةً وقتاً للتفكير، مما ينفي شرط الانفعال المباشر. أما القضاء المصري فقد تعامل بحذر أكبر، حيث استتنت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (85/21553 قضائية، 2017) جرائم الصحافة والنشر من نطاق الأعدار المحلّة، مؤكدة أن العمل الصحفي أو النشر الإلكتروني لا يتم في حالة انفعال لحظي وإنما في إطار عملية مدروسة.

أرى أن خصوصية الفضاء الرقمي تفرض ضرورة إعادة قراءة موانع العقاب التقليدية بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية. فالصفحة مثلاً يجب أن يُمنح وزنه في جرائم الذم والقبح عبر "فيسبوك" أو "تويتر"، ما دام الضرر فردياً ولم يتعدَّ إلى المساس بالنظام العام. أما العفو العام أو الخاص، فينبغي تقنينه ضمن معايير واضحة تمنع التوظيف السياسي، على غرار ما جرى في الأردن. وأخيراً، فإن تطبيق الأعذار المحلّة في الجرائم الرقمية يحتاج إلى اجتهاد قضائي أكثر مرونة، يأخذ بالاعتبار طبيعة الانفعالات الفورية التي قد تصاحب النشر الإلكتروني، خصوصاً بين الشباب الذين يتعاملون مع الوسائط الرقمية بعفوية وسرعة (الشاعر، 2021، ص 187).

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

يُعتبر الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي من أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني الفلسطيني. إذ تتعدد أشكال الجرائم المرتكبة عبر هذه المنصات، مثل التحريض على ارتكاب الجرائم، والتشهير، والابتزاز، ونشر الأخبار الكاذبة. وقد حاول المشرع الفلسطيني التصدي لهذه الظواهر عبر تمكين السلطة القضائية من اتخاذ تدابير احترازية تحد من آثار الجريمة الرقمية وتمنع استمرارها. غير أن فعالية هذه التدابير ومدى اتساقها مع منظومة حقوق الإنسان ما تزال موضع نقاش بين الفقهاء والممارسين.

يمكن تحليل التدابير الاحترازية المقررة لمواجهة هذه الجرائم من خلال إطارين تشريعيين رئيسيين: الأول، القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018؛ والثاني، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، مع الإشارة إلى بعض التدابير المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية باعتباره نموذجاً لاتجاه المشرع نحو تشديد التدابير الاحترازية لحماية الأمن المجتمعي.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية في قانون الجرائم الإلكترونية

يُمثل قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 نقلة نوعية في السياسة الجنائية الفلسطينية، حيث سعى إلى ملاحقة الجرائم في الفضاء الرقمي، وأقر عدة تدابير احترازية تتلاءم مع سرعة انتشار الأضرار عبر منصات التواصل الاجتماعي. غير أن بعض نصوصه تعكس توجهاً عقابياً صارماً أكثر من كونها معالجة متوازنة، وهو ما يظهر فيما يلي: (عاطف، 2020، ص 211).

أولاً: الحجب والإغلاق

منح المشرع، بموجب المادة (39) من القرار بقانون، صلاحيات واسعة لحجب المواقع الإلكترونية أو صفحات التواصل الاجتماعي التي "تهدد الأمن العام أو النظام العام أو الآداب العامة". إلا أن

غياب تعريف تشريعي لهذه المفاهيم يفتح الباب أمام تأويلات واسعة قد تمس بمبدأ الشرعية الجنائية. وهنا أرى كباحث أن النص بحاجة إلى إعادة ضبط تشريعي يوازن بين حماية الأمن من جهة، وضمان الحق في التعبير من جهة أخرى.

ثانيًا: التحفظ على الأدلة الرقمية

أجازت المادة (40) من القرار بقانون للنيابة العامة التحفظ على الأدلة الرقمية والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ويُعد هذا التدبير ضروريًا بالنظر إلى الطبيعة التقنية للجرائم الإلكترونية، لكنه قد يفتح الباب للتوسع في انتهاك الحياة الخاصة ما لم يكن مشروطًا بأمر قضائي مسبب ومحدد.

ثالثًا: إغلاق الحسابات والمنع من النشر

خوّل المشرع المحكمة صلاحية إصدار أوامر بإغلاق الحسابات الإلكترونية أو منع النشر أو إعادة النشر لمحتوى مخالف. بيد أن منح هذه السلطة قبل صدور حكم قضائي نهائي قد يتعارض مع قرينة البراءة ويؤثر سلبًا على مبدأ المحاكمة العادلة. كباحث، أرى أن النص يحتاج إلى تعديل يربط مثل هذه التدابير بأحكام قضائية قطعية لا بقرارات وقتية.

الفرع الثاني: قصور التدابير الاحترازية التقليدية أمام تطور الجرائم الإلكترونية

أما بالنسبة لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، فرغم أنه لا يتضمن نصوصًا صريحة تخص الجرائم الإلكترونية، إلا أن القضاء الفلسطيني استند إلى بعض تدابير الاحترازية العامة لمحاولة التكيف مع الجرائم الرقمية:

المصادرة اذ نصت المادة (25) على إمكانية الحكم بمصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وقد فُسرت فقهيًا لتشمل الأجهزة والحسابات الإلكترونية.

الإغلاق بالتشبيه اذ نصت المادة (35) على إغلاق "المحال" التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، وقد توسع بعض الفقهاء في تفسيرها لتشمل المواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية.

المنع من مزاوله النشاط: وفق المادة (48)، يجوز للمحكمة منع المحكوم عليه من مزاوله مهنة أو وظيفة ارتبطت بالجريمة، وقد يُطبق ذلك على الأنشطة عبر المنصات الرقمية.

وهنا أرى كباحث أن اعتماد مثل هذه النصوص التقليدية لا يكفي لمواجهة جرائم ذات طبيعة معقدة وسريعة التطور مثل الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل يكشف عن فجوة تشريعية واضحة.

يتضح من التحليل أن المنظومة القانونية الفلسطينية تبنت توجهًا عقابيًا واضحًا في مواجهة الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لكن دون أن توفر الضمانات الكافية لحماية الحقوق والحريات.

فقانون الجرائم الإلكترونية جاء بنصوص واسعة لكنها غير منضبطة، بينما لم يعد قانون العقوبات التقليدي قادرًا على مجاراة التطور التكنولوجي. وعليه، أرى أن الحاجة باتت ملحة إلى تبني قانون متكامل يوازن بين حماية المجتمع من مخاطر الفضاء الرقمي وبين صون الحريات العامة والحق في الخصوصية، وذلك انسجامًا مع المعايير الدولية. (سامر، 2021، ص 163).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخلق تحديات قانونية وأخلاقية شائكة، لاسيما في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم وقد اوضحت الدراسة أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، من حيث الوسائل المستخدمة وسرعة الانتشار وسهولة إخفاء الهوية، تحثّ المشرّع الفلسطيني لتبني أدوات تشريعية حديثة ومتكاملة تواكب هذا التطور وتحمي المجتمع من مخاطره.

لقد أظهر القرار بقانون رقم 28 لسنة 2020 بأن المشرع الجزائي على دراية بخطورة الجرائم الإلكترونية، غير أن التطبيق العملي كشف عن عدد من الثغرات - من جهة أخرى - فيما يتعلق بانعقاد كل من الركنين المادي والمعنوي، وتقدير القصد الجنائي في الفضاء الرقمي. كما أن الحاجة لا تزال قائمة لتعزيز البنية المؤسسية والقضائية القادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم بشكل فاعل وسريع، دون المساس بالحريات الرقمية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني. وتؤكد الدراسة على أن مواجهة الجرائم الإلكترونية لا يمكن أن تقتصر على الردع والعقوبة فقط، بل يجب أن تتكامل مع جهود التوعية والتثقيف والتدريب، إلى جانب تطوير آليات التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الجرائم الرقمية. ومن هنا، فإن الخروج بسياسات جنائية رقمية متوازنة، تجمع بين حماية الحقوق وتحقيق الأمن الرقمي، أصبح ضرورة لا تحتمل التأجيل.

النتائج

1. قصور التشريعات التقليدية في مواكبة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما استدعى إصدار قوانين خاصة، مثل قرار بقانون رقم 28 لسنة 2020، لسد هذا الفراغ التشريعي.
2. أظهر القرار بقانون الفلسطيني رقم 28 لسنة 2020 وعياً متزايداً بخطورة الجرائم الإلكترونية، لا سيّما عبر منصات التواصل الاجتماعي، من خلال تجريم مجموعة من الأفعال الرقمية التي تمس الأمن والسلام المجتمعي.
3. أثبتت الدراسة أن الركن المادي للجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتميز بخصوصية تتعلق بطبيعة الأفعال ومكان وزمان ارتكابها، مما يتطلب أدوات قانونية وتقنية دقيقة لإثباتها.
4. تبين أن الركن المعنوي (القصد الجنائي) في هذه الجرائم يتصف بالتعقيد، نظراً لسهولة إخفاء الهوية الرقمية أو استخدام حسابات وهمية، ما يشكل تحدياً أمام جهات إنفاذ القانون والقضاء.
5. أظهرت الدراسة وجود ثغرات في تطبيق القانون من ناحية الإثبات الرقمي والمعايير المستخدمة لتقدير النية الجرمية، خاصة في قضايا التشهير والتحريض الإلكتروني.
6. تشهد العقوبات المقررة على الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين تفاوتاً في التطبيق بين الردع الفعال وبين التضيق غير المتناسب على حرية التعبير، بسبب غموض النصوص التشريعية وتداخل الاعتبارات الأمنية مع البعد القانوني، مما يؤدي أحياناً إلى عقوبات شديدة تؤثر سلباً على حرية الرأي والتعبير.
7. تُظهر الدراسة أن التدابير الاحترازية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 تتسم باتساع نطاقها وغياب الضوابط التفسيرية لها، الأمر الذي يُمكن الجهات المختصة من اتخاذ إجراءات واسعة، كحجب الصفحات أو إغلاق الحسابات أو مصادرة الأجهزة، دون توفر ضمانات قانونية كافية، مما يهدد مبدأ المشروعية ويُعرض الحقوق الدستورية، وعلى رأسها حرية التعبير وحقوق الخصوصية، للخطر.

التوصيات

1. تعديل بعض نصوص القرار بقانون رقم 28 لسنة 2020 لتشمل تعريفات أكثر دقة وشمولاً للمصطلحات الرقمية المستخدمة، مما يحد من التفسيرات الواسعة التي قد تمس حرية التعبير.
2. يجب على المشرّع الفلسطيني تبني نهج تشريعي دقيق وواضح في تعريف أركان جريمة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على تحديد النية الإجرامية والعنصر المادي بصورة تفصيلية، لتجنب الغموض والتأويلات الواسعة التي تؤدي إلى تضيق غير مبرر على حرية التعبير، وضمان حماية الحقوق والحريات في البيئة الرقمية بما يتوافق مع مبادئ القانون والعدالة.
3. ينبغي مراجعة التشريعات والعقوبات ذات الصلة بجرائم وسائل التواصل الاجتماعي لتكون أكثر وضوحاً وتناسباً مع طبيعة الجرائم الرقمية، مع تبني عقوبات متدرجة تراعي الفعل ونيته، بهدف تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وحرية التعبير.
4. يوصى بتعديل القرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني من خلال نصوص تفصيلية تحدد على وجه الدقة معايير وشروط اتخاذ التدابير الاحترازية، وعلى رأسها وجوب الحصول على إذن قضائي مسبق معلن، وإخضاع التدابير لمراجعة قضائية دورية، مع ضرورة تعريف المصطلحات الفضفاضة كـ "الأمن القومي" و "الآداب العامة" لضمان عدم إساءة استخدامها، وذلك اتساقاً مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

المصادر

- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) الصادرة عن مجلس أوروبا رقم (185) بتاريخ 2001/11/23
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 م
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 م
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 م
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 م
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 م
- قانون اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) التي تحمي خصوصية الأفراد وتنظم الاستخدام المشروع للبيانات، المطبقة لدى الاتحاد الأوروبي
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 م
- قرار بقانون بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية" (3) لسنة 1996 م
- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني وتعديله بالقرار بقانون رقم (23) لسنة 2022 م
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث
- القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المتعلق بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين رقم (3) لسنة 2019 م
- مرسوم بقانون الاتحادي الاماراتي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

المراجع باللغة العربية

- البرايسة، حسين محمد. (2021). الركن المعنوي للجرائم الالكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- البوفلاسة، عبدالله ناصر. (2021). بحث بعنوان التحريض الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي منشور في مجلة وطن.
- تلباني، محمد. (2017). احكام المسؤولية الجنائية في مجال الاعلام الالكتروني " دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس /المجلد 19.
- الجبوري، سامي محمود. (2021). الجريمة الإلكترونية بين التشريع والتطبيق، ط3، الإمارات، دار الخليج العربي للنشر.
- الحجار، عدنان وفايز بشير. (2021). الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم اليبيرية ما بين التأصيل والتأويل، بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 6 العدد 1.
- الحجار، وسيم. (2017). النام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص)، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2017). القانون الجنائي للجرائم الالكترونية، ط2، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1971). النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1987). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تفصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (2008). شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

- حمودة، أمجد خليل. (2017). الجدلية لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية / مجلة جامعة الأزهر غزة، كلية الحقوق، المجلد 19.
- حمودة، أمجد خليل. (2017). الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس / المجلد 19.
- الحوسنة، خولة. (2023). بحث بعنوان المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة.
- خالد، عبد الرحمن. (2022). الجرائم الإلكترونية: دراسة في ضوء القصد الجنائي الخاص. مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة عين شمس، العدد 12.
- الخطيب، احمد حسن. (2022). الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي 1428، جامعة شقراء، السعودية، بدون سنة نشر
- الخطيب، محمد. (2022). نشر الأخبار الكاذبة وتأثيراتها على المجتمع: دراسة في ضوء القصد الجنائي. مجلة الدراسات القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد 28.
- خليفة، محمد. (2009). خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية -جامعة 08 ماي 45 قالمة.
- خليل، سعاد أحمد. (2021). القصد الجنائي في جرائم التهديد عبر الوسائط الرقمية. مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة بيروت العربية، العدد 18.
- الدباس، يزن مصطفى. (2021). الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان.
- دويكات، أحمد فتحي. (2022). "الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الرازي، زين الدين ابو عبد الله. (1999). مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط1، المكتبة. العصرية، بيروت، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع
- الرحباني، عبير شفيق. (2020). الجرائم الالكترونية ومخاطرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- رمضان، مدحت. (2007). جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الرواشدة، سامي محمود. (2017). الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في اثبات الجنائي دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، بحث منشور لدى مجلة جامعة قطر.
- الريحاني، هاني عبد الحميد. (2021). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. دار النهضة العربية، القاهرة
- الزعبي، مروان. (2020). انتهاك خصوصية المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الزوجين ضد بعضهم في التشريع الاردني، بحث نشر لدى مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الاردن
- زيدان، محمد عبد الله. (2020). الجرائم الإلكترونية في العصر الرقمي، ط2، مصر، دار الفكر العربي.
- السمرة، حسن. (2023). القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية: جريمة انتهاك الخصوصية نموذجاً. مجلة القانون المعاصر، جامعة القاهرة، العدد 14.
- سمرين، سارة خليل. (2024). القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط.
- الشعار، خالد. (2022). التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة المنصورة.
- صالح، اوريدة. (2024). انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة بني وليد، ليبيا.
- صلاح الدين، أحمد. (2018). الاشتراك والمساهمة الجنائية في ضوء المصادر التشريعية وأحكام القضاء، القاهرة، ط1 بدون ناشر
- الطراونة. (2018). قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري.
- الظهوري، محمد مرزوق. (2024). مدى ملائمة النصوص الجزائية الاجرائية لملاحقة الجرائم الالكترونية في التشريع الاماراتي، رسالة ماجستير.

- عاطف، عثمان. (2020). السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة.
- عبد المجيد مراد احمد. (2020). المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.
- العتيبي، أحمد حسن. (2019). التضليل الإعلامي وتأثيره على الأمن القومي، ط1، السعودية، دار المعرفة.
- العجمي، عبد المهدي. (2023). ضمان الاضرار الناتجة عن بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية تأصيلية، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع 147.
- العلمي، عبد الواحد. (2002). شرح القانون الجنائي المغربي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء/ المغرب.
- علي، سفيان. (2021). القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية: جريمة خرق البيانات الشخصية نموذجًا. مجلة القانون الجنائي، جامعة القاهرة، العدد 22.
- الغامري، حسين بن سعيد سيف. (2009). السياسة الناشئة في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة.
- غيطاس، جمال محمد. (2007). امن المعلومات والامن القومي، نضهة مصر للطباعة والنشر، ط1، القاهرة.
- فطاطة، طارق محمد. (2023). سياسة العقاب في مواجهة الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
- القريطي، دحان حزام ناصر. (2022). الامن السيبراني وحماية امن المعلومات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- القزويني، الرازي احمد بن فارس. (1972). مقاييس اللفه، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- قشقوش، رائم. (1992). الحاسب الالي في التشريع المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- الكندي ليلي عبد الرحمن، (2022). حماية الخصوصية في الفضاء الإلكتروني، ط1، الإمارات، دار النهضة.

- لامية طالة. (2020). كهينة سلام، الجريمة الالكترونية بعد جديد لمفهوم الاجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي، المجلد 6 العدد 2 ص 62 الى 91 بحث منشور في مجلة جامعة الجزائر.
- المجالي، نظام توفيق. (1998). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- مختاري كوثر. (2018). الإعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي رباح ورقلة.
- المصري، نداء. (2017). رسالة ماجستير بعنوان "خصوصية الجرائم المعلوماتية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.
- المضحكي، حنان. (2014). الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- المعداوي، محمد. (2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة بنها، مصر.
- مقال منشور على موقع نيل كيل عربي بعنوان الفضاء الرقمي بين حرية التعبير وحدود الحق في نشر المعلومة بتاريخ 25 مارس 2024 تاريخ الزيارة 1-4-2025 الساعة السادسة مساءا
- الملا، معاذ. (2017). المسؤولية الجزائية للأباء عن تعريض ابنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل في دولة الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مج 5، ع 19.
- المناعسة، أسامه احمد، وجمال ممد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة. (2001). جرائم الاسب الالي والانترنت، دار وائل للنشر، ط 1، الاردن
- منصور، سامر. (2021). الجرائم الإلكترونية والحق في الخصوصية، دار الثقافة.
- موسى، مصطفى محمد. (2008). التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة.
- هارون، احمد. (2009). الجريمة والسلوك الإجرامي، ط 1، مكتبة الانجلو المصرية.
- هروال، نبيلة هبة. (2007). الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي.

- هلالي أحمد. (2017). المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث منشور لدى مجلة جامعة عمار ثليجي، الجزائر.
- وزارة العدل الفلسطينية. (2018). التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية في فلسطين، فلسطين، ط1، دار القدس للنشر والتوزيع.

المراجع باللغة الانجليزية

- Council of Europe. (2001). Convention on Cybercrime (ETS No. 185). Budapest: Council of Europe.
- Peter Coe, The social media paradox: an intersection with freedom of expression and the criminal law, <http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.108/13600834.2015.1004242?journal=journal p>
- United Nations. (2015). Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications in the Context of International Security. New York: UN General Assembly

المواقع الإلكترونية

- بحث منشور عبر <https://www.maannews.net/articles/2098895.html>

وكالة معا الإخبارية بتاريخ 2023/8/14

فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج	الملخص:
ه	Abstract:
1.....	المقدمة
2.....	أهداف الدراسة:
3.....	إشكالية الدراسة:
4.....	أهمية الدراسة:
4.....	منهج الدراسة:
5.....	خطة الدراسة
الفصل الأول الاسناد المادي للمسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع	
6.....	لوسائل التواصل الاجتماعي
7.....	المبحث الأول: موجبات تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي
7.....	المطلب الأول: علة تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي
13.....	المطلب الثاني: التوازن بين الإباحة والتجريم في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
13.....	الفرع الأول: الأبعاد المرتبطة بالحرية الفردية في إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي
16.....	الفرع الثاني: تحقيق التوازن ما بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة
المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل	
18.....	الاجتماعي
18.....	المطلب الأول: صور تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماع
19.....	الفرع الأول: مدى تصوّر وقوع التجريم بالسلوك السلبي الآثم
الفرع الثاني: صعوبة توصيف السلوك في الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الإجتماعي	
24.....	

الفرع الثالث: خصوصية المساهمة الجنائية في الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	28
المطلب الثاني: خصوصية النتيجة والعلاقة السببية في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	32
الفرع الأول: طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي....	32
الفرع الثاني: خصوصية العلاقة السببية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	39
الفصل الثاني الإسناد المعنوي وتقدير العقوبة للإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	43
المبحث الأول: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم المقترفة بوسائل التواصل الاجتماعي ..	44
المطلب الأول: طبيعة العلم الآثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ..	44
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.	45
الفرع الثاني: حدود العلم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	48
الفرع الثالث: أثر العلم المجرّم (الإثم) على المسؤولية الجنائية والعقوبات في الجرائم الرقمية..	51
المطلب الثاني: خصوصية القصد الجنائي الآثم في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	54
الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي الآثم في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	54
الفرع الثاني: تطبيقات القصد الجنائي في الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	57
الفرع الثالث: إشكالات إثبات القصد الجنائي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وسبل مكافحتها.....	61
المبحث الثاني: نتائج قيام المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.....	64
المطلب الأول: العقوبات الجزائية في جرائم إستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.....	64
الفرع الأول: سياسة تغليظ العقوبة في مواجهة جرائم التواصل الاجتماعي.....	66
الفرع الثاني: موانع العقاب المقررة في مواجهة جرائم لوسائل التواصل الاجتماعي.....	68

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي	71
الفرع الأول: التدابير الاحترازية في قانون الجرائم الإلكترونية	71
الفرع الثاني: قصور التدابير الاحترازية التقليدية أمام تطور الجرائم الإلكترونية.....	72
الخاتمة	74
النتائج	75
التوصيات.....	76
المصادر والمراجع.....	77